

سند القصاص

تقريراً لأبحاث أستاذنا

المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظلّه)

بقلم

الشيخ محمد رضا الساعدي

هوية الكتاب

عنوان الكتاب:.....سند القصاص
الأستاذ:..... تقريرات بحث المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظلُّه)
بقلم:..... الشيخ محمد رضا الساعدي
عدد الصفحات:..... ٦٣٣ صفحة
سنة الطبع:..... ١٤٤١هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مقدمة المقرّر:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على امناء الدين محمد واله الطاهرين.

من المعلوم ان علم الفقه يمثل الجنبه العملية في الشريعة المقدسة، وقد جاءت الآيات والروايات الحاثه على ضرورة العمل به، وان الايمان لوحده لا يكفي في النجاة عند الله تعالى لذا اردفت الآيات العمل بالشريعة بعد الاعتقاد بها ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١). فالايان بلا عمل والعمل بلا ايمان غير مرضي عند الله تعالى وان كان الاعتقاد اعظم وهو الفقه الاكبر.

ولا يخفى ان الفقه الاسلامي حوى تشريعات شتى، وفي مجالات شتى منها ما هو عبادي، ومنها ما هو معاملي، ومنها ما يسمى بالاحكام او السياسات والذي يدخل كثير منه في الفقه الجماعي (المجتمعي) لا الفردي فحسب ويتمثل بالنظام القضائي الخاص ونظام الشهادات والحدود والديات والقصاص وغيره من الابواب، والتي يمكن جمعها في عنوان (النظام القضائي العام) الشامل لكتاب القصاص والديات والحدود والقضاء والشهادات.

ولعل هذا الجزء من الفقه الاسلامي - بالرغم من عظيم أهميته في

(١) سورة الشورى: الآية ٢٢.

٦ سند القصاص

الإصلاح وإرساء معالم الحق والقضاء على الباطل - لم يسلط الفقهاء الاعلام الضوء عليه بصورة كبيرة اذا ما قسناه بفقهاء العبادات وفقه المعاملات، لذا رأى سماحة استاذنا المحقق اية الله الشيخ محمد السند (دام ظله) ان نبحت في هذه الابواب الفقهية بصورة معمقة وورصينة كما عودنا الشيخ في بحوثه المتنوعة في العلوم الدينية.

وهذا الكتاب الاول من هذه الموسوعة وهو (كتاب القصاص) وقد سلط الضوء شيخنا الاستاذ في بحثه على جنبه لم يسلط باقي الفقهاء الضوء عليها وهي مسألة القصاص الجماعي والقصاص الدولي في الشريعة، كما اسس لمجموعة قواعد فقهية في هذا الباب بالاضافة الى شرح استدلالى لمسائله ولمسائل مستحدثة وفروع كثيرة لم ترد في كلمات اكثر المعاصرين. كما حاول تقصي الروايات بشكل كبير وفك التعارض او التمانع الحاصل بينها من خلال ابراز سبل علمية لعلاج التعارض بعيدا عن طرحها او ارجاع علمها الى اهلها.

فكان هذا الكتاب الذي بين يديك ايها القارئ العزيز هو اول كتب هذه الموسوعة، ويأتي ان شاء الله تعالى اكمال باقي الكتب المتعلقة بهذا الصنف من اصناف الفقه.

ونسأل الله ان ينفع به عامة المسلمين وان يكون باكورة لتأسيس فقه المحاكم الشرعية الاسلامية طبقا لمذهب ال البيت عليه السلام وما تحتاج من بيان وتشريعات وتطبيقات.

محمد رضا الساعدي

النجف الاشرف / غرة ربيع الاول ١٤٣٦ هـ

كتاب القصص

وفيه فصول:

الفصل الأول في قصاص النفس

قبل الوغول في مبحث القصاص لابد ان نقف على مقدمة نعرضها
في نقاط:

النقطة الأولى: مشروعية القصاص:

القصاص بالكسر، وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل، أو قطع،
أو ضرب، أو جرح، واصله اقتفاء الأثر، يقال: قصّ أثره، إذا تبعه، فكأنَّ
المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.
ولا اشكال في مشروعيته بل ووجوبه في الشريعة المقدّسة، حيث
دلّت النصوص الشرعية عليه كتاباً وسنة فضلاً عن قيام الإجماع والضرورة
عليه.

فمن الآيات:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩).^(١)

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

2 - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

3 - وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وغيرها من الآيات.

أما الروايات فكثيرة جدا في بيان مشروعيته واحكامه وشروطه وتفاصيله جمعها ارباب المجاميع الروائية في ابواب القصاص كما في الوسائل ومستدركه والبحار وغيرها وسياتي ذكر كثير من تلك الروايات في طيات البحث إن شاء الله.

النقطة الثانية: القصاص حق فردي والحد حق جمعي:

اختلف الفقهاء في القصاص بأنه من الأحكام أو الحقوق، والفرق بينهما أن الاحكام جعلها ورفعها بيد الشارع المقدس، لكن الحقوق جعلها بيد الشارع إلا ان رفعها بيد المكلف مع العوض أو مجانا هذا أولاً، وثانياً ان الحق مما ينقل إلى الورثة فيصدق عليه ما كان للميت فهو لورثته دون الحكم.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١١

والصحيح ان القصاص فيه الجنبان جنبه الحكم وجنبه الحق، فعلى مستوى البعد الفردي للقصاص هو حق لولي الدم، فله التنازل عنه الى الدية او العفو، ولكن هناك بعد جماعي للقصاص يكون فيه القصاص اقرب الى الحكم من الحق فيكون اقرب الى الدخول في باب الحدود، ومثاله تعدي دولة على دولة او قبيلة على قبيلة او طائفة على طائفة وهكذا فيكون هناك قصاص من سنخ الاحكام العامة، وياخذ بعدا جماعيا ومجتمعيا.

فائدة صناعية:

القصاص نوعان قصاص فردي، وقصاص جماعي (اي مع الاشتراك في المسؤولية):

المرتكز في الأذهان أن القصاص فردي والعقوبة فردية، لذا كثرت البحوث في كتاب القصاص الفردي واغفلت بحوث القصاص الجماعي، كالقصاص او العقوبة المتوجهة لدولة او حزب او لمجموعة عسكرية كالجيش النظامي او غير ذلك - وهذا كله مع الاشتراك في المسؤولية - وهذا الاغفال ليس في كتاب القصاص فحسب بل هو اشكال واقع في اكثر ابواب الفقه الاسلامي وهو اغفال للفقه الجماعي والمجموعي واحكامه وقوانينه وموارده.

ان البحث في العقوبة الجماعية والقصاص الجماعي طويل الذيل ويحتاج لدراسة مستقلة تبين معالمه الاساسية والتفصيلية واثره في الفقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره - لعلنا نوفق مستقبلا لذلك - لكننا نشير اجمالا الى اثاره ومواد ورؤوس اقلام تمهد لهذا البحث لاحقا.

وقبل الخوض فى الإشارة الاجمالية يلزم ضرورة التفرقة الموضوعية بين العقوبة الجماعية المدانة فى العرف الدولى المعاصر وانه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وبين القصاص والعقوبة الجماعية - مع الاشتراك فى المسؤولية - المراد البحث عن مشروعيتها فالفارق الموضوعى بينهما خطير وحساس للغاية وربما يلتبس على كثير من فقهاء القانون فضلا عن الساسة والحكام بل ان البحث عن الفارق الموضوعى الماهوي من اهم بحوث القصاص الجماعى لانه الفاصل بين العدوان المدان وبين القصاص والعقوبة الجماعى التى هي منطق دفاعى وقائى ردعى .

فوارق بين العقوبة المدانة والعقوبة المشروعة:

الفارق الأول: استعراض أمثلة القسمين:

فمن القسم الأول أى العقوبة الجماعية المدانة:

١ - قتل المدنيين فى الحروب العسكرية.

٢ - قتل غير القاتل فى التقاتل بين العشائر.

٣ - جملة من الحروب بين القوميات المتعادية.

ومن القسم الثانى:

١ - اقتتال الجيوش فى الحروب المشروعة الدفاعية فان عقوبة

المواجهة والقتل والاقتتال لا يخصص بها من مارس عملية القتل بالمباشر

فقط بل يعاقب الجيش بأكمله ما دامت الحرب قائمة حتى المواقع

العسكرية والمراكز التى تقوم بمهام المراقبة والرصد والتخطيط وتوفير

المؤن ذات الطابع العسكرى المغاير للطابع المدنى.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٣

٢ - الحرب الدائرة مع عصابات الاجرام من المافيات والمخدرات وعصابات المال والاقتصاد والفساد في شتى المجالات فانه لا يختص الاقتتال في أوان المواجهة الساخنة بالذين يحملون السلاح بل يعم من يمددهم بالعون اللوجستي .

٣ - الحروب الأمنية والاستخباراتية التي تهدد الامن الوطني والسلم المدني ومقدرات وثروات البلاد او الامن الأخلاقي والاسري والمجتمعي فان عناصر هذه المنظومة وان لم يحمل بعضهم السلاح بل يقوم بعملية كشف المعلومات السرية وتسريبها مما يهدد الامن العام ومصير الشعوب وكذلك اليات ما يعرف بالانقلابات الوردية او المخملية فان يتم عبر هجوم اعلامي معلوماتي مما يسبب زلزلة الرأي العام وهو ما يعرف بالاصطلاح القرآني بـ (الارجاف) كما سيأتي مثاله ومن امثلتها الاغتيال المعنوي بغير حق للقيادات المشروعة.

الفارق الثاني: المسؤولية العامة وعدمها:

وهو فارق مركزي ان القسم الأول عدم عموم المسؤولية للابرياء فتكون العقوبة عليهم عدوان بعد برائتهم عن المسؤولية فضلا عن التقصير فيها فضلا عن ارتكاب المخالفة لها .

وهذا بخلاف القسم الثاني فان قوامه مبن على عموم المسؤولية وضابطتها الوجوب الكفائي، فالعقوبة تكون على الترك والتخلف عن المسؤولية فضلا عن ارتكاب المخالفة المضادة.

الفارق الثالث:

ان العقوبة في القسم الأول اما لمن لا مسؤولية عليه من جناية

الآخرين او لكون العقوبة مفرطة وزائدة عن مستوى المسؤولية التي يتحملها الفرد او الفئة المعاقبة بخلاف القسم الثاني فان العقوبة المقررة علاوة على شرطية وضابطة المسؤولية ان تكون العقوبة بدرجة مناسبة للمسؤولية حجما وكما وكيفا .

الفارق الرابع:

ان فلسفة العقوبة كقصاص جماعي في القسم الثاني هو تخفيف المهمة الجماعية للقيام بادائها المسؤولية ذات الطابع العام والحق العام. فان الفرد في الغالب ميال لرعاية حقوقه الفردية الخاصة والتقصير في أداء الحق العام او تقصير المجموعات فيما بينهم في التنسيق لاداء الحق العام والواجب العام المعروفة بالواجبات الكفائية.

اما القسم الأول هو في الموارد التي لم يقرر على الفرد والافراد مسؤولية ذات طابع مشترك كي يؤخذوا ويحاسبوا بالقسم الثاني من قبيل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ واما القسم الأول فهو من قبيل: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

الفارق الخامس:

إن هناك قسماً ثالثاً يلحق بالقسم الأول من جهة ويلحق بالقسم الثاني من جهة أخرى، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وقوله تعالى:

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٥

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

فمفاد الآيات ونظائرها ليس في صدد نفي المسؤولية العامة وإنما في صدد أمور أخرى منها: عدم سقوط المسؤولية تجاه الحق العام أو الحقيقة والواقع بتخاذه البقية أو الاغلب وان تخاذه البقية ليس بعذر لتقصير المكلفين، ومنها ان الانسان الفرد أو المجموعة اذا قامت بمسؤوليتها فلا تحاسب بتقصير الباقيين ولا تواخذ بجرم البقية، فالخاصية الاولى تلحقها بالقسم الثاني والخاصية الثانية تلحقها بالقسم الأول.

شواهد القصاص الجماعي:

ان لهذا القصاص والعقوبة الجماعية - عند الاشتراك في المسؤولية والجنائية - شواهد من النصوص القرآنية والروائية ذكرها المفسرون وارباب المجاميع الروائية في تفاسيرهم وكتب الاحاديث.

ومن هذه الشواهد واقعة بني قريظة وهم من اهل الذمة وليسوا بمسلمين حين اقدموا على نكث المواثيق والعهود التي قطعوها مع الرسول الاعظم محمد ﷺ فامر بقتلهم من باب القصاص الجماعي أو العقوبة الجماعية.

كما قام بإجلاء ونفي (بني النضير) عن المدينة وابعادهم عن بكرة ابيهم الى المهجر.

وهذا يؤسس لسنخ آخر من العقوبة أو القصاص وهو القصاص

والعقوبة الجماعية عند الاشتراك في الجناية من خلال القتل لفئة معينة او طائفة معينة من غير المسلمين.

وقد تناقلت وقوع الحادثة مصادرنا الروائية والتفسيرية فضلا عن مصادر العامة الروائية والتاريخية والتفسيرية ولكن تفاصيل الحادثة تحتاج لمزيد بحث وتتبع وتثبت وتدقيق كما اشرنا فلعل هناك من ينكر انه صلى الله عليه واله اقدم على القصاص الجماعي لاسيما وانه في خبير قد صالحهم مع ان القتال كان هناك اشد.

وهذه جملة من رواياتنا التي تبين اصل الواقعة والقصاص الجماعي لبني قريظة:

١ - فقد روى الحميري في قرب الاسناد عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ الْحَقَّهُ بِالذَّرَارِيِّ»^(١).

فقد فرق بين البالغين من الرجال وبين الصغار من خلال احد علامات البلوغ وهو انبات الشعر الخشن على العانة، فوقع القتل على البالغين من الرجال دون النساء والصغار دون ان يحدد مقدار من قتل من الرجال الا انها دالة على ان العقوبة كانت جماعية.

2 - ففي الدعائم رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا مِنْ حِصْنِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُحْكَمَ سَعْدٌ

(١) قرب الإسناد: ص ١٣٤ ط الحديثة.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٧

فَحَكَمَ بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ^(١).

وهذه الرواية ايضا بينت حكم القتل الذي وقع عليهم بحكم سعد وقد امضاه الرسول، و ان الرواية مرسلة.

3 - و روى الشيخ الطوسي أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، بِاسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَانَةٌ قَتَلَهُ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَانَةٌ تَرَكَهُ، فَلَمْ تَكُنْ لِي عَانَةٌ فَتَرَكَنِي^(٢).

وهذه الرواية من طرق العامة وان رواها الشيخ.

٤ - وفي الاحتجاج محاجة امير المؤمنين علي عليه السلام على المعارضين عليه: «... وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي جَعَلْتُ الْحُكْمَ إِلَيَّ غَيْرِي وَقَدْ كُنْتُ عِنْدَكُمْ أَحْكَمَ النَّاسِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيَّ سَعْدِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْكَمِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَتَأَسَّيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا وَهَذِهِ لَكَ بِحُجَّتِنَا...»^(٣).

وهذه المحاجة تبين اصل وقوع الحكم على بني قريظة من قبل سعد وقد امضاه الرسول الاعظم ﷺ، وعلاوة على ارسالها الا انها لم يحدد فيها من قتل، نعم هي دالة على ان العقوبة جماعية مع الاشتراك في المسؤولية.

(١) دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٧٧.

(٢) أمالي الطوسي: ص ٣٩٠.

(٣) الاحتجاج: ج ١، ص ١٨٨.

5 - في الاحتجاج ايضاً محاجة نافع للامام الباقر عليه السلام: «وَرُوِيَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ جَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فِي الْحَلَالِ وَالْحُرَامِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي عَرْضِ كَلَامِهِ قُلْ لِهَذِهِ الْمَارِقَةِ بِمَا اسْتَحَلَلْتُمْ فِرَاقَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَدْ سَفَكْتُمْ دِمَاءَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي طَاعَتِهِ وَالْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنُصْرَتِهِ؟ فَسَيَقُولُونَ لَكَ: إِنَّهُ حَكَمَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَقُلْ لَهُمْ: قَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّهِ رَجُلَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، وَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَحَكَمَ بِمَا أَمْضَاهُ اللَّهُ...»^(١).

٦ - عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَخَّرَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَحَطَّفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيَّ أَبِي سُفْيَانَ: إِنَّكُمْ إِذَا التَّقَيْتُمْ أَنْتُمْ وَمُحَمَّدٌ أَمَدَدْنَاكُمْ وَأَعَانَاكُمْ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيْنَا: أَنَا إِذَا التَّقَيْتُمْ نَحْنُ وَأَبُو سُفْيَانَ أَمَدُونَا وَأَعَانُونَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ: غَدَرْتُ يَهُودُ. فَارْتَحِلْ عَنْهُمْ»^(٢).

وهي تدل على اصل وقوع الحادثة دون بيان التفاصيل.

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ٣٢٤.

(٢) قرب الإسناد: ص ١٣٣.

٧ - في الخرائج والجرائح ومنها: أَنَّ الْحِصَارَ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ الضَّجَرَ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّرِّ صَعِدَ عَلَى مَسْجِدِ الْفَتْحِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَهَا فِي الْأَرْضِ فَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا قَلَعَتْ خِيَمَ الْمُشْرِكِينَ وَبَدَدَتْ رَوَاحِلَهُمْ وَأَجْهَدَتْهُمْ بِالْبَرْدِ وَسَفَتِ الرَّمَالَ وَالتُّرَابَ عَلَيْهِمْ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالطَّاعَةِ لَكَ فَمَرْنَا بِمَا شِئْتَ قَالَ: زَعَزَعِي الْمُشْرِكِينَ وَأَزْعِبِيهِمْ وَكُونِي مِنْ وَرَائِهِمْ. فَفَعَلْتَ بِهِمْ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ يَعْنِي أَحْزَابَ الْمُشْرِكِينَ ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ١ إِذْ جَاءُواكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ أَيَّ أَحْزَابِ الْعَرَبِ ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَارُوا مَعَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

وهي تدل على اصل وقوع الحادثة بلا تعرض لكيفية العقوبة.

٨ - روى ابن ابي الجمهور في عوالي اللئالي مرسلًا^(٢) في الحديث أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ وَأَمَرَ بِكَشْفِ مُؤْتَزَرِهِمْ فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرَارِيِّ وَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

وغيرها من الروايات التي يجدها المتبع.

(١) الخرائج والجرائح: ج ١، ص ١٥٦.

(٢) ج ١ ص: ٢٢١.

(٣) عوالي اللئالي: ج ١، ص ٢٢١.

أما الآيات التي نص المفسرون على أنها حكمت الحادثة فهي كثيرة
واشار لها المفسرون في سورة التوبة وسورة الحشر والاحزاب والانفال في
مواطن وايات عديدة.

ومن تفاسير مفسرينا نذكر بعض الموارد:

1 - في تفسير القمي: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ١ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ
دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ﴿ قَالَ: سَبَبُ نَزُولِ ذَلِكَ - أَنَّهُ
كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ مِنَ الْيَهُودِ بَنُو النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ وَقَيْنِقَاعَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ وَمُدَّةٌ - فَتَقَضُّوا عَهْدَهُمْ... (١).

٢ - في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: (فَلَمَّا
مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بَعْدَ أَنْ شَفِيَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِأَنْ قُتِلُوا أَجْمَعِينَ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا سَعْدُ، فَلَقَدْ كُنْتَ شَجَاً فِي حُلُوقِ الْكَافِرِينَ،
لَوْ بَقِيتَ لَكَفَفْتَ الْعِجَلَ - الَّذِي يُرَادُ نَصْبُهُ فِي بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ كَعِجَلِ قَوْمِ
مُوسَى -) (٢).

وهي تامة السند وتدل على ان العقوبة الجماعية شاملة لهم.

3 - في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: (فَقَالَ
سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُصِيبَ أَكْحَلِي هَذَا، وَرُبَّمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الدَّمُ وَأَخَافُ
الْمَوْتَ وَالضَّعْفَ - قَبْلَ أَنْ أَشْفِيَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. [فَمَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢) تفسير الإمام العسكري: ص ٤٨٠.

﴿يَدُهُ فَبَرَأَ - إِلَى أَنْ شَفَى اللَّهُ صَدْرَهُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ﴾ [فَقْتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ. وَغَنِمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَسُيِّتَ ذَرَارِيُّهُمْ، ثُمَّ انْفَجَرَ كَلْمُهُ وَمَاتَ، وَصَارَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ ﷻ] (١).

وهي تامة السند وتدل على ان العقوبة الجماعية شاملة لهم.

4 - في بحار الأنوار للمجلسي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني يهود بني النضير ﴿مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ بأن سلب الله المؤمنين عليهم وأمر نبيه ﷺ بإخراجهم من منازلهم وحصونهم وأوطانهم ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ اختلف في معناه ف قيل: كان جلاؤهم ذلك أول حشر اليهود إلى الشام ثم يحشر الناس يوم القيامة إلى أرض الشام أيضاً وذلك الحشر الثاني عن ابن عباس والزهري والجبائي. قال ابن عباس: قال لهم النبي ﷺ: اخرجوا قالوا: إلى أين قال: إلى أرض المحشر وقيل معناه لأول الجلاء لأنهم كانوا أول من أجلي من أهل الذمة من جزيرة العرب ثم أجلي إخوانهم من اليهود لئلا يجتمع في بلاد العرب دينان وقيل: إنما قال: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ لأن الله فتح على نبيه ﷺ في أول ما قاتلهم ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ أي لم تظنوا أيها المؤمنون أنهم يخرجون من ديارهم لشدتهم وشوكتهم. ﴿وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ أي وظن بنو النضير أن حصونهم لو ثاققتها تمنعهم من سلطان الله وإنزال العذاب بهم على يد رسول الله ﷺ حيث حصنوها وهيئوا آلات الحرب فيها ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي أتاهم أمر الله وعذابه ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أي لم يتوهموا أنه يأتيهم

لما قدروا في أنفسهم من المنعة ﴿وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سيدهم كعب بن الأشرف ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يهدمون بيوتهم بأيديهم من داخل ليهربوا لأنهم خربوا ما استحسنا منها حتى لا يكون للمسلمين ويخربها المؤمنون من خارج ليصلوا إليهم وقيل إن معنى تخريبها بأيدي المؤمنين أنهم عرضوها لذلك وقيل إنهم كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم بنقض الموادعة وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة. ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ﴿٢﴾ فيما نزل بهم والمراد استدلووا بذلك على صدق الرسول إذ كان وعدهم ذلك ﴿وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ أي حكم عليهم أنهم يجلبون عن ديارهم وينقلون عن أوطانهم ﴿لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ بعذاب الاستيصال أو بالقتل والسبي كما فعل بني قريظة ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ مع الجلاء ﴿عَذَابُ النَّارِ﴾ ﴿٣﴾ (١).

5 - في تفسير القمي قال علي بن إبراهيم في قوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بعلي بن أبي طالب عليه السلام، ونزل في بني قريظة: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ ﴿٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ ﴿٧﴾ (٢).

ولا يظهر منها انها رواية.

(١) بحار الأنوار: ج ٢، ص ١٦٠ ط بيروت.

(٢) قمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي ج ٢ ص ١٨٩.

6 - في تفسير الصافي: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ قيل: هم يهود بني قريظة عاهدهم رسول الله ﷺ على أن لا يمالئوا عليه عدوًّا فنكثوا بأن أعانوا مشركي مكة بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالئوا عليه الأحزاب يوم الخندق. والقمي هم أصحابه الذين فرّوا يوم أحد ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ لا يخافون عاقبة الغدر ولا يبالون ما فيه من العار والنار. ﴿فَأَمَّا تَثَقَفَتْهُمُ﴾ تصادفهم وتظفر بهم ﴿فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ﴾ ففرق عن محاربتك ونكل عنها بقتلهم والنكاية فيهم ﴿مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ من ورائهم من الكفرة والتشريد تفريق على اضطراب ﴿لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ يتعظون^(١).

الى غير ذلك من مصادرنا التفسيرية.

اما العامة فقد ذكرت كتبهم الروائية والتفسيرية والتاريخية عشرات الروايات في ذلك تراجع في محلها.

دلالة حادثة بني قريظة على العقوبة الجماعية مع الاشتراك في المسؤولية والجنائية:

هذه العقوبة الجماعية او القصاص الجماعي الذي انزله الرسول ببني قريظة لخيانتهم العسكرية والامنية في واقعة الاحزاب وتواطئهم وتأميرهم وتنفيذهم وايقاعهم لتهديد مصير المسلمين في اخطر عدوان عسكري مر بهم فدعى الرسول الى انزال العقاب الجماعي بكل البالغين المشتركين في مسؤولية العدوان منهم دون الاطفال والنساء.

(١) فيض كاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، تفسير الصافي ج ٢ ص ٣١١.

فكما ان الفرد ينزل به القصاص اذا كان سببه صادرا عنه، فكذا الجماعة اذا صدر عنها موجب القصاص، بنحو مجموعي يشترك بمسؤوليته الجميع ومثال النفي من الارض الذي جاء في نص الاية - **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (١) - كأحد عقوبات المحارب الذي يقطع الطريق او يسرق مع التعدي والقتل فانه ينفي من الارض فكذلك اذا كان المحارب جماعة فانها تنفي من الارض لكي يؤمن من شرها.

فالاية كما تحمل على النفي الفردي او العقوبة الفردية تحمل على النفي او العقوبة او القصاص الجماعي مع الاشتراك في الجريمة.

لذا نفى النبي بني النضير من جواره الى بلاد الشام - كما نصت عليه الاية وذكره اهل التاريخ والتفسير - عندما خانوا امن الرسول ﷺ والمسلمين في المدينة المنورة ونقضوا العهد والميثاق والبوا ضد المسلمين.

وهذا النفي الجماعي او القصاص الجماعي للمسؤولية الجماعية يمكن ان ينقح منها قاعدة عامة تبين فيها القيود والشروط التي تستنبط من سيرة النبي والايات الكريمة ذات الصلة بذلك هذا فضلا عن امكان استظهار عموم اية المحارب للجماعات المحاربة ولكن بتفاصيل تنقح في الأبحاث المبسطة لتدقيق في قيود الموضوع ومفاد الأدلة بنحو صناعي معمق.

ونص الكثير من المفسرين وارباب الحديث على ان ذلك تشير اليه الاية الكريمة: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتُّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾^(١).

والاية تؤسس لقاعدة عامة في الإبعاد والنفي وما شاكل من العقوبات لثلاث شبكات منخرطة في المجتمع الايماني وهم (المنافقون) (والذين في قلوبهم مرض) (والمرجفون) وتسجل عليهم عقوبة جماعية اذا لم ينتهوا من زعزعة امن المجتمع الايماني وبث شائعات الرعب.

ثم ان هذا الارجاف والتشويش داخل المجتمع الديني ليس خاصا بالارباك العسكري والامني فقط بل شامل لكل ما يزلزل ويزعزع الامن سواء اكان ارجافا اعلاميا ام اقتصاديا او ثقافيا او فسادا اخلاقيا مما يهدد الامن العام كبث الاشاعات المغرضة وممارسة الحرب النفسية والتلاعب بالاسعار او افساد المجتمع اخلاقيا وغيرها بما يصب في مصلحة العدو ويكسر المعنويات لدى المجتمع الاسلامي او احداث ارباك نفسي لدى الناس، كل ذلك اذا وصل الى زعزعة الامن العام مطلقا، وهو الارجاف المأخوذ من الزلزلة، والبحث يحتاج الى تنقيح صناعي مبسوط.

والاية بمفادها تؤسس لثلاث عقوبات تراتبية على هذه الاصناف الثلاثة وهي عقوبة الاغراء والتخويف والارعاب لهم والثانية عقوبة

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٠ - ٦٢.

٢٦ سند القصاص

الاجلاء والتهجير ونفي العهد التعايشي والامان المدني عنهم والثالثة عقوبة
الاخذ والاسر والقتل لهم اين ما وجدوا بعد تنقيح الشروط والقيود
وتحرير الموضوع بشكل مبسوط، وانما الكلام ها هنا بمقدار اثاره.

فهذه احكام فقهية ثلاثة من الفقه السياسي (العقوبة او القصاص
الجماعي) طبقت على فئة المنافقين واصحاب القلوب المريضة والمرجفين في
المدينة كما اشرنا في نقل قضية بني قريظة حيث قتلهم وبني النضير حيث
نفاهم من المدينة، وهذه عناوين يجب ان تنقح وتحرر كموضوعات لهذا
الحكم في الفقه السياسي بتعريف وتفسير بقوالب عصرية متمسرة تميزا في
مقام التطبيق.

وقد اشارت المصادر الى تلك الواقعة وان النبي اعمل فيهم الاية،
فعن ابن عباس في تفسيره الاية ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُفِئُوا أُخِذُوا وَفُتِلُوا
تَقْتِيلًا﴾ (٦١) يعني بعدك يا محمد اخذوا وقتلوا تقتيلا فو الله لقد قتلهم امير
المؤمنين علي عليه السلام (١).

وهذا القتل والحروب ضد هذه الجماعات خاضها امير المؤمنين عليه السلام
بعد النبي الاعظم ضدهم تحت عنوان الناكثين والقاسطين والمارقين ومن
بدلوا الايمان كفراً ومن اسلم منهم كرها لا حبا وايمانا.

والايات تشير الى ان العقوبة الجماعية سنة الهية مقننة تشريعا في
الأمم السابقة وليس تشريعا مستحدثا بل هو سنة الهية كقانون ثابت لا
نسخ فيه وهذا مما يشير الى أهمية بالغة في فقه العقوبة الجماعية مع الاشتراك

(١) مناقب ابن شهر اشوب ج ٣ ص ١٣.

في المسؤولية والجنائية. ولا يخفى اختلاف الجنايات الجماعية نوعا وصنفا وقسما وهذا يستدعي فتح باب فقهي في هذا الشأن له صلة لقتال البغاة وقصاص المحاربين لله ورسوله والمفسدين في الأرض .
وقد اشارت مصادر العامة والخاصة الى ذلك، منها:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ حَظِيْبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَأَعْرِفُ أَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَكِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لِتَعْرِفُنِي فِي كِتَابَةِ أَضْرِبُكُمْ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ التَفَّتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَنَّهُ جَبْرَيْلُ عليه السلام شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا جَبْرَيْلُ يَقُولُ: أَوْ عَلَيَّ ^(١).

2 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قَالَ: أَسْلَمَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَرْضِ طَوْعًا، وَأَوْلَهُمْ وَسَابِقُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ سَابِقٌ، وَأَسْلَمَ الْمُنَافِقُونَ كَرْهًا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَوَّلَ الْأُمَّةِ إِسْلَامًا، وَأَوْلَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ قِتَالًا، وَقَاتَلَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ أَسْلَمَ كَرْهًا ^(٢).

فحروب الأمير عليه السلام كحرب الجمل وصفين والنهروان كانت تطبيقا للاية الكريمة باشارة من النبي الأعظم ﷺ وهذه دلالة واضحة على حقانية قتالهم.

(١) أمالي الطوسي: ص ٥٠٣.

(٢) المصدر نفسه.

وهذا الحكم سنة الهية جارية على ما فصل في باب قتال البغاة من التفصيل بين هذه الحروب الثلاثة (الناكثين والقاسطين والمارقين). فالاية تشير الى ان هذا الحكم والقصاص هو سنة الهية عامة لا تبدل ولا تغير الى قيام الساعة، حيث جاءت الآية مباشرة تقول: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١). فيجب على الامة المؤمنة القيام بالمسؤولية العامة بقهر هذه الاصناف اذا اتوا بموجب موضوع العقوبة بشروطه وقيوده وما داموا بهذه الصفات حفاظا على المجتمع وامنه وهنا ياتي دور الحاكم الشرعي كما فعل النبي والوصي.

نظائر تشريعية مؤيدة لعقوبات عامة:

هذه العقوبات العامة لها نظائرها في التشريع الاسلامي كما في نص الايات والروايات:

١ - منها الآية الكريمة: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

فالاية تقرر ان الفتنة اذا وقعت ستصيب المجتمع ككل لا فقط الظالمين منه، فتكون العقوبة جماعية في حقهم والابتلاء والافتتان واقع عليهم اجمع لا خصوص الذين ظلموا لكون الحفاظ على الجو العام نقياسا سالما من المسؤولية العامة التي تقع على عاتق الجميع.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٩

وبضمنية تطابق السنن التكوينية مع التشريعية يمكن تنقيح البحث وهو ما يعرف بقاعدة الملازمة بين غايات التكوين مع غايات التشريع . وهذا الشمول جاء نتيجة مداهنة الاخير للفجار والظالمين او نتيجة رضا الاخير عن افعال الفجار او نتيجة عدم امر الاخير للفجار بالمعروف ونهيمهم عن المنكر، وهو التقصير بالمسؤولية العامة، وهذا ما تشير له الروايات، منها:

في رواية جابر عن الامام الباقر: «... أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ شُعَيْبُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مُعَذَّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ هُوَ لَأَيُّ الْأَشْرَارِ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: دَاهُنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي»^(١).

٢ - ومثال اخر للعقوبة الجماعية للامة - لترك المسؤولية العامة - فيما اذا خالفوا امر الله او الامام وتهاونوا وتحاذلوا عن الجهاد في سبيل الله كما دلت الروايات الشريفة، منها:

ما في الكافي الشريف للشيخ الكليني عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِيِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَلَوْ

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٦.

تَرَكَوا الْجِهَادَ لِأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدُّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

فهذا عقاب عام وقصاص جماعي وهو نزول العذاب على الأمة التي تخاذلت عن القتال والجهاد في سبيل الله تعالى، وتبين الرواية ان هذا من مصاديق عذاب الأمة الشامل لتركهم القيام بالمسؤولية العامة.

٣ - ومثال هذه السنة العامة في العقوبة الجماعية لترك المسؤولية العامة وليس من باب اخذ المحسن بجرم المسئ ما نصت عليه الروايات وذكره الفقهاء في كتاب الديات وهو تحمل العاقلة لبعض دية المقتول في قتل الخطا بالرغم من ان المذنب القاتل شخص لا كل ابناء العاقلة والعشيرة على مستوى القريب المباشر اما على المستوى البعيد فعلى كل العاقلة ان تحصن أبنائها من الخروقات لعموم قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾.

٤ - ومن الامثلة للعقوبة الجماعية لترك المسؤولية العامة ايضا ان

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣١

اللوث مسؤولية المنطقة او المدينة التي حصل بها القتل مع ان القاتل واحد لا كل المنطقة ولكن يبقى امن المنطقة او القرية مرهون بكل أبناء وأعضاء كل القبيلة او المنطقة.

5 - ومنها العقاب الجماعي لفئة محاربة او حزب او عشيرة - اذا صدق عليها عنوان الايواء والاحتضان - وانه جزء الفئة المحاربة الذين يرهبون المسلمين، ومن امثلة ذلك قطاع الطرق اذا لم يقتلوا فانهم ينفون هم ومن نصر وهم وكانوا حاضنة لهم وجرائمهم.

فعن علي بن إبراهيم باسناد تام عن جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ. قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ. وَقَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ»^(١).

وباسناد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون إن الإمام فيه خير أي شيء شاء صنع قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٥.

وَرَجُلُهُ [مِنْ خِلافِهِ] وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسِي مَنِ
الْأَرْضِ»^(١).

٦ - ومنها ما اشارت اليه الاية الشريفة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا
اَكْتَسَبَ مِنَ الْأَثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾.

فتبين الاية ان هذا الافك الذي يستعرض اغتيال هوية الدين قد قام
به جماعة وان المحاسبة تقع على كل فرد بحسب اسهامه بهذه الحرب المعنوية
على الدين.

﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا
هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ
فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾.

فالاية تبين ان عدم قيامهم بمسؤولية ردع الحرب المعنوية ضد الدين
وتخاذلهم في ذلك بل انسياقهم في دعم اليات تلك الحرب المعنوية والترويج
لها من حيث لم يشعروا بذلك اوقعهم في ارتكاب موبقة توجب العذاب
العظيم في الدنيا فضلا عن الآخرة وان العقوبة ستكون جماعية لان
المسؤولية جماعية .

٧ - ومنها ما اشارت اليه الاية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى
حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿١٧﴾.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٣

وهنا الآية تبين المسؤولية الجماعية وعقوبة التقصير فيها والتخاذل عن أدائها وأنه يوجب عقوبة جماعية لكون المسؤولية جماعية. إلى غير ذلك من المصاديق للعقوبات الجماعية على ترك المسؤولية العامة الشمولية بلحاظ العقوبات المقررة المنصوص عليها موضوعا وحكما وقيودا التي يطول ذكرها.

فان البحث في العقوبة الجماعية والقصاص الجماعي طويل الذيل ويحتاج لدراسة مستقلة تبين معالمه الأساسية والتفصيلية واثره في الفقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره - لعلنا نوفق مستقبلا لذلك - لكننا نشير اجمالا إلى اثاره ومواد ورؤوس اقلام تمهد لهذا البحث لاحقا.

النقطة الثالثة: منافاة احترام النفس الإنسانية وحق القصاص:

قد يقال: ان هناك تناقض بين احترام التشريع للدماء وبين امره بالقصاص واراقة الدم، لذا شن الاتجاه الغربي ومن يتناغم معه هجمة على الاسلام بتشريع القصاص واقامة الحدود.

يقال: ان الاسلام يحترم الدماء كثيرا والآيات والروايات دالة على ذلك ومنها هذه الروايات: في خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «أول ما يحكم الله ﷻ فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا»^(١).

(١) المحاسن للبرقي: ج ١، ص ١٠٦.

٣٤ سند القصاص

ومرَّ النبي ﷺ بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار»^(١).

وعنه ﷺ: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به^(٢).

وعن الامام الصادق ع: أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة، فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه^(٣).

وعنه ع أيضاً: في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أي ميتة شئت: إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً^(٤).

وعنه ع أيضاً: «لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم»^(٥)، «ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً قال: ولا يوفق قاتل المؤمن للتوبة»^(٦).

فكيف يشرع القصاص مع هذا المنع والتخويف؟
ولكن هذه الدعاوى باطلة ومنقوضه لان التشريع الاسلامي يراعي

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٥٧٧.

(٢) المصدر: ج ٢، ص ١٥٨.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٢٩٦.

(٤) المصدر: ج ٧، ص ٢٧٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر: ص ٢٧٢.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٥

الوجود النوعي للبشرية وحفظ دماء النوع وان كان فيه اراقة لدماء فئة تريد اراقة دماء النوع، فيكون قصاص الفرد بل والجماعة الباغية حياة للنوع البشري وحفظ لدماء الانسانية.

لذا عبر القران: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

فهذا التعبير جعل مقاصد القاتل او الظالم سواء كان فردا (المسمى بالقصاص الفردي) او جماعة (الذي نطلق عليه القصاص الجماعي) كالقتل العام او النفي العام، انما ذلك القصاص حياة لباقي الانسانية، ولا شك ابقاء النوع اهم من نفي او قتل الفرد.

وهذا ما اشار اليه جليلا الامام على بن الحسين عليهما السلام مبينا فلسفة القصاص، عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وَلَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ ذَلِكَ حَيَاةَ الَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وَحَيَاةَ هَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَحَيَاةَ لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ^(١).

فلسفة القصاص ليست هي التشفي الحيواني بل انها تحقق الانتقام والتشفي العقلاني كتطهير الارض من القتلة والمفسدين، فليس في الفقه الامامي ما يبيح دم الكافر لكفره بل أن الكافر لا حرمة له بسبب كفره اذا كان

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٦.

عدوانيا، لذا فان ذلك ينطبق على المسلم لو اصبحت عدوانيا مفسدا، نعم يبقى عنوان الحرمة درجات.

القرآن يتحدى الفصحاء بآية القصاص:

أوجب الله القصاص في كتابه الكريم، وتحدى العرب - آنذاك - أن تأتي بقول يضاهاى قول الله سبحانه، ولكن باؤوا بفشل وخيبة وأتى لهم ذلك؟ وقد قال القرآن: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْحِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(١). فأراد الناس ان يتحدوا القرآن العظيم، ولكن كان سعيهم في ضلال وجهودهم كالعهن المنفوش، وبقي القرآن الكريم معجزة الرسول الخالدة. فقالت العرب آنذاك أمام الآية الشريفة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾: (القتل انفى للقتل) ولكن أين هذا من ذلك؟ واين الثرى من الثريا؟ فان قوله تعالى كما قال الشيخ الطوسي: (وهذه أخصر كلمة وأعم فائدة، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كفى عن القتل، فلم يقتل فلا يقتل، فصار حياة للجميع، وهو أخصر من قول العرب القتل أنفى للقتل، لأن قولهم أربعة عشر حرفا وكلمة القرآن عشرة أحرف، ثم لفظ القتل متكرر وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض)^(٢).

كما ان دلالة القصاص على الحياة دلالة مطابقة بخلاف القتل انفى للقتل فان دلالة على الحياة بالالتزام، والدلالة الالتزامية فرع من الدلالة المطابقة كما قرر في المعقول.

* * *

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٨.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية؛ ج 7، ص 4.

ملحوظة هامة

إن أصل متن كتاب القصاص هو عبارة عن تكملة منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد الخوئي عليه السلام وقد قام شيخنا الأستاذ السند (دام ظله) بإعادة صياغته لفظياً وفتوائياً بصورة مطابقة لما يراه مع إضافة مسائل وشقوق فتوائية جديدة، خصوصاً في فقه القصاص الجماعي والسياسي الى غير ذلك من استدلالات تفصيلية على متن الكتاب وقواعد فقهية هامة وجديدة.

المقرّر

مسائل القصاص

(مسألة ١) يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً^(١-*)، اما العدوان فيفترق بالاعتصار على الدفع كما حرر في باب الدفاع من الحدود كما يفترق الرد عن الاعتصاص كما حرر في باب السباب من حد القذف سواء كان من البادئ ام من المجني عليه ابتداءً او بقاءً، فقد يتغير الحال بحسب الافعال والقصود في اشتباك النزاع بين فردين او جماعتين، وفي كثير او اغلب النزاعات يندفع الثاني مع البادي في العدوان استمراراً، كما ان الاستفزاز واشعال نار الفتنة عدوان وان صدر من الثاني في الابتداء، واما قتل العمد فهو على درجات بالمعنى المقابل لشبه العمد، كما انه بالعنوان الاعم يقابل قتل الخطا المحض^(٢-*).

-
- (١ - *) سياقي تفصيل ذلك ان شاء الله في بحث شروط القصاص.
(٢ - *) مر الكلام في اصل مشروعية القصاص وادلته، وذكرنا بعض الادلة القرانية عليه، والان نقف على بعض الروايات الدالة على اصل ثبوته والمفصلة لبعض احكامه، وباقي الروايات والاحكام تاتي في طيات المسائل:

منها:

١ - معتبرة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَاٍ أَوْ بِحَجَرٍ، فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَهُوَ يُشْبَهُ الْعَمْدَ فَالِدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَاٍ أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ^(١).

2 - معتبرة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدُ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ^(٢).

3 - عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَاٍ فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدُّ بِهِ وَلَكِنْ يُجَارُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(٣).

4 - صحيحة سليمان بن خالد قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَاٍ، فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيُّدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَارُ عَلَيْهِ^(٤).

5 - عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ أَوْ

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٢.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٤١

يَتَرَاضَوْنَ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ، وَإِنْ تَرَاجَعُوا قِيدُوا^(١).

٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُ بِهِ^(٢).

٧ - صَحِيحَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ... الْحَدِيثُ^(٣).

٨ - عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ^(٤).

وغيرها من الروايات المنتشرة في ابواب القصاص والتي منها ما هو

معتبر السند.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٥.

(مسألة ٢): يتحقق القتل بجملة من الضوابط التالية:

١ - قصد البالغ العاقل القتل تفصيلاً ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه.

٢ - قصد ما يكون قاتلاً عادة وان لم يكن قاصداً قتله ابتداءً.

٣ - قصد فعل في معرض ان يكون قاتلاً بدرجة محتملة مرعية يتوقاها العرف في تجنب القتل وان لم يكن ظناً وان لم يكن يقصد القتل تفصيلاً تعييناً لكنه قاصد للفعل وملتفت لمعرضيته.

٤ - قصد فعل ما لا يكون قتله اتفاقاً نادراً سواء بالسراية ام بالتسبيب لفعل آخر قاتل وان لم يقصد القتل تفصيلاً تعييناً، لكن لديه الداعي للعدوان بمقدار يتناسب مع معرضية القتل.

٥ - كل فعل لا يلتبس الشك في عمديته ولو بغير ما تقدم من الضوابط ويقابله شبه العمد وهو ما يلتبس فيه الخطا ويقابلها الخطا المحض وهو الذي لا يلتبس به شبه العمد اصلاً.

وسياتي ذكر بقية الضوابط في المسائل الآتية. واما اذا لم يكن قاصداً القتل وكان الفعل قاتلاً اتفاقاً نادراً لم يتحقق به موجب القصاص، كما لو ضربه بعود خفيف او رماه به فانفق موته^(١-*).

كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علّة تامّة للقتل أو جزءاً أخيراً كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علّة تامّة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من

أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدّة من الزمن، ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتّى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات، كما إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة لبدنه وعمره فمات، بل وكذا اذا ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدي^(٢-*).

(١ - *) الصحيح تحقّق قتل العمد بجملة من الضوابط، منها القصد التفصيلي للقتل وان لم تكن الآلة قاتلة غالبا، ويتحقّق ايضا بقصد ما يكون قاتلا وان لم يكن قاصدا للقتل ابتداء.

بل وكذا يتحقّق بقصد فعل في معرض ان يكون قاتلا بدرجة محتملة مرعية يتوقاها العرف في تجنب القتل وان لم يكن ظانا ولم يقصد القتل تفصيلا ولكنه قاصد وملتفت الى معرضيته. بل وكذا يتحقّق بقصد فعل ما لا يكون قتله اتفاقا نادرا سواء اكان بالسراية ام بالتسبب لفعل قاتل وان لم يقصد القتل تفصيلا تعيينا ولكن لديه الداعي للعدوان بمقدار يناسب معرضية القتل. وستاتي بقية الاليات في مسائل لاحقة.

واما اذا لم يكن قاصدا للقتل وكان الفعل قاتلا اتفاقا نادرا فلا يتحقّق ما يوجب القصاص، كما اذا ضربه بعود خفيف او رماه به فانفق موته.

فكل فعل لا يلتبس الشك فيه ولو بغير ما تقدم من الضوابط فهو من العمد ويقابله شبه العمد وهو ما يلتبس فيه الخطأ، ويقابلها الخطأ المحض وهو ما لا يلتبس فيه شبهة للعمد اصلا.

وهذا واضح في الروايات منها:

1 - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، قَالَ: هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا، قُلْتُ: أَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا، قَالَ: هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ^(١).

فتدل الرواية بمفهومها على ان مشكوك الخطا يقابل العمد الذي فيه قصاص وانه مع التباس الحال بحسب الاسناد العقلاني انه شبه عمد وليس بعمد، وهذه الضابطة غير ضابطة المشهور في تحديد العمد.

2 - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، أَهْوَأُ أَنْ يَعْتَمِدَ ضَرْبُ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ قَتْلُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ رَمَى شاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا، قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ^(٢).

3 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ، إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلِّظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ... الْحَدِيثُ^(٣).

في الحديث بيان ان العمد الذي فيه قصاص هو العمد المحض مقابل للخطا المحض وما بينهما من الخطا كله شبه عمد فلا يثبت به القصاص.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٤٥

4 - موثق أبي العباس و زُرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، وَالْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَلَا يُرِيدَ قَتْلَهُ، يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، وَالْخَطَأَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ^(١).

وفي هذا الحديث ان العمد الذي فيه قصاص هو العمد المحض بخلاف الخطا في شبه العمد فلا قصاص فيه، وان اي خلل في العمد يوجب عدم القصاص.

ثم ان هناك خاصية في الروايات وهي ان روايات الباب تشمل العمد مقابل الخطا المحض الشامل لشبه العمد، وتارة تستعمل في العمد المحض المقابل للخطا بالمعنى الاعم.

5 - عَنْ زُرارة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلَهُ يَقْتُلُ^(٢).

وهذه الرواية تنص على الضابطة الاولى للعمد عند المشهور.

ضابطة اخرى للعمد:

قصد فعل في معرض ان يكون قاتلا ولو احتمالا - ذكره جامع المدارك - ونظيره ما ذكره الاعلام في قصد المفطر في معرضية خروج المنى، وظاهر المشهور الفتوى به.

وقال في الشرايع مبينا معرضية القتل ما نصه: (الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة باب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٢٠.

وعبر صاحب الجواهر بان هذا اتفاق، وكذا ادعى' الاتفاق كاشف اللثام، واطلاقهم يشمل كل جرح او جنائية عمدية قصد بها القتل او لا، وكانت مما تسري او لا. فلو قطع يده عمدا فسرت قتل به، والظاهر عدم الفرق في ايجاب السراية بين كونه مما يوجبها غالبا او عدم ذلك ولا بين قصد القتل وعدمه.

وبذلك صرح العلامة في القواعد والتحرير وقال في المسالك: (وتمشية هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من إشكال).
واشكال المسالك في محله على ضابطتي المشهور.

شواهد اخرى على التعميم:

ومن الشواهد على التعميم ما ذكر في تعريف شبه العمد من انه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقا بلا قصده، فالتقييد باتفاقا يعني الندرة وهي غير المعرضية المعتد بها وان لم تكن غالبية. وهذه اما ان تكون ضابطة مستقلة غير السراية او نوسع المعرضية بما يشمل السراية الموجبة للقتل، فالمعرضية لشيء اخر وهو السراية والسراية موجبة للقتل، فتكون المعرضية تسبب بالواسطة ولو لم تكن بالمباشرة، وهذا مخالف للسيد الخوئي الذي لا يبني على السراية.

شواهد السراية:

من شواهد القول بالسراية موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ^(١).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان ح ١.

وظاهرها الدية مع السراية.

ولا تعارضها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موصحةً ثم يطلب فيها، فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموصحة، لأنه وهبها ولم يهب النفس... الحديث^(١).

وذلك لحمل رواية ابي بصير على عفو المجني عليه عن اصل الفعل بخلاف موثقة اسحاق فيكون ذلك مسقط للقصاص لا للدية.

اما موثق اسحاق فهو موافق للمشهور من الحكم بالقصاص اذا كان ناتجاً من سراية الجرح العمدي الى النفس، ووجه الصبر واضح في المشهور فلا يقتص للجرح والقتل، فلو اقتص للجرح ثم للنفس لكان محذورا لذا يصبر حتى ينظر به.

اما بناء على المسلك الاخر غير القائل بالسراية فان اخذ دية للنفس لا ينفي موضوع القصاص للجرح.

والصبر الذي ذكرناه انما يكون في الجروح المرتاب سرايتها لا مطلقا.

ومن شواهد القول بالسراية ايضا ما رواه في وسائل الشيعة صحيحا عن حفص بن البختري قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

فهى صريحة بالقول بالقصاص بالسراية.

ومن الشواهد ايضاً: ما رواه في وسائل الشيعة صحيحاً عن
 أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا
 بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ
 الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ
 مِنْهَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ، فَإِنْ
 مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُعْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ،
 قُلْتُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً
 وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ، فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ،
 وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا
 جَنَّتَا كائناً مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ، فَإِنْ
 ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ
 أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتُ كَأَنَّاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ
 فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ، قَالَ: فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَيْنَ
 جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ^(١).

والاستدلال فى الشق الثانى والثالث من الحديث فقط، نعم

قد يشكل فى دلالة من ان مورد الحديث الالة القاتلة غالباً.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٤٩

تتمة: في تقرير لضابطة أخرى في القتل العمدى:

وهي ما قرر من قاعدة في ابواب العبادات والمعاملات من ان القصد الارتكازي اقوى من القصد التفصيلي، نظير قولهم ان قصد المعنون يغني عن قصد العنوان.

وتوجد حيثية اخرى وهي ارادة العنوان بنحو بات مطلق، اي يقوم بتوجيه الضرب او الفعل مهما كانت نتائجه غير مبال بما يحصل، ماض بنحو ملح تجاه الفعل وان كان قصده قطع عضو غير قاتل اي قصد فعلا غير قاتل الا ان قصده العدوان بهذا الفعل هو اكيد ولا يوقفه أية حاجز. وهذا القصد البات ينطوي فيه القتل لان الاشتعال الغضبي بهذا الحجم دال على قوة وقدرة مستلزمة لقصد القتل ولو بالتضمن.

قاعدة مرتبطة بالعدوان المأخوذ في قصاص العمد:

وهي قاعدة في الرد او الاقتصاص في السب والشتم او الالهانة ولها عنوان اخر وهو ضبط النفس (الحلم) في ادارة الدفع لئلا ينقلب الدفع الى عدوان.

وهذا البحث عليه جدل لا على مستوى الرد والقصاص الفردي فحسب بل حتى على المستوى الدولي والجماعي.

وبالحقيقة يوجد عندنا عناوين ثلاثة: (العدوان، الدفع، القصاص)، والضابطة في تمييزها في النزاعات سواء كانت نزاعات دولية او فردية، ان الرد المحض لا يستلزم تسويغ العدوان، فمثلا السب واللعن للمؤمن محرم سواء كانت الحرمة لحرمة المومن بنفسه او لكونه من اولياء الله، فلو لعن

المعتدي ولكنه متصف بالايان لا يجوز لعنه وسبه واهانتة فضلا عن اشعال الفتنة في ذات البين سواء كان بين فردين ام جماعتين ام حزبين ام دولتين ام شعبيين، فهناك فرق بين الرد وبين العناوين المحرمة الاخرى، فرد الساب لا يكون بسبه وانما يكون بتكذيبه، وتسويغ الرد له لا يعني ان نسوغ مطلق الرد اي حتى بالعناوين المحرمة، وبعبارة اخرى ان الرد المحض لا يستلزم تسويغ العدوان وارتكاب المحرمات بل لا بد ان تقتصر على الرد المحض. وهذا الرد المحض هو غير الدفع، فيكون لدينا اربعة عناوين (العدوان، الدفع، الرد المحض، القصاص).

وهذه القاعدة لها ارتباط بقصد العدوان وهي الضابطة الاخيرة، من ان العدوان الشديد وان وظفه الضارب في قطع العضو ثم سرت الى القتل فانه وان لم يقصد القتل تفصيلا الا انه قصده ارتكازا او اجمالا بتوسط قصد العدوان فينطوي بذلك على قصد القتل لان الاندفاع بهذا القدر قصد اجمالي للقتل.

وهذا البحث يعطينا ضابطة في النزاعات، وهي ان المعتدى عليه قد ينقلب الى معتد وجان كما هو حال البادي بالعدوان.

ولذلك شواهد منها:

ما قرره الاعلام في بحث حد القذف من ان التعزير على السب بالتساوي على كلا الطرفين.

واستدل القائلون بجواز السب بالسب باية الاعتداء: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

ومقابل ذلك استدل المانعون بروايات منها:

أولاً: ما في ابواب حد القذف من الوسائل باب ١٨ و ١٩ والتي منها

هذه الروايات:

١ - معتبرة ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون، فقال له الآخر: انت ابن المجنون، فامر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال له: اعلم انه مستحق مثلها عشرين، فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا يتكل بهما^(١).

2 - صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه، فقال: يدرا عنهما الحد ويعزران^(٢).

وغيرهما.

ثانياً: ما في روايات ابواب احكام العشرة باب ١٤٥ و باب ١٤٧ و باب

.١٥٨

منها صحيحة ابن الحجاج الاتية والتي قرر فيها ان الساب وراذ السب ظالمان، الا ان البادي يحمل وزره ووزر صاحبه، الا ان ثبوت المثلية للرد على البادي لا ينفي الوزر عن الراد وهو ظاهر قول الامام عليه السلام ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان فقال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب حد القذف ح ٣.

(٢) المصدر: الباب ١٨ من ابواب حد القذف ح ١.

الْمَظْلُومُ^(١)، وليس معناه ان الوزر يمحي من الثاني وانما يكتب على الاول زيادة على وزره ووزر صاحبه لا ان يمحي الوزر عن الراد بل ان وزر الراد موجود غاية الامر ان مثل وزر الراد يضاف الى وزر البادي.

ويويد ذلك ما رواه في عوالي اللئالي العزيزية عن مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعًا...^(٢).

وكذلك يستدل على المنع بحرمة التنايز بالألقاب: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٣). والتنايز هو تبادل من الطرفين فالنهي موجه لكليهما، فالفاعل وان استعمل للفعل من طرف ولكنه شامل لكلا الطرفين.

(٢ - *) هَذِهِ الْفَقَرَاتُ تَطْبِيقٌ لِمَا مَرَّ مِنَ الضَّابِطَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ تَحَقُّقِ الْقَتْلِ الْعَمْدِيِّ كَمَا فَصَّلْنَاهُ فِي مَتْنِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَشَرَحَهَا فَرَاغَ.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٥٩٥.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١١.

(مسألة ٣): لو طرحه في النار او البحر متعمدا فمات، فعليه القود ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يدهش ولان النار وهول الموقف قد تشنج الاعصاب بالملافة فلا يتيسر له الفرار^(١-*)، اما لو علم انه ترك الخروج تحاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه واما الدية فلا تخلو من وجه بعد اسناد اصل الفعل للملقى بالكسر وان لم يدفعه المجني عليه.

(١ - *) إذ يرد عليه:

أولاً: ان القادر قد يفقد القدرة بسبب تشنج الاعصاب وهول الموقف مما يضعف او يعدم القدرة.

وثانياً: ولو لم يفقد القدرة ومع ذلك لم يخرج فالقتل لا يسند الى المجني عليه من جهة المقتضي لان الذي اوجد الفعل من قام بعملية الالقاء غاية ان المجني عليه لم يوجد المانع او لم يزل المقتضي، فالفعل وان لم يصدق عليه عنوان القتل العمدي للالتباس بعنوان العمدية حيثئذ او لان الفعل ليس بقاتل، الا ان اصل الفعل عمدي فيندرج في شبه العمد فتثبت الدية دون القود على الجاني.

اما وجه استثناء خصوص العلم مما يقتضي ادراج صورة الشك في العمد لما مر ان المعرضية تدرج الفعل في العمد، فيكفي كون الفعل ما ذكره بعض الأعلام من سقوط القود والدية في صورة قدرة المجني عليه من الخروج ولم يخرج لا يتم طبيعته في معرض القتل ولو بنحو الاحتمال المعتد به مع التفات الفاعل لذلك.

وهذا التفصيل مختار المحقق في الشرايع وان كنا نخالفه في سقوط الدية، قال عليه السلام في المسألة الثالثة من مسائل التسبيب بالقتل ما نصه: (الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لأنه قد يشده ولأن النار قد تشنج الأعصاب بالملافة فلا يتيسر له الفرار أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لأنه أعان على نفسه وينقدح أنه لا دية له أيضا لأنه مستقل بإتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء بل بالإحراق المتجدد الذي لو لا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصدته فترك شده أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية)^(١).

* * *

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٥٥

(مسألة ٤): لو احرقه بالنار قاصدا به قتله او جرحه كذلك فمات فعليه القصاص، وان كان متمكنا من انجاء نفسه بالمداداة وتركها باختياره^(١-*).

(١ - *) التزام الاصحاب هنا بالقصاص ينافيه اسقاطهم للدية في الفرض الاخير من المسألة السابقة لان الفارق بين الفرضين وان تقرر الا ان اصل الاسناد الى الفاعل على وتيرة واحدة في الفرضين الذي يوجب الضمان اعم من الدية والقصاص، لاشتراك العمد وشبهه في اصل تعمد الفعل الموجب للتلف الا انه في شبه العمد لا تتم بعض شروط العمد المحض فلا يثبت القصاص وان ثبتت الدية.

(مسألة ٥): السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع معرضية القتل فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل في المحتمل غير البعيد فسرت^(١-*).

(١ - *) مضافاً لما تقدم في المعرضية - وان المشهور قد ذهب لثبوت القصاص فيها كما ذكر المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد - التقسيم في الفعل المترتب عليه القتل ليس هو ثنائيا لا ثالث له اي اما ان يترتب عليه القتل غالبا او اتفاقا نادرا بل هناك شق ثالث وهو ترتب القتل بنحو محتمل باحتمال معتد به وان لم يكن غالبا لكنه احتمال مرعي عند العقلاء تجنبه، كما ان مراد المشهور من عدم القصد هو عدم القصد التفصيلي لا عدم الالتفات

للمعرضية وهذا المقدار من الالتفات محقق للقصد اجمالاً، واما مصححة
ذريح «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ شجَّ رجلاً مُوضحةً، وشجَّه
آخرُ داميةً في مقامٍ واحدٍ، فماتَ الرجلُ، قال: عليهما الديةُ في أمواليهما
نصفين»^(١). فاطلاقها لا محالة مقيد بعدم قصد كل منهما القتل ومن القصد
الالتفات الى المعرضية بخلاف الاتفاق النادر، فهي اما محمولة على الصلح
على الدية او على اتفاق وندرة الموت من ذلك.

(مسألة ٦): لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله
او كان مما يترتب عليه القتل في معرض الاحتمال عادة فقتله فعليه
القود، اما لو كان يقتل نادرا اتفاقا كان خطأ شبيه العمد ففيه الدية.
واما لو مات الملقى فدمه هدر على كلا التقديرين^(١-*).

(١ - *) قد ظهر حكم هذه المسألة بما تقدم من المسائل وانطبق
الضابطة عليها.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان ح ١.

(مسألة ٧): ليس للسحر حقيقة موضوعية بل تخييل غير الواقع بصورة الواقع ولكنه مع ذلك لو سحر شخصا وأثر ما يترتب عليه الموت في العادة غير النادرة الاتفاقية او كان بقصد القتل كما لو سحره فترأى له ان الاسد يحمل عليه فمات خوفا كان على الساحر القصاص (١ - *).

(١ - *) ان الامور التي تتصور للمسحور هي خيال وان كان التصوير والتخييل امر تكويني كما في الاية: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعَصِيْبُهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (٦٦) (١).

وبهذا اللحاظ له تاثير كما في زرع العداوة بين المرء وزوجه والحميم مع حميمه، لا سيما وان قوة الخيال والتوهم لها دور كبير في الاحاسيس والعواطف واشعال الحمية وقوة الغضب او العكس في اشعال المحبة الشهوية واثارة الشهوة، فالساحر عليه القصاص والذي حثه على السحر حكمه حكم الامر بالقتل الذي سيأتي تفصيله.

ثم اننا لا نقيد السبب بما يترتب عليه في العادة الغالبة بل استثنينا خصوص الحالة النادرة الاتفاقية لعدم حصر العمد بما يكون غالبا قاتلا بل يشمل ما يكون محتملا في معرض ذلك عقلايا فيخرج خصوص النادر الاتفاقية وهذا يجري في هذه المسألة او في المسائل التي تقدمت او التي ستاتي.

(مسألة ٨): لو اطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل بحسب محتمل العادة غير النادر الاتفاقي فان علم الأكل بالحال وكان مميزا عارفا^(١-*) فاكل فمات فلا قود واما الدية على المطعم ففي سقوطها اشكال، نعم لو كان مراهقا للبلوغ فلا دية ايضا لانه المعين على نفسه. وان لم يعلم الأكل وكان صبيا غير عارف فاكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به او عدمه، بل الاظهر ان الحكم كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل بحسب معرض الاحتمال غير النادر فاكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

(١ - *) ان مجرد التمييز - كما بنى عليه بعض الاعلام - الماخوذ عنوانا في العبارات الفقهية وهو تمييز قبح العورة فهذا لا يجعل فعل الصبي خارجا عن القصور او عن النقص في الارادة وان عمدته كالخطا او اضعف من ذلك فالصحيح تقييد المميز بكونه عارفا بالاحكام التكوينية لطبائع الافعال فحينئذ يخرج عن كون فعله عن الة محضة للمسبب فيسقط القود ولكن يبقى اصل التسبب لا ينتفي فتقرر الدية دون القصاص، اما الصبي المراهق للبلوغ فعمده وان كان خطأ في نظر الشارع الا ان درجة التسبب الموجبة لاصل الضمان تكاد تنتفي عرفا فلا قود ولا دية، وان كان الاثم والتعزير ثابتا في حق مقدم الطعام المسموم. وسياتي مزيد بيان وكلام في مسائل قادمة. اما لو كان صبيا غير عارف فمجرد التمييز فضلا عن عدمه لا يخرج الصبي عن كونه الة الا ان يراد بالتمييز في المسألة غير ما يراد به في باقي الابواب اي بما ينطبق على العارف.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٥٩

(مسألة ٩): لو حفر بئراً عميقاً في معرض مرور الناس متعمداً وكان في معرض الاحتمال ترتب الموت على السقوط فيها، فسقط فيها احد المارة فمات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل وعدمه. نعم لو كان ترتب الموت على السقوط فيها اتفاقاً نادراً وسقط فيها احد المارة فمات فعندئذ ان كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود والا فلا، وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل او كان السقوط فيها في معرض الموت فسلكه المدعو فسقط فيها فمات^(١-*).

(١ - *) هذه المسألة مجرد تمثيل لما مرَّ من ضوابط فظهر حالها مما مرَّ

فراجع.

* * *

(مسألة ١٠): اذا جرح شخصا قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم او اقدم على عملية جراحية ولم تنجح فمات، فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه فقط^(١-*) فلا قود ولا دية على الجرح، نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح او اخذ الدية منه كذلك، وان كان الموت مستندا الى الجرح فعليه القود، وان كان مستندا اليهما معا - سواء اكان الاستناد عرضيا^(٢-*) ام طوليا - كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه وله العفو واخذ نصف الدية منه.

(١ - *) ولو بسبب تقصيره بطريقة العلاج، واما اذا لم يكن من تقصير المجروح - كما لو سلك الطرق المتعارفة عقلائييا للعلاج - ولكن صادفت المقادير ان العلاج له مضاعفات فحكمه حكم الفرض الاخير في المسألة وهو استناد القتل اليهما.

(٢ - *) والمراد من الاستناد الطولي والعرضي ان الموت مستند الى كل من مضاعفات الجرح والمداواة الخاطئة للمجروح بتقصير منه اذ لو كان المداواة الخاطئة بمفردها لما اوجبت الموت وكذا لو كان الجرح لوحده لما اوجب الموت، ولكن اجتماعهما معا قد سبب ذلك، وهذا من الاشتراك العرضي. واخرى يفرض ان المداواة لم تكن بتقصير من المجروح ولكن صادفت المقادير ذلك والموت مستند الى تلك المداواة الا ان الذي الجأ الى تلك المداواة هو وقوع الجرح فالموت وان استند الى المداواة لكن لوقوع الجرح الجأ الى هذه المداواة فهاهنا يستند اليهما الموت معا بنحو الطولية.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٦١

(مسألة ١١): لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عادة أو في معرض ذلك، فمات الملقى في الطريق خوفا قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا أو في معرض ذلك فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر^(١-*).

(١ - *) الضابطة في شقي المسألة ما ذكرناه في مسائل سابقة من عدم انحصار ضابطة العمد بقصد القتل ولا بما يكون غالبا قاتل بل يشمل ما يكون في معرضية ذلك، نعم في المسألة ضابطة اخرى للعمد وهي انه لو كان قاصدا للقتل بفعل مسبب من فعله وهو الغرق الا انه حصل الموت بشي اخر، فان ذلك يكفي في تحقق القتل العمدي وذلك لتحقق قصد نوع القتل وان لم يتحقق الفرد المقصود. وكذلك لو كان الفعل في معرض كونه قاتلا فتحقق القتل بفرد لم يتوقعه الفاعل ولكن الفعل بطبيعة نوعه منفتح على كل الافراد، ومن ذلك يظهر الجواب على ما ذكره المحقق في الشرائع.

* * *

(مسألة ١٢): لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا أو في معرض ذلك فقتله فعليه القود وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك وكان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه إلا أن يعلم أنه ترك الانجاء بنفسه تحاذلا من دون ذهول واضطراب ولا انشدها فلا قود عليه ولا دية ومثله ما لو أنهش حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه^(١-*).

(١ - *) ليس المدار التفصيل بين من يمكنه ومن لا يمكنه، كما هو ظاهر بعض الاعلام بل المدار بين العلم بتركه الانجاء تحاذلا مع مكتته من دون ذهول واضطراب ولا انشدها بسبب هول الموقف الذي هو عبارة عن خوف طارئ أو ارتباك نفسي يطرأ عليه وبين علم العالم بذلك لأن مجرد تمكنه من انجاء نفسه لا ينفي معرضية هذا الفعل كسبب للقتل، والمعرضية كما مر مرارا كافية لحصول القتل العمدي.

* * *

الفصل الأول: في قصاص النفس ٦٣

(مسألة ١٣): لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلاً وسرتا فمات بالسراية كان لولي المقتول قتل الجرح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الدية^(١-*).

(١ - *) سيأتي أن المدار في القصاص والقود ليس على استقلال السبب والفعل بالقتل من القاتل بل يكفي كونه جزء السبب وكونه مشتركاً بالضمان، غاية الأمر أنه لو استوفى منه القود لا بد من إرجاع مقدار مالي من الدية ممن ليس هو على عاتق الفاعل بعد فرض الاشتراك سواء كان بنحو التنصيف كما في الاشتراك الثنائي أم بغير ذلك من النسب بحسب تعدد أطراف الاشتراك، وهذا يوضح بان القود ليس مشروطاً بكون الجاني قد استقل وانفرد وسأوى في الجناية المجني عليه في تعداد الانفس.

(مسألة ١٤): لو كتفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القود نعم لو ألقاه في أرض لم تكن في معرضة أو مظنة للافتراس ولم يقصد قتله، فافترسه السباع اتفاقاً، فالظاهر أنه لا قود وعليه الدية فقط^(١-*).

(١ - *) مع عدم كون الأرض في معرض أو مظنة للافتراس فالفعل متعمد وعدواني فلا يكون من القتل الخطأ المحض ولا من العمد لانتفاء ضوابط القتل العمدي فاقترنت العمدية على ما دون القتل فيدخل حينئذ في شبه العمد.

(مسألة ١٥): لو حفر بئرا فسقط فيها اخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع لا الحافر^(١-*).

(١ - *) ان مجرد الاشتراك في الاعداد للقتل لا سيما البعيد لا يصح اسناد القتل الى المعد كما سيأتي بل لابد من كون الفعل قريبا في التأثير.

(مسألة ١٦): لو امسكه وقتله اخر قتل القاتل وحبس المسك موبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة تعزيرا وعقوبة، ومثله ما لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فامسكه احدهم وقتله اخر وكان ثالث عينا لهما، فعلى الناظر لهما ان تفقأ عيناه^(١-*).

(١ - *) كلمات الفقهاء في المسألة: في الخلاف ذكر الاجماع على الاحكام الثلاثة، وذكر ايضا اذا كان معهم رداء ينظر اليهم، وفي المقنعة عينا لهم يندرهم ممن يصير اليهم او يراهم، وظاهر المختصر النافع يوهم اطلاق النظر وكذا في الرياض، وفي المقنعة ان المسك ينهك عقوبة، وكأنه استظهر ان كيفية الضرب والجلد من التعزير الذي يقدره الحاكم، وفي الجامع لم يفرق بين المسك في الاثني او الثلاثة ان يضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين، وظاهر كلمات القدماء ان الناظر رقيب وحارس.

اما الروايات:

فهنا جملة من الروايات الدالة على هذا الاحكام الثلاثة منها:

الرواية الأولى: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمًّا... الْحَدِيثُ (١).

الرواية الثانية: موثقة سماعة قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَالرَّجُلُ فَارًّا مِنْهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَأَمْسَكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ، فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَقَضَى عَلِيٌّ الْآخَرَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى الْمَوْتِ (٢).

الرواية الثالثة: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَالْآخَرَ يَرَاهُمْ، فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] الرَّوْبِيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ (٣).

وفي نسخة الربيعة وفي نسخة اخرى الرئية وفي ثالثة الربية، والربيعة - كما في الصحاح - هي الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد.

ونفس الرفع الوارد في رواية للثلاثة الوارد في رواية السكوني يدل على

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

مسؤولية الاشتراك من الناظر بالقتل ولا يكون في الناظر كيفما اتفق، انما الناظر لهم كمراقب وعين على الطريق.

ويؤيد ذلك ما في خبر دعائم الإسلام عن عليٍّ عليه السلام أنه قضى في رجل قتل رجلاً وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظرهما لئلا يأتيهم أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس بعد أن يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب كل عام خمسين سوطاً نكالا وتُسَمَلُ عينا الذي كان ينظرهما^(١).

الرابعة: معتبرة عمرو بن أبي المقدم أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعنا به، فقال لهم: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله...، إلى أن قال: فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: افض بينهم...، إلى أن قال: فقال: يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله ﷺ: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجاه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتُه ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجاهه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نح هذا فاضرب (عنقه للآخر)، فقال: يا ابن رسول الله ما عدبته ولكني قتلتُه بضرية واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه مجس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة^(٢).

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من ابواب قصاص النفس ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٦٧

فما هو ظاهر السيد الخوئي في تكملة المنهاج من التفصيل في الممسك بين كونهم اثنين فيثبت في حقه ضرب الجنين والخمسين جلدة في كل سنة وبين الممسك اذا كانوا ثلاثة فحكم بانه يحبس فقط مع انه لا فرق بين المثاليين عرفاً ولا بحسب كلمات الفقهاء.

ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ في المقنعة وابن سعيد في الجامع من كون الجلد خمسين من باب التعزير لا الحد.

اما مطلق الرائي فيجب عليه المبادرة لمنع القتل من باب نصره المومن مع الحضور واجبة، كما دلت الروايات منها:

الرؤية الأولى: موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَلَا مَقْتُولًا وَلَا مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ، لِأَنَّ نَصْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَالْعَاقِبَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُؤْلَزْ مَكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ^(١).

الرؤية الثانية: محسنة عبد الله بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره^(٢). وغيرهما.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٣٨ من أبواب الامر بالمعروف ح ٤.

(مسألة ١٧) لو امر غيره بقتل احد فقتله فعلى القاتل القود، وعلى الامر الحبس مؤبدا الى ان يموت^(١-*)، ولو اكرهه على القتل لا بدرجة الاجزاء والقهر فان كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في حرمة القتل ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكره بالكسر الحبس المؤبد، وان كان ما توعد به هو القتل فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الاولى وهو الاقوى الاظهر لان التقية اذا بلغت الدم فلا تشرع هذا اذا كان المكره بالفتح بالغاً عاقلاً، اما اذا كان مجنوناً او صبياً غير مميزين فالقود على المكره بالكسر واما اذا كان مجنوناً او صبياً مميزين عارفين ففي ثبوت القود على الامر او الحبس المؤبد والدية على عاقلة الصبي والمجنون او تنصيف الدية وجوه، اقربها الوجه الاخير، نعم مع القهر والاجزاء فالقود على الامر القاهر. وان لم يكن اكرهه فلا قود على الامر ولا على الصبي والمجنون، نعم يحبس الامر مؤبداً وعلى عاقلة الصبي والمجنون الدية. وكلما لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وان لزم الأمر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون قاصراً.

(١ - *) هذه المسألة مثال لكل موارد حصول جنائية عدوانية على النفس او الطرف وكان المباشر للجنائية مأموراً قاصراً او مكرهاً والامر بها بالغاً عاقلاً، فهل ينتفي القود عنها فتثبت الدية على عاقلة القاصر والحبس المؤبد على الامر، او ينتفي القود عن احدهما خاصة دون الاخر ولكن يحبس من انتفى عنه القود خاصة مع عدم كونه قاصراً؟ صور ووجوه،

الفصل الأول: في قصاص النفس ٦٩

وتشترك هذه المسألة في حيثية اخرى لها مع جملة من المسائل الاتية في قاعدة ثبوت القصاص في التسبيب.

ونعرض المسألة في عدة مقامات:

المقام الأول: قاعدة في ثبوت القصاص بالتسبيب:

وننقل ابتداء كلمات الاعلام في جملة من حيثيات المسألة على شكل

مواطن:

الموطن الأول: اسقاط القصاص في موارد الشركة سواء اكانت طولية ام عرضية، حيث ان ظاهر كلمات جملة منهم ان اسقاط القصاص يفتح باب الفساد ويبطل حكمة تشريع القصاص، وقد ذكروا ذلك في مسألة اشتراك جماعة في قتل شخص، حيث ذهبوا لثبوت القصاص على الجميع خلافا لاكثر العامة الذين اسقطوا القصاص، والمسألة وان كانت غير ما نحن فيه الا ان بينها بعض الاشتراك وهو جامع الشركة الاعم من الاشتراك العرضي او الطولي، قال الشيخ في الخلاف: (فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص، لأن كل من أراد قتل غيره شاركه آخر في قتله، فبطل القصاص. وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ ومن قتله ألف أو واحد فقتل مظلوما، وجب أن يكون لوليه سلطان في القود به)^(١).

قال السيد في الانتصار: (و الذي يدل على الفصل الأول: زائدا على إجماع الطائفة، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ومعنى هذا أن

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٥٧.

٧٠ سند القصاص

القاتل إذا علم أنه إن قتل قتل كف عن القتل، وكان ذلك أجزره عنه، وكان داعيا إلى حياته وحياة من هم بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية، وكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما^(١).

وقريب منها ما ذكره ابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر وجامع الخلاف والوفاق.

وذكر ابن حمزة في الوسيلة في مسألة إذا امر انسان احدا بقتل غيره ما نصه: (وإذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حرا أو عبدا فإن أمر حرا لم يخل إما كان عاقلا بالغا أو طفلا أو مجنوناً فإن أمر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وإن أمر صبيا أو مجنوناً ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وإن أكرهه كان نصف الدية على الأمر ونصفها على عاقلة القاتل. وإن أمر عبدا صغيرا أو كبيرا غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزا كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبيا أو مجنوناً)^(٢).

فقرر التصنيف في الدية مع ان الاشتراك طولي، وهو يقرر ان الاسناد الطولي في الضمان المالي يمكن فرضه كالعرضي.

وقدم في المسألة الحادية عشرة امكان استناد القتل الى طرفين طوليين معا، كما ذهب اليه المشهور خلافا للعامة.

(١) الانتصار في انفرادات الإمامية: ص ٥٣٤.

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٤٣٧.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٧١

وقال المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : (و إن كان مميّزا فيحتمل كون القصاص على الأمر أيضا لعدم التكليف على المكره وإسقاط الدّم غير معقول، بل والدية أيضا لأنّه عمد. ويحتمل الدية على عاقلة المكره لأنّ عمده خطأ وخطائه على عاقلته وحيثئذ يحتمل حبس الأمر للخبر... ويحتمل الدية على الأمر)^(١).

الموطن الثاني: كلمات الاعلام في الصبي المأمور:

وقال الشيخ في المبسوط: (فأما إن كان المأمور حرا صغيرا لا يعقل أو كبيرا جاهلا، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر، لأنه كالآلة له، وإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيرا فلا شيء على الأمر لما مضى وإن كان صغيرا لا تمييز له فعلى الأمر القود، لأنه كالآلة في قتل نفسه. هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلا مميّزا إما بالغيا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه، لأنه إذا كان عاقلا مميّزا فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبدا كبيرا فعليه القود، وإن كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقة برقبته)^(٢).

ونقل ذلك في الخلاف أيضا^(٣).

وكلامه ﷺ وان كان مورده امر شخص بقتل نفسه - وهي مسألة اتية - الا انها تشترك مع البقاء في التسيب.

(١) معجم الفائدة والبرهان: ج ١٣، ص ٣٩٥.

(٢) المبسوط: ج ٧، ص ٤٣.

(٣) الخلاف: ج ٥، ص ١٧٠.

وقال ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (وإذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حراً أو عبداً فإن أمر حراً لم يخل إما كان عاقلاً بالغاً أو طفلاً أو مجنوناً فإن أمر عاقلاً وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وإن أمر صبياً أو مجنوناً ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وإن أكرهه كان نصف الدية على الأمر ونصفها على عاقلة القاتل. وإن أمر عبداً صغيراً أو كبيراً غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزاً كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً^(١)).

وكلامه عليه السلام قريب من كلام الشيخ في المبسوط.

واحتمل المجلسي في كتابه الحدود والقصاص ان مبنى المشهور حبس الامر مؤبداً وتعزير الصبي المميز.

واشكل صاحب كشف اللثام على عدم تحقق الاكراه في الصبي المميز بقوله وفيها: (أن الظاهر تحقق الإكراه بالنسبة إليه فإنه لا يقاد منه إذا قتل، وإذا تحقق فالسبب أقوى فينتفي القود. نعم إذا لم يتحقق إلا الأمر أتجه ما ذكر^(٢) اى عدم التسبب.

وتبنى ذلك في الجواهر صريحاً^(٣).

واحتمله السيد الخميني في تحرير الوسيلة مسالة ٣٤: (... ولو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منها القود، والدية على

(١) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٠.

(٣) ج ٤٢ ص ٥٠.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ٧٣

عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ (الأحوط الثاني) (١).

وقال السيد السبزواري في مهذب الأحكام ج 28، مسألة ٣١: (... ولو كان المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقود على الأمر، ولو كان الأمر مميزاً فلا قود على أحدهما، والدية على عاقلة الطفل، ويحبس الأمر أبداً) (٢).

وقال الشيخ التبريزي في تنقيح مباني الأحكام: (لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق بالمكره قود ولا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. وإن كان غير مميز يتعلّق بالمكره القود. وقد يقال بتحقيق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعدّ به من القتل من نوع أصعب. ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجهه وإلاّ جاز قتل النفس اضطراراً فيما إذا كان مرضه المهلك موجبا لتحمل الزجر مدّة طويلة، وأمّا إذا لم يكن في البين إلاّ مجرد الأمر من دون توعدّ فقد ذكر الماتن بَيِّنُهُ عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور مميزاً. ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى) (٣).

الموطن الثالث: كلمات الاعلام في التسبيب فيما لو امر شخص غيره ان يقتل نفسه، وكان الغير بالغاً كاملاً مع الإكراه والتهديد بالقتل او ما يزيد

(١) ج ٢ ص ٥١٤.

(٢) ج ٢٨ ص ١٩٨.

(٣) تنقيح مباني الأحكام، كتاب القصاص: ص ٤٩.

عليه كالتعذيب حتى القتل صبراً، فللاصحاب أقوال: قول بقتل الامر مطلقاً وقول بعدم القتل وقول بالتفصيل بين ما لو كان التهديد بما يزيد على القتل فيقتل الامر ويتحقق الاكراه.

واختلافهم في هذا الفرع لا ينسجم مع ذهاب اكثرهم الى عدم تحقق الاكراه في مسألة ما اذا امر شخصاً غيره بان يقتل ثالثاً واكرهه وتوعده بالقتل او بما يزيد وذلك لان الاكراه في المكره بالفتح على قتل النفس تحققه اصعب من الاكراه على قتل ثالث لان حب النفس ممانع قوي، والاعراب انهم في هذا الفرع فيما لو كان المأمور المكره مميزاً غير بالغ لم يترددوا في نفي القود عن الامر والحال انهم ترددوا في القود في الامر للمأمور البالغ المكره بالقتل او ما يزيد.

ففي شرائع الإسلام: (الثاني لو قال اقتل نفسك فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزم وإلا فعلى الملزم القود وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال)^(١).

ومثله في القواعد والتحرير، مع ان العلامة جزم بالنفي في الارشاد، وفي الايضاح ذكر وجه الاشكال والتردد، ومثله الصيمري في غاية المراد. قال في إيضاح الفوائد: (والأقوى عندي أن الإكراه إذا بلغ حدّ الإلجاء كان القصاص على المكره لان المكره يصير كآلة وفعل المكره في الحقيقة مستند الى المكره)^(٢).

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٦٦.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ٧٥

وفي كشف اللثام: (وهل يتحقّق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنّه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله فلا قود، ومن أنّه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الأمر وإن كان المخاطب غير مميّز فعلى الملزم القود ألجأه إليه أم لا)^(١).
وحكى في الجواهر عن المسالك وكشف اللثام في مسألة ما لو امره بقتل نفسه انه ان كان المتوعد به اشد من القتل اتجه الاكراه والقود من الامر.

وفي مسالك الأفهام: (ولو أكرهه على قتل نفسه، بأن قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه، ففي وجوب القصاص على المكره وجهان، منشؤهما أن الإكراه هل يتحقّق للعاقل على هذا الوجه أم لا؟ أحدهما: نعم، فيجب القصاص على المكره، لأنه بالإكراه على القتل والإلجاء إليه قاتل له. وأظهرهما: المنع، وأن ذلك ليس بإكراه حقيقة، لأن المكره من يتخلّص بما أمر به عمّا هو أشدّ عليه، وهو الذي خوّفه المكره به، وهنا المأمور به القتل المخوّف به القتل، ولا يتخلّص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لإقدامه عليه. فظهر بذلك رجحان عدم تحقّق إكراه العاقل عليه. نعم، لو كان التعدّد بقتل أشدّ ممّا يقتل به المكره نفسه، كقتل فيه تعذيب، اتجه تحقّق الإكراه حينئذ، لأن المكره يتخلّص بما أمر به عمّا هو أشدّ عليه، وهو نوع القتل الأسهل من النوع الأشدّ، فيجب القصاص فيه كغيره)^(٢).

(١) كشف اللثام: ج ١١، ص ٣٥.

(٢) مسالك الإفهام: ج ١٥، ص ٩٠.

ولا يخفى' التقابل بين الاكراه بالمعنى' الاخص والالغاء وان كان كل منهما اكراه بالمعنى' الاعم.

الموطن الرابع: كلمات الاعلام فيما لو اكرهه على' جرح او قطع يد وهدده بالقتل فالمشهور ان القصاص على' الامر لا المباشر.

ففي قواعد الأحكام في بحث التسبيب: (ويتحقق فيما عداه - كقطع اليد والجرح - فيسقط القصاص عن المباشر. وفي وجوبه على' الأمر إشكال ينشأ: من أن السبب هنا أقوى، لضعف المباشرة بالإكراه، ومن عدم المباشرة. وعلى' كل تقدير يضمن الأمر فيما يتحقق فيه الإكراه)^(١).

وعلق عليه في إيضاح الفوائد: (ذكر المصنف طرفي الاشكال، والأقوى عندي أن الإكراه إذا بلغ حدّ الإلجاء كان القصاص على' المكره لان المكره يصير كالآلة وفعل المكره في الحقيقة مستند الى' المكره)^(٢).

تنقيح الحال في التسبيب بالإكراه على' القتل:

ان الأمر والمأمور على' درجات فان المأمور تارة صبي غير مميز او مجنون مع الاكراه او بدونه والصبي المميز كذلك مع الاكراه او بدونه، كما ان الصبي تارة ابن الامر او من ذويه وتارة اجنبي، وتارة المأمور عبد والعبد تارة مغرور واخرى' مكره، وغير ذلك، فضلا عن كون العبد صبيا. وتارة العبد عبده واخرى' عبد غيره، وتارة للعبد شخصية واخرى' بلا شخصية.

(١) قواعد الأحكام: ج٣، ص٥٩٠.

(٢) إيضاح الفوائد: ج٤، ص٥٦٦.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٧٧

فدرجات قوة امرية الأمر من جهات متعددة ومختلفة، وكذا ضعف المأمور والعكس كذلك، وكلها لا بد ان تؤخذ في الحسبان، وبالتالي التفصيل بين هذه الدرجات.

كما ان التسبب درجات في ما دون القتل من الجنايات وتختلف قوة وضعفا بين الاكراه والالجاء الذي ذهب اليه فخر المحققين في الايضاح في كل من القتل وما دونه.

نعم لا تردد في ثبوت الضمان المالي وكون قرار الضمان على الامر، كما ان دفع القصاص عن الامر فيما لو كان المباشر - في جناية ما دون القتل - غير ملجا لانه ليس كالالة فلا يتعلق القصاص بالامر.

الموطن الخامس: ما ذهب اليه المشهور في شهادة الزور عمدا، من انهم يقتلون مع ان الفعل قد صدر بتوسط ارادة اختيارية من الحاكم او المباشر للحد، ومع ذلك فان الفعل ها هنا اسند الى السبب، فكذا الحال في الامر المكروه للصبي المميز، وان لم يكن الاكراه قاهرا له فان فعل الصبي المميز غير العارف خطأ كخطا الحاكم، وكذا الحال في المأمور البالغ العاقل المكروه في جناية الاطراف، نعم قد يقال بالفرق بان في فرض شهادة الزور يكون الحاكم مجبورا شرعا كالمجبور عقلا مسلوب الارادة بخلاف فرض الامر، نعم لو فرضت شهادة الزور في القصاص وباشر ولي الدم القصاص فولي الدم ليس مجبورا على القتل، غاية الامر ان عليه دية الخطأ.

الموطن السادس: ما ذكره في مسالة ما اذا ركبت جارية جارية اخرى فنخست ثالثة المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فهانت فالضمان على الناخسة اذا كانت ملجا للقموص كما ذهب اليه السراير والارشاد

٧٨ سند القصاص

والايضاح واشكله الشهيد ودفعه المهذب البارع بان قمص المركوبة كفعل
النائم.

الموطن السابع: الاكراه في الجناية على الاطراف:

قال في الروضة: (ويكون القصاص على المكره بالكسر على الأقوى،
لقوة السبب بضعف المباشر بالإكراه خصوصاً لو بلغ الإكراه حد
الإلجاء)^(١).

وقريب من التفصيل بين الإلجاء وعدمه ما ذكره الشهيد في تمهيد
القواعد (إذا أكره على القتل، فإنه لا يباح إجماعاً، ويجب به القصاص إن لم
يبلغ حد الإلجاء، وإلا فالدية)^(٢).

وفي النهاية: (ولا حدّ أيضاً مع الإلجاء والإكراه. وإنما يجب الحدّ بما
يفعله الإنسان مختاراً)^(٣).

ضابطتان في الحكم بالقصاص في موارد التسبب:

الأولى: ان درجة الاسناد في الضمان المالي يكفي فيها مجرد اقوائية
التسبب من المباشر، بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من توفر اقوائية في
التسبب والاسناد بدرجة عالية، والكلام يقع في تحديدها.

الثانية: لا يفرق في الاشتراك باسناد القتل او الجناية الموجبة
للقصاص بين الاسناد الطولي والعرضي، والاشترك وجه اخر في تقرير

(١) الروضة البهية: ج ١٠، ص ٢٨، حاشية كلانتر.

(٢) تمهيد القواعد الأصولية والعربية: ص ٧٦.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٦٩٩.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٧٩

القصاص على الامر بانه مشترك مع المباشر وانه من قبيل الاشتراك العرضي، وقد مر ذهاب ابن حمزة في الوسيلة في تصنيف الدية على الامر والمأمور فيما لو كان المأمور صبيا، وهذا دال على ان الاسناد الطولي في الضمان المالي يمكن بعينه فرضه في القصاص كالاسناد العرضي كما مر في (مسألة ١١) من ان الاسناد الطولي في بعض درجاته قد يعد بمنزلة الاشتراك العرضي فيسند القتل لكلا الطرفين. فالاشتراك بالقتل سواء العمدي او غيره ينصف او يوزع وان كان الاشتراك مختلف بالنسبة وفي درجة قوة التسبب.

وفيما يلي نستعرض جملة من روايات التسبب:

الطائفة الأولى: الروايات الواردة في العبد:

الأولى: ما في وسائل الشيعة؛ ج 29، ص 45 صحيحة زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: يُقتل به الذي قتله، ويُجسب الأمر بقتله في الحبس حتى يموت^(١).

الثانية: وفي وسائل الشيعة؛ ج 29، ص 46 موثقة الوليد بن صبيح قال: قال داود بن علي لأبي عبد الله عليه السلام: ما أنا قتلتُه يعني معلى، قال: فمن قتله؟ قال: السيراني وكان صاحب شُرطته، قال: أقدنا منه، قال: قد أقدتكَ، قال: فلما أخذ السيراني وقدم ليقتل جعل يقول: يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم هم ثم يقتلوني، فقتل السيراني^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

الثالثة: وسائل الشيعة؛ ج 29، ص 47 موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: يُقتل السيد به^(١).

الرابعة: وفي الوسائل الشيعة؛ ج 29، ص 47 موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟ يُقتل السيد ويستودع العبد السجن^(٢).

وقد قال الشيخ الخلاف: (فرووا في بعضها: أن علي السيد القود. وفي بعضها: أن علي العبد القود، ولم يفصلوا. والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم ان ما أمره به معصية، فإن القود على العبد، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز، ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد. والأقوى في نفسي أن نقول: ان كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل، أو متمكناً من العلم به، فعليه القود. وان كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب الدية)^(٣).

وهذا التزام من الشيخ في التفصيل بدرجات التسيب وحكم القصاص في ذلك، ولعله يشير الى الروايات المطلقة في القصاص من العبد القاتل للحجر.

ويستفاد من الروايات الواردة في العبد الكلية التي بنى عليها ابن

(١) المصدر: الباب ١٤ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ١٤ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ٥، ص ١٦٩.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٨١

حمزة في الوسيلة من انه اذا لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وهذا يستفاد مما تقدم في الحر وان لزم القود الامر خلد المباشر في السجن مع تقصيره واستجابته للامر المكروه وان كانت ارادته مقهورة له، وهذا مستفاد من الروايات الواردة بالعبء، نعم يستثنى من ذلك الصبي والمجنون لكون ارادتهما غير تامة.

وقد ذكر في الرياض قرينة على ارادة غير الصغير من العبد لان الصغير لا يحبس ابدا حيث ان في نسخة الفقيه (رجل امر رجلا حرا).

الطائفة الثانية: ما ورد في شهود الزور على ما يوجب القتل:

الأولى: الرواية المعتبرة عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل مُحْصَنٍ بِالزَّنا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّ قَالَ الرَّابِعَ: وَهَمَّتْ ضَرْبَ الْحَدِّ وَغَرَّمِ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قَتَلَ^(١).

الثانية: مصححة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيَرْجَمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: يُغَرِّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبِّهِ عَلِيٌّ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا: شُبِّهِ عَلَيْنَا، غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا وَقَالُوا: شُبِّهِ عَلَيْنَا، غُرِّمُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا بِالزُّورِ، قُتِلُوا جَمِيعاً^(٢).

وقريب من مضمونها رواية الفتح بن يزيد ومحسنة مسمع وصحيحة

حريز.

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

المقام الثاني: قاعدة في ثبوت القصاص على كل جناية عدوانية في النفس او الطرف:

ويدل عليها جملة من الادلة:

الدليل الاول: عمومات القصاص:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٥.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٨٣

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

مفاد الآيات إجمالاً:

ان القاعدة الاولية ثبوت القصاص في كل الجنايات، فالخروج عن العموم يحتاج الى دليل.

الدليل الثاني: ما استدل به جملة من المتقدمين كما مر من ان اسقاط القصاص يفتح باب الفساد ويبطل حكمة القصاص. وان مجرد الشركة لا تسقط القصاص والا لبطل حفظ الدم.

الدليل الثالث: ما دل على عصمة دم المسلم لا سيما في قبال العدوان. والمفروض في جملة من شقوق مسالمتنا تحقق العدوان، فاذا بنى على سقوط القصاص للزم بطلان تلك العصمة.

الدليل الرابع: ما مر مبسوطا في قاعدة التسبيب، فان مقتضاها تحميل الامر - لاسيما اذا كان مكرها بالكسر - المسؤولية، وخصوصا اذا كان الاكراه بدرجة الالغاء.

(١) سورة الشورى: الآية ٤١.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

المقام الثالث: شقوق المسألة:

الشق الأول: ثبوت القود على القاتل والسجن على الامر وقد تقدم

بحثه.

الشق الثاني: فيما اذا توعدده من دون القتل.

قاعدة: لا تقية في الدماء:

لا ريب في الحرمة لثبوت حرمة الدم، وان هذا المقدار من الاكراه غير رافع للحرمة ولا مسوغ لارتكاب القتل لقاعدة لا تقية في الدماء. كما هو مفاد هذه الروايات، والتي منها:

صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً^(١).

موثقة أَبِي حَمَزَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ تَبْقَ الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مِنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّةَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ دُعِيْتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ: لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ، وَلَكَانَ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ مَا احتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا قَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ حَدَّ اللَّهُ^(٢).

وروى الرواية الاولى فى المحاسن ايضا.

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الامر بالعرف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٣١ من أبواب الامر بالمعروف ح ٢.

بيان القاعدة في نقاط:

النقطة الأولى: ان مفاد روايات القاعدة اعم من الاكراه بما دون القتل بل هي شاملة للإكراه بالقتل.

النقطة الثانية: ان مفاد هذه الروايات ليس نفى التقية فحسب بل حرمتها اذا بلغت الدم.

النقطة الثالثة: لا يدخل التوعد بالقتل لاجل الاكراه على القتل في باب التزاحم والتخير في احد الامرين وذلك لتنصيب الروايات على حرمة قتل الغير وانه لا يسوغ.

ومن ثم ذكر المشهور ان التوعد بالقتل لا يسوغ قتل الغير.

الشقُّ الثالث: اذا كان المأمور مجنوناً او صبياً غير مميزين:

فهنا يكونان كالالة فلا قود عليهما وانما يثبت القود على الامر لقاعدة التسبب التي مرت مفصلاً ولعموم قاعدة ثبوت القصاص في الجنائية العدوانية، خلافاً لجملة من المتأخرين.

الشقُّ الرابع: اذا كان المأمور مجنوناً او صبياً مميزين عارفين:

ففي ثبوت القود على الامر او الحبس المؤبد والدية على عاقلة الصبي والمجنون او تنصيف الدية وجوه واحتمالات، من جهة التسبب المتحقق ولو بنحو الشراكة فيثبت القود على الامر دون المجنون والصبي، نعم تثبت نصف الدية على العاقلة لتحقق نسبة من اسناد القتل اليهما، ومن جهة اخرى ان المجنون والصبي العارفين يضعفان درجة التسبب في الامر فينتفي القود ويكون الضمان على عاقلتهما او قد يقال ان كونهما عارفين قد يضعف درجة التسبب العمدي للقود، حيث قلنا ان له درجة معينة قوية من العمد والتسبب

لا مطلق التسبب الا انه لا ينفي اصل التسبب المحقق للضمان المالي وحيث لا
يبعد تنصيف الدية وقد مر ذهاب ابن حمزة للتنصيف.

الشُّقُّ الخامس: اذا كان الصبي او المجنون مميزين عارفين مقهورين:

فهنا يثبت القود على الامر لقوة تسبب الامر، فيثبت القود في حقه حتى
لو كانا بالغين فضلا عن كونهما ناقصين كما هو فرض هذا الشق من المسألة.

الشُّقُّ السادس: اذا كان الصبي او المجنون غير مكرهين:

فلا يثبت القود على الامر ولا على الصبي والمجنون كما هو واضح

من عبارة المتن.

ثم اشرنا في ذيل المتن الى قاعدة كلية مفادها: (كلما لزم القود المباشر
خلد الامر بالحبس وان لزم الامر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون
قاصرا). وقد تبناها ابن حمزة في الوسيلة وتقدم وجه دليلها في طوائف
الروايات الواردة في الأمر والمأمور الحرين والأمر الحر والمأمور العبد.

* * *

(مسألة ١٨): لو امر السيد عبده بقتل شخص فقتله، فإن كان العبد جاهلاً بحرمة الطاعة في ذلك أو كان صبياً فلا يبعد أن يقتل السيد الأمر ويحبس العبد غير الصغير ولا يقتل العبد ويحبس السيد (١-*) .

(١ - *) قد مر جملة من الأقوال في المسألة منها:

قول الشيخ في المبسوط: (فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود، وإن كان صغيراً فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقة برقبته)^(١).

وفصل في الشيخ الخلاف: (فرووا في بعضها: أن على السيد القود. وفي بعضها: أن على العبد القود، ولم يفصلوا. والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية، فإن القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز، ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد. والأقوى في نفسي أن نقول: إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل، أو متمكناً من العلم به، فعليه القود. وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب الدية)^(٢).

وكذلك عبارة ابن حمزة: (وإن أمر عبداً صغيراً أو كبيراً غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزاً كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر

(١) المبسوط: ج ٧، ص ٤٣.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ١٦٩.

خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً^(١).

وقد تقدم اللسانان الواردان في روايات العبد، وإن الأقوى التفصيل - كما في المتن - وذلك بالجمع بينها بقريظة ضم مفادها إلى قاعدة التسبيب، كما تقدم قوة ما ذهب إليه ابن حمزة أنه كلما لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وكلما لزم الأمر القود خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون المباشر صغيراً أو مجنوناً.

(مسألة ١٩): لو قال اقتلني فقتله، فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً، وهل يثبت القصاص عندئذ أو لا؟ وجهان: ينشأ من كون الأذن غير نافذ وضعاً ولا تكليفاً. ولو توعدده بالقتل أو ما دونه فقتله دفاعاً عن نفسه فلا قصاص ولا دية إذا توقف الدفع على ذلك والافتتبت الدية على الأقرب دون القصاص^(١-*).

(١ - *) قال الشيخ في المبسوط بسقوط حق القصاص، وفي المسالك إن السقوط هو الأشهر.

قال في الجواهر: (لو قال كامل لآخر مثلاً اقتلني أو لأقتلنك لم يسغ القتل بلا خلاف بل ولا إشكال لأن الإذن لا ترفع الحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي ولكن لو أثم وباشر لم يجب القصاص عند الشيخ في محكي

الفصل الأول: في قصاص النفس ٨٩

المبسوط والفاضل في التلخيص والإرشاد، بل في المسالك أنه الأشهر لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الذي هو فرع على المقتول^(١).

واستدل له:

أولاً: بمرسل ابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موصحةً ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموصحة، لأنه وهبها ولم يهب النفس... الحديث^(٢).

وافتي بمضمونها الصدوق في المقنعة والشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع والسيد في الرياض، وفي الجواهر قال بالسقوط في فرض الرواية دون فرض المسالة حيث قال بالقصاص.

ثانياً: انه ان كان لا ولياء الدم العفو عن القصاص فهو ثابت للميت بالأصالة، لانه انما ثبت لهم نيابة عن الميت او وراثه منه فينتقل اليهم ما كان له.

ثالثاً: ما ورد في المريض انه يسقط الدية عن الطبيب مع التقصير او التفريط مع ان الدية لم تثبت قبل الفعل وكونها مع التقصير في مورد النهي التكليفي، موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن^(٣).

رابعاً: التفكيك بين حق الله وحق الناس بان النهي التكليفي لا يسقط باذن الامر الا ان حق الناس يسقط فيسقط القصاص، وهما حيثتان

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج والجروح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان ح ١.

مختلفتان. ومما يُدلل على التفكيك بين الحثيتين انه لو اذن في اتلاف مال كثير له لم يسغ شرعا لانه تبذير لكن لا ضمان على المتلف لو اتلف. فهذه الوجوه تقتضي عدم ثبوت الحكم الوضعي وهو القصاص. ثم انه يمكن الفرق بين المقام وبين ما لو هدده على قتل غيره، كما لو قال اقتل فلانا والا قتلتك، بان التقية في الصورة الثانية اذا بلغت الدم فلا تقية بخلاف الصورة الاولى فانه يمكن ان يخرج من باب الدفاع عن النفس.

(مسألة ٢٠): لو امر شخص غيره بان يقتل نفسه، فقتل نفسه فان كان المأمور صبيا غير مميز فعلى الأمر القود، وان كان مميزا عارفا او كبيرا بالغيا فقد اثم الأمر ولا قود عليه ولكن يجبس موبدا مع الاكراه، هذا اذا كان الأمر متوعدا بما دون القتل او القتل لا بدرجة الاجراء، اما لو كان متوعدا بما يزيد على القتل من الخصوصيات كالقتل صبورا مع تعذيب شديد لا يطاق فالظاهر حرمة قتل نفسه عندئذ^(١-*)، ومع كون الاكراه ملجا قاهرا كان يذهل المكروه بالفتح او يدهش ويفقد توازنه فالظاهر ثبوت القود^(٢-*) على الأمر المكروه بالكسر والا فيحبس.

(١ - *) وذلك لما مر من تخصيص قاعدة الاكراه في صورة كون التقية اذا بلغت الدم فلا تقية فلا يكون المورد مشمو لا لقاعدة الاكراه، اذ ان ذلك شامل لكل دم محترم حتى دم نفسه.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٩١

(٢ - *) قد قدمنا في باب التسبب وضوح ثبوت الاسناد مع الاجاء بالدرجة المطلوبة في العمد، اما دون ذلك من الدرجة فلا يحقق درجة التسبب في القصاص ولكنه يحقق موضوع الحبس، بل قد يقال بثبوت الضمان ولو بنحو التنصيف مع توسط التسبب دون الاجاء.

(مسألة ٢١): لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معيناً كان او غير معين وهدده بالقتل ان لم يفعل جاز له قطع يده، والمشهور ان القصاص على المكره بالكسر والاقرب انه مع الاكراه الجاء وقهرا يكون القصاص على الامر المكره بالكسر واما مع مجرد الاكراه ففي ثبوته على الامر اشكال وتثبت الدية على المباشر، الا ان قرار الضمان على الامر، اذ يضمن الامر في كل ما تحقق فيه الاكراه، نعم لو اكرهه بلا الجاء على ذلك وتوعده بقطع اليد فلا يجوز له قطع يد الثالث، ولو قطعها فالقصاص على المباشر على ما مر في القتل^(١-*).

(١ - *) قد مرت عبارة القواعد في قاعدة التسبب، من ان السبب اقوى من المباشر في الفرض وان الامر يضمن في كل ما تحقق فيه الاكراه، وفصل في الايضاح كما ما مرت عبارته التي علق بها على القواعد، بين الاكراه والاجاء.

والوجه ما مر في القتل من ان الاسناد في التسبب درجات يختلف قوة وضعفا بين الاكراه والاجاء. نعم لا تردد ان قرار

٩٢ سند القصاص

الضمان على الامر المكروه بالكسر كما ان الصحيح دفع القصاص على الامر في غير الاجاء ونحوه لان المباشر هنا ليس كالألة في غير الاكراه والتهديد بالقتل.

اما الاكراه بما دون التهديد بالقتل كتهديده بقطع اليد فلا يجوز له قطع يد الاخر ولو قطعها كان القصاص على المباشر ويعزر الامر.

(مسألة ٢٢): لو اكرهه على صعود جبل او شجرة او نزول بئر فزلت قدمه وسقط فمات، فان كان في معرض ذلك عادة فضلا عن الغالب فالقصاص على المكروه بالكسر اذا كان قاهرا ملجاء على ما مر من التفصيل والافعليه الدية والحبس الموبد. وان كان ليس في معرض ذلك فعلى الأمر الدية. وكذلك الحال التفصيل فيما لو اكرهه على شرب السم فشرب ومات^(١-*).

(١ - *) وجه التفصيل في هذه المسألة وصورها ما مر من مسائل وقواعد.

قال في التحرير (لو أكرهه على صعود نخلة فزلت رجله فمات، فالقصاص على المكروه على إشكال، والأقرب وجوب الدية عليه)^(١).

ومثله في القواعد.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٩.

(مسألة ٢٣): إذا شهدت بينة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا كان القود على الشهود ولا ضمان على الحاكم الأمر ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود^(١-*).

(١ - *) مر البحث في هذه المسألة عند عرض قاعدة التسبيب وقد ذكرنا الروايات الدالة على ذلك بضميمة ما تقدم من ضوابط وتفصيل.

(مسألة ٢٤): اذا جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة بمعنى انه لم يبق له ادراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختيارية كما هو الحال في لحظات النزع وزهوق الروح ثم ذبحه اخر كان القود على الاول وعلى الثاني دية ذبح الميت، اما لو كانت حياته مستقرة اي قبل الاشراف على زهوق الروح فان كان فعل الاول مدفقا مجهزا على المجني عليه مما يفضي الى الموت حتما ولا يرجى برؤه من الجراحة ولا امل في بقاءه وحياته ويستيقن هلاكه بعد فترة كما لو شق بطنه واخرج احشائه ثم ذبحه الثاني واجهز عليه فالاقرب اشتراكهما في القتل والقود عليهما بعد رد فاضل الدية، وان كان يرجى ويحتمل برؤه منها ولو بعد مدة فان استناد القتل للثاني^(١-*).

(١ - *) فصل في كلمات الاعلام في الجاني الاول والثاني بين

زوال الحياة المستقرة وعدم زوالها، فالقود على الاول والا فعلى الثاني.

وعرفوا الحياة المستقرة كما عن المحقق فيما لو بقي يوم او يومين، وقيل المدار على بقاء الرمق وعدمه وفي القواعد (ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود)^(١) وفسره كاشف اللثام بغير مستقر الحياة، ثم فرق في فرض المقام ان الفعيل ضمانين لوقوع جنايتين مضمونتين. ويحتمل القول في اشتراكهما بالقتل في كلا الشقين لتحقق الاسناد اليهما، الا في صورة ما استدلوا به من كون الفعل الاول قاتل بالسراية لا بالفعل فان الفعل الثاني قاطع لتاثير الاول حينئذ.

هذا وقد ورد في جملة من الروايات فرض اشتراك عدة في القتل مع ان القتل المزهق لا يحصل الا من واحد من المشتركين ومفادها شاهد على حصول الاسناد من الجميع في فرض المسالة.

ومن تلك الروايات:

الأولى: معتبرة الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلتوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاءوا نخبروا رجلاً فقتلوه، وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم الوالي بعد يلى أديهم وحبسهم^(٢).

الثانية: مصححة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً، فإن أرادوا قتلهم تراءوا فضل الديات، (فإن قبل

(١) قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٦.

أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)، وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَّةَ صَاحِبِهِمْ^(١).

الثالثة: صحيحة داؤد بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما^(٢).

نعم توجد روايات معارضة لهذه الروايات لكنها محمولة على التقية كما سيأتي، إذ قد منع العامة من الاشتراك بالقتل وانه لا يجب القصاص على الجميع، وهذا مؤثر على ان ما ذكره المحقق في الشرائع من فرض المقام حيث انه لخص ما في مبسوط الشيخ، اخذ هذا الفرع من اقوال العامة وبنى عليه واستدل السرخسي في المبسوط لعدم الاقتصاص من الجميع: (لاختلط الموجب بغير الموجب)^(٣).

ثم ان تعريف الاشتراك في القتل الذي ذكره في الشرائع في صور عديدة شامل لفرض المقام عدا صورة واحدة وهي ما لو كانت الجناية الاولى لا تقتل الا بالسراية كيومين ونحوه، وكانت الجناية الثانية قاطعة للسراية فان القتل حينها يسند للثاني دون الاول، بخلاف باقي الصور فانه سواء كانت الحياة مستقرة ام غير مستقرة فان الاسناد ثابت وهو محقق للاشتراك، نعم خصوص ما لو كانت الجناية الثانية في اخر لحظة من زهق الروح فانها من الجناية على الميت عرفاً.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦، ص ٩٣.

ثم ان هناك تعاريف اخرى للاشتراك:

منها ما ذكره في الشرائع فقال ما نصه: (وتتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية)^(١).

تعريف الحالة المستقرة:

وظاهر الشيخ في المبسوط مساواة باب القصاص بباب الذبح في الصيد في استقرار الحياة وعدم استقرارها، والضابطة هناك انه لا تطرف عين ولا يتحرك ذنب عند مشاركة الروح للزهوق والنزع، وهذا ضابط للتفصيل متين، فلا يصح ما توهمه كلمات اخرى كما ذهب في الايضاح والمسالك ومجمع الفائدة من تفسير الاستقرار بالحياة بان يبقى يوم او يومين.

والاصح التفصيل في المسالة بين الجناية الاولى المدففة المجهزة عليه ولو بعد حين بحيث لا ترجى حياته ولو بعد ساعات ولا امل في بقائه فتكون حينئذ جناية غير مندرجة في قصاص الطرف بل في قصاص النفس. ومن ناحية اخرى لا يمكن القول بعدم القصاص اصلا لا في الطرف ولا في النفس مع كون الجناية عمدية فلا محال تكون الجناية الثانية - كما لو قام الثاني بالذبح - شريكا في القتل وهذا بخلاف ما اذا كانت الجناية الاولى غير مدففة وغير مجهزة ويرجى برؤه منها ولو بعد مدة فان القتل حينئذ مستند الى خصوص الذبح من الجناية الثانية دون الاولى.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨٧.

والحاصل ان في التقدير الاول الجناية الاولى اما لها قصاص او دية والقصاص ياتي على النفس ويثبت اسناد القتل ايضا للاول لان الفرض في الجناية الاولى انها مجهزة. واما الدية فلا محال تكون دية نفس وهو ايضا يثبت استناد القتل للاول. واما دعوى انها كالجائفة لا قصاص لها ففيها الضمان المالي فقط، فيرد عليه ان الضمان المالي ليس الا دية النفس فيثبت اسناد القتل اليه، وفي رواية ابان دلالة على القصاص للنفس من الجناية الاولى وليس هي كالجائفة لا قصاص فيها، ونص الخبر - كما في التهذيب - الصحيح الى ابان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي فَمَرُّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرَ خَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعَجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَتَارَكَ»^(١).

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦١ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(مسألة ٢٥) إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتله فاندملت إحداها دون الأخرى ثم مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي^(١-*)، نعم ترد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل^(٢-*).

(١ - *) انما يقتصر فيمن اندمل جرحه على القصاص في الطرف او الدية فيما لم يكن لجرحه اي اسهام في القتل، اذ قد يفرض نادرا اسهامه في القتل رغم اندماله فيكون القتل مشتركا.

(٢ - *) ويدل عليه محسنة سورة بن كليب الاتية فى الدليل الاول من القاعدة ادناه التى تاتى فى (مسألة ٢٩)، وليس فيها ما يتوقف فيه الا سورة بن كليب وفى الفائدة ادناه تحقيق حاله. ويعضد مفادها معتبرة ابي بصير الاتية فى الدليل الثانى من القاعدة ادناه فى المسألة المشار اليها.

فائدة: في تحسين حال سورة بن كليب:

سورة بن كليب وان كان مشتركا بين الاسدي والنهدي الا انه مضافا - الى حسن كل منهما لما ذكره النمازي في مستدركه من ان المشترك يروي عنه الثقات مع عدم القرينة المعينة - انه في المقام الاسدي لا النهدي حيث وردت قرائن على حسنه بل جلالته وهي الروايات التي ذكرها الكشي وغيره في حقه الدالة على حسن عقيدته بل كونه من الخواص، حيث انها واردة في الاسدي لانه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام بخلاف النهدي فانه من اصحاب

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ٩٩
الصادق عليه السلام فقط، فالاسدي اسبق طبقة وسنا والروايات الواردة في حسنه
معينة له لانه يرويها عن الباقر عليه السلام .

(مسألة ٢٦) لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات
المجروح بالسراية، فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقة الولي، نفذ
تصديقه واقراره لمدعي الاندمال ولم ينفذ على الاخر، فلا يتسلط
الولي على الاخر بالقصاص من دون الرد ولا بالدية كاملة لان الولي
مدعى في استناد تمام القتل الى جرح الاخر وهو منكر له^(١-*).

(١ - *) حيث كان وقوع الجرحين مسلما وانما الكلام في حصر
استناد القتل واستقلاله الى الجرح الثاني، فحينئذ تصديق الولي باندمال
جرح الاول انما ينفذ على الولي في تبرأة الاول من القصاص ودية النفس،
فيتقرر على الاول اما القصاص او دية الجرح ولا ينفذ اقرار الولي على
الجرح الثاني لان من لوازم اقرار الولي بتبرأة الاول من القتل اسناد تمام
القتل الى الثاني، وهذه دعوى لا بد للولي من اثباتها، نعم اصل القتل ثابت
الاستناد الى الثاني اجمالا. فاذا لم يات الولي بالبينة ولم يثبت الاستقلال كان
المقدار الثابت على الثاني القصاص مع رد نصف الدية او اعطاء نصف الدية
للولي ان لم يطالب بالقصاص.

* * *

(مسألة ٢٧) إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية، فإن استند الموت إلى كلا الجنايتين معاً كما في بعض الحالات وملابسات ظرف الجناية والمجني عليه كان كلاهما قاتلاً، وإن استند إلى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني، والأول جارح، نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جارح والثاني قاتل، وترد دية الجرح على اولياء القاتل، والضابطة في ذلك استثناء دية كل عضو او جرح قيد منه او دفعت ديته فتعطى الى اولياء القاتل^(١-*).

(١ - *) مر الكلام في حكم الموت بالسراية في اول بحث قصاص النفس، فان كانت السراية من الاثنين يحصل اشتراك بالقتل فيكون القود عليهما، وان كانت السراية من احدهما دون الاخر اقتص منه ويرد عليه دية الجرح.

(مسألة ٢٨): لو كان الجارح والقاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس او لا؟ فيه تفصيل: فان كان القتل او الجرح في ضربة واحدة فتدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية اصالة، وان كان بضربتين يكون فيهما الموت فكذلك تتداخل في دية النفس والا فالاقوى عدم التداخل نظير ما لو كانت الضربتين متفرقتين زمانا بلا سراية الاولى. وكذا التفصيل في القصاص، ويمكن تلخيص ضوابط في التداخل بذكر صور:

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٠١

الاولى: تعدد الضربات مع عدم الموت سواء اتحد الموضع او تعدد،
فيتعدد الضمان.

الثانية: تعدد الضربات مع الموت من دون اشتراك في سببية الموت
بل يستند الموت الى الضربة الاخيرة خاصة وحكمه تعدد الضمان.

الثالثة: تعدد الضربات مع اشتراكها في القتل وحكمها تداخل
الضمان.

الرابعة: تعدد الضربات في موضع واحد مع الموت فيتداخل
الضمان.

الخامسة: تعدد الجناية في موضع واحد من دون قتل فيدخل الاقل
في الاكبر^(١-*).

(١ - *) التفصيل في المسالة اعلاه مستند الى قاعدة مستفادة من

الادلة والجمع بينها:

قاعدة: في تداخل القصاص والديات وعدمه:

ويستدل لذلك بعدة ادلة، منها:

الدليل الاول:

حسنة سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ
يَدُهُ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا،
فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّذِي قَبِلَ مِنْهَا
إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا

الْبَاقِي، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً، قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً، قَالَ: وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

ومفادها ان تلف العضو من المجني عليه في جناية سابقة وان لم يمانع القصاص الا انه تقتطع قيمته من الضمان المجموعي للشخص.

الدليل الثاني:

معتبرة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمَوْضِحَةِ، لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ...» ^(٢).

فاستثنى عَلَيْهِ السَّلَامُ قيمة الموضحة من مجموع ضمانه وهو مما يدل على حسابان واستثناء قيمة الجنايات السابقة في ضمان الاشخاص.

الدليل الثالث:

محسنة الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَنْشُدْكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتِلَافٌ، قَالَ: فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَآتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟ قَالَ: أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ: أَعْطِهِ دِيَةَ كَفٍّ، وَأَقُولُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج ح ١.

هَذَا الْمَقْطُوعِ: صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أَبَعَثُ إِلَيْهَا ذَوِي عَدْلٍ، فَقَالَ لَهُ: جَاءَ الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَنَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْحُدُودِ وَلَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ، اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا، ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ، هَذَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

ومفادها مطابق للرواية السابقة في استثناء قيمة الاصابع المقطوعة

التي ضمنت له من الكف.

الدليل الرابع:

صحيحة أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاعِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، أُعْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ، لِذَهَابِ عَقْلِهِ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ، فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَّةُ، وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَأَنَّ مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ، فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتُ كَأَنَّ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ، قَالَ: فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣١٧.

جِنَايَةً وَاحِدَةً الزَّمَمْتُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَنْتَهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ ^(١).
 وحسنة أَبِي حَمَزَةَ الشُّهْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ
 مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ؟
 قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ
 عَقْلُهُ أَلَمْ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ؟ قَالَ: لَا قَدْ مَضَتْ الدِّيَّةُ بِمَا فِيهَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ
 شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ أَصْحَابُهُ: نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ، قَالَ: إِنْ أَرَادُوا
 أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَرُدُّوا الدِّيَّةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ
 يَقْتُلُوهُ وَمَضَتْ الدِّيَّةُ بِمَا فِيهَا ^(٢).

ومفادهما تداخل الجنائتين في ضربة واحدة الى دية اغلظ الجنائتين
 بخلاف الضربتين او الاكثر فيلزم بها كلها ما لم تودي الى الموت، فاذا مات
 تداخلت الديات في دية القتل او القصاص.

وكذلك رواية ابي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ
 رَجُلًا مُوَضَّحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ:
 هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَّةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمُوَضَّحَةِ، لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ...
 الْحَدِيثُ ^(٣).

الدليل الخامس:

صحيح محمد بن قيس عن احدهما: (فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٌ وَقَطَعَ
 أُذُنِي ثُمَّ قَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١.
 (٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ٢.
 (٣) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج ح ١.

ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ^(١).

ومعتبرة حفص بن البختری قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ)^(٢).

ومفادهما التفصيل بين الضربة والضربات في القصاص فان كانت ضربة فيدخل الاقل في الاكثر، اما اذا كانت ضربات فيقتص منه بعددها وان اقتص منه بالقتل في النهاية بخلاف باب الديات فان الضربة الواحدة موجبة لتداخل الديات، ومع التعدد لا تداخل ايضا الا ان يموت فتتداخل، وهذا فارق بين باب الديات والقصاص بالتداخل وعدمه. ومن الروايات الدالة على عدم التداخل في الديات مع عدم الموت كصحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا بَعْضًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرَجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ»^(٣).

وقد افتى بذلك العلامة في التحرير: (ولو جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، فأربع ديات مع أرش الجراح إن حصل جراح أو قطع عضو. ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة)^(٤).

(١) وسائل الشريعة: الباب ٥١ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: الباب ٥١ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة: الباب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١.

(٤) تحرير القواعد: ج ٥، ص ٦٠٨.

وخالف الشيخ فى المبسوط فقال: (إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الدية: قال قوم له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فله أن يستوفى ثلاث ديات قبل الاندمال، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندمال. وقال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار، وله أخذ القود في الطرف في الحال)^(١).

وظاهر كلام الشيخ عدم الحكم بالتعدد قبل الاندمال.

وذهب الى ذلك ابن البراج في المهذب: (وإذا قطع أطراف غيره، مثل ان يكون قطع يديه، ورجليه، وأذنيه، فله ان يأخذ دية النفس دون ما زاد عليها، وليس له ان يأخذ ثلاث ديات)^(٢).

ثم ان هذا العموم يخص برواية ابي الصباح وموسى بن بكر ونحوهما الدالتان على ان تعدد الضربات مع الموت يتم التداخل فيه في القصاص ايضا اذا كان المقصود من الضربات القتل، ففي صحيحة ابي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَالْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَيَدْفَعُ إِلَى وَليِّ المَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْثُ بِهِ، وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(٣).

(١) المبسوط: ج ٧، ص ٨١.

(٢) المهذب: ج ٢، ص ٤٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من ابواب قصاص النفس ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٠٧

وموثقة موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال: يُدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف^(١).

وكذلك صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجاز عليه^(٢).

وقد افتى بها الشيخ الطوسي ومفادها دال على التداخل في المجلس الواحد بين الطرف والنفس، كما لو جنى على الطرف ثم قتل. فالمحصل ما يلي من نقاط:

النقطة الاولى: الجمع بين طوائف الروايات كالتالي:

اللسان الاول: الذي هو رواية كل من الكناي والحلي وسليمان بن خالد الظاهرة جميعها في كون القصاص مع تفرق الضربات في واقعة واحدة موجب لتداخل القصاص.

اللسان الثاني: الذي هو رواية ابن قيس ورواية البخاري المفصلتان بين تعدد الضربات او اتحاد الضربة ولا يبعد ظهورها او انصرافها فضلا عن شمولها للواقعة الواحد.

اللسان الثالث: الذي هو كل من صحيحة الحذاء وحسنة الثمالي ورواية ابي بصير، وجميعهن ظاهرات بان المدار على التفصيل بين احاد

(١) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٢.

١٠٨ سند القصاص

الضربة وتعددها بشرط عدم القتل والافتداحل الضربات سواء اكان قصاصا ام ديات. وظهرهن جميعا منصرف الى الواقعة الواحد فضلا عن شمولها له.

النسبة بين الالسن الثلاثة:

وحينئذ نلاحظ النسبة بين الالسن الثلاثة، كما في رواية ابي عبيدة الظاهرة في تداخل القصاص مع اتحاد الضربة في الواقعة الواحدة وان كانت الجناية متعددة، بخلاف تعدد الضربات الا في صورة القتل فتتحد. بينما صحيح ابن قيس والبخري دالا على عدم التداخل مطلقا مع تعدد الضربات وان مات المجني عليه.

فالتعارض في فرض الموت مع تعدد الضربات، وكذا التنافي مع اللسان الاول في تداخل تعدد الضربات مع القتل. فتتافي صحيح ابن قيس والبخري الناصة على عدم التداخل في تعدد الضربات مع القتل.

وجه الجمع بينها:

ووجه الجمع حينئذ بينها اما بحمل عدم التداخل في صحيح ابن قيس والبخري على كون تعدد الضربات ليس قاتلا وانما القاتلة هي الضربة الاخيرة بنحو الانفراد، بينما يحمل مفاد الالسن الاخرى (الاول والثالث) على تداخل ضمان تعدد الضربات مع القتل على كون كل منها قاتل ولو بنحو الاشتراك لا الاستقلال، فيكون موضوع تعدد الضمان وعدم التداخل له قيدان، هما تعدد الضربات وعدم كون كل منهما قاتلا ولو اشتراكا.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٠٩

النقطة الثانية: صور تعدد الضربات والضمانات وعدمه:

ان جناية الطرف مع تعدد الضربات تتعدد الا ان يراد بجناية الطرف الجناية على النفس فلا تتعدد اذا حصلت الجناية على النفس فيكون في تعدد الضربات صور عديدة:

الصورة الاولى: تعدد الضربات مع عدم الموت سواء اتحد الموضع او تعدد فيتعدد الضمان.

الصورة الثانية: تعدد الضربات مع الموت ولكن كل من الضربات لا تشترك في سببية الموت بل الموت مستند للضربة الاخيرة مستقلا وحكمها تعدد الضمان.

الصورة الثالثة: تعدد الضربات مع اشتراك كل الضربات بالقتل وحكمها تداخل الضمان.

الصورة الرابعة: تعدد الضربات في موضع واحد مع الموت فتتداخل الضمانات.

الصورة الخامسة: تعدد الجناية في موضع واحد من دون قتل فيدخل الاقل في الاكبر.

النقطة الثالثة: فذلكة اخرى للجمع بين الروايات:

ان صحيح محمد بن قيس والبخري موردهما الضارب الواحد بالتفصيل في القصاص، بينما حسنة سورة بن كليب موردها هو اختلاف الجاني الضارب وتعدد مع جناية النفس، واما صحيحة الحذاء فانها في التداخل من ضارب واحد في الضربة الواحدة في الموضع الواحد من المجني عليه، بخلاف ما اذا تعدد الموضع او الضربة ولم يبلغ الموت.

النقطة الرابعة: فذلكة ثالثة للجمع بين الروايات:

اما التعارض بين صحيح محمد بن قيس والبخري من جهة وصحيح ابي عبيدة الحذاء من جهة اخرى في مورد الضارب الواحد مع تعدد الضربات، اذ ان مفاد رواية ابي عبيدة الحذاء استثناء وتداخل تعدد الضربات فيما كان كل منهما قاتل، اي فيما ادت الى القتل، بينما في صحيح البخري وابن قيس تعدد ضربات غير القاتل كل منها وان قتل في الضربة الاخيرة وهذا جمع غير ما ذكرناه وان تقاربا.

النقطة الخامسة: مقتضى حسنة سورة بن كليب استثناء دية كل عضو قيد منه للمجني عليه او دفعت ديته، فلو اريد الاقتصاص من القاتل لابد من رد مقدار دية العضو المجني عليه سواء اخذت ديته او اخذ القود له، وكذا الحكم في استثناء دية الجرح كما دلت عليه معتبرة ابي بصير التي ذكرناه انفا في الدليل الثاني من القاعدة اعلاه.

النقطة السادسة: ظهر مما مر ان التداخل تارة فيما بين الديات الثابتة اصالة واخرى فيما بين القصاص وثالثة فيما بين الديات والقصاص، وقد ظهر عموم او تنصيب الروايات على التداخل وعدمه بحسب التفصيل المتقدم في المسالة والقاعدة.

(مسألة ٢٩) إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً، جاز لأولياء المقتول قتلها، بعد أن يردّوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه، وإن قتل ثلاثة واحداً كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثلث. وعليه فإن قتل ولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منها، ويجب على ولي المقتول المقتص أن يردّ إليهم باقى تمام الدية وهى ثلاثة أثلاث مضافاً إلى ثلث رابع يدفعه القاتل الثالث المعفو عنه، ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كل واحد منهم ثلثى الدية^(١-*).

(١ - *) هذا الحكم مجمع عليه عند الاصحاب وتدل عليه مجموعة

روايات منها:

- ١ - صحيح داؤد بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا ديةً ويقتلوهما جميعاً قتلوهما^(١).
- ٢ - صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركو في قتل رجل، قال: يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ١.

الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ^(١).

3 - صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَاتِ، (فَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)، وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ^(٢).

4 - موثق الفضيل بن يسار قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ، وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ^(٣).

وهذه الروايات على القاعدة في باب القصاص والديات ولا يعارضها روايات ضعاف دالة على ان اولياء الدم ليس لهم الا قتل واحد من الجناة منها رواية القاسم بن عروة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٤).

* * *

-
- (١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٣.
 (٢) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٥.
 (٣) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٦.
 (٤) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٧.

(مسألة ٣٠) تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معا وان كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته الى فعل كليهما كانا متساويين في القتل، وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصا، كما أن له أن يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم^(١-*).

(١ - *) ان الاشتراك بالقتل سواء كان عمديا او شبه عمد او خطأ او مختلف، وسواء اختلفت النسبة في التسبب او درجة قوة التسبب في القتل او تساوت، فمادام الموت استند الى فعلهما معا فهما سواء في الضمان من جهة القصاص او الدية، فتتوزع عليهم الدية بنسبة عددهم لا بنسبة اشتراكهم في الفعل، ويدل على ذلك - مضافا الى اطلاقات التسوية في الضمان في ادلة الاشتراك - الروايات الخاصة كمعتبرة ذريح قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَشَجَّهُ آخَرَ دَائِمَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَهَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: «عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ»^(١).

مع وضوح تفاوت الضربتين في قوة التسبب في الموت الا انه عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بتساوي نسبة الضمان في الدية.

ويعضد ذلك او يؤيد بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ افْتَصَّ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ

(١) وسائل الشريعة: الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان ح ١.

أَشْبَارُ قُضِيٍّ بِالذِّبَةِ^(١).

مع ظهور او انصراف مشاركة الغلام بدرجة دون الكبير عادة ومع ذلك حكم عليه بالقود مساواة له بالبالغ.

فذلكة: في موضوع القصاص:

يستفاد من الروايات المتقدمة ان الموضوع للقصاص فضلا عن الدية ليس استقلال القاتل بالقتل لا بالقوة ولا بالفعل بل يكفي المعية المجموعية اي يثبت القصاص في فعل الجناية ولو كان بنحو لو كان منفردا لما قتل لكنه حيث انضم الى افعال الاخرين غير المستقلة بالقتل كان قاتلا. بل لو انضم الى اسباب غير مستقلة وغير موجبة للضمان كما سيأتي في المسالتين اللاحقتين.

وكذلك لو انضم لاسباب هي مستقلة بالقتل لو انفردت مع عدم استقلاله بالقتل لو انفرد، الا ان الاستناد فعلا الى المجموع. وكذا ان الموضوع اعم من ان السبب من احد الجنسين (الرجل والمرأة) في الجاني والمجني عليه.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب العاقلة ح ٤.

(مسألة ٣١) لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل شخص، فلولي المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرد لوليه نصف الدية، كما له ان يطلب منه نصف الدية^(١-*).

(١ - *) لما مر في المسألة السابقة مع فارق ان الاشتراك هنا بين سبب ضماني واخر غير ضماني، نعم قد يفرض شمول المسألة لصورة ما لو كان الحيوان مملوكا ايضا وقصر المالك في حفظه عن ارتكاب جناية او اعتداء. ولا يضر كون السبب الاخر في القتل غير موجب للضمان فانه نظير ما لو اشترك اثنان في قتل شخص احدهما عمدا والاخر خطأ فان القصاص على العامد خاصة.

(مسألة ٣٢) إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي وأما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتص منه في فرض القصاص ولولي المقتول مع عدم الاقتصاص. وكذلك إذا اشترك من يقتص منه مع من لا يقتص منه كالصبي ونحوه وكما اذا اشترك مسلم وذمى في قتل ذمى^(١-*).

(١ - *) الحكم في هذه المسألة على طبق القاعدة بعد ما مر في فذلكة موضوع الضمان قصاصا او دية من انه اشترك بالقتل ولو مجموعا لا استغراقا فضلا عن الانفراد.

والبحث في هذه المسألة تنمة لتتقيح موضوع الضمان كما في المسألة

السابقة من ان سبب الضمان هو الاشتراك والاسهام في القتل باي نسبة او نمط اي حتى لو انضم لاسباب غير مستقلة في القتل ولا موجبة للضمان.

(مسألة ٣٣) يقتصر من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس وتحقق الشركة في الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده وأما إذا وضع أحد سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجناية بل على كل منهما القصاص في جنايته، وهو ضعيف فان الاشتراك متحقق بحسب المسبب وهو انفصال العضو المقطوع^(١-*).

(١ - *) يجرى في هذه المسألة عين ما مر تنقيحه في فذلكة موضوع القتل. ومنه يظهر ضعف المحكى عن جماعة من عدم القصاص في قطع اليد، فان هذا القول مبني على لزوم استقلال الفعل في جناية الاطراف، وهو مخالف لظاهر اطلاق الاية العاطفة للقصاص في الجروح على القصاص في النفس وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾^(١). مضافاً الى خصوص دلالة صحيحة ابي

مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد فاقترسا ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منها دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية^(١).

(مسألة ٣٤): لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلها معا بلا رد، ولو كن أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن أدى فاضل ديتهن إليهن ثم قتلهن جميعا وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منها^(١-*).

(١ - *) والحكم في شقوق المسألة واضح بعد كون الموضوع في الضمان قصاصا او دية لم يؤخذ فيه جنس القاتل او المقتول بل مطلق التسبب كما مر في فذلكة موضوع الضمان.

(مسألة ٣٥): إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، جاز لولي المقتول قتلها معا، بعد أن يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أن له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الدية. وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة نصف الدية إلى أولياء المقتص منه^(١-*).

(١ - *) قد مر - في فذلكة سابقة في موضوع القصاص - عموم

(١) وسائل الشريعة: الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ح ١.

تساوي النسبة في الضمان باي درجة من التسبب وكونه اعم من اختلاف الجنسين.

(مسألة ٣٦): كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص - على اختلاف موارده - لزم فيه ضمان الرد لاستيفاء حق القصاص كالقتل ونحوه، وللقاتل واوليائه المطالبة به قبل الاستيفاء كما لو كان القاتل اثنين واراد ولي المقتول قتلها معا ضمن نصف الدية لكل منهما ووجب الرد عليهما مع طلبهما قبل الاستيفاء^(١-*).

(١ - *) ويدل على هذا الحكم مجموعة روايات، نعم ظاهر الروايات الواردة ان هناك تعاكس في لسانها ترتيبا بين تقديم القصاص او تفاوت الدية، فقد يقال ان فارق الدية ليس تعاوضا بل هو ضمان للزيادة ولا يستحق الا بعد القتل وهذا ما قرره كاشف اللثام.

اما الروايات الواردة فهي على طوائف:

الطائفة الاولى: مما لسانها ظاهر في تاخير اداء التفاوت في الدية على القتل فنظير صحيحة عبد الله بن سنان قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ^(١).

وصحيح ابي مريم عن الامام الباقر (... قُلْتُ: فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً،

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

قَالَ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطَوْا نِصْفَ الدِّيَةِ^(١).

ومثلها صحيحة الشحام.

وصحيحة أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ - الواردة في قصاص الطرف - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ، قَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَّةَ يَدٍ، قَالَ: وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ^(٢).

وصحيحة الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ، قَالَ: يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ^(٣).

وهذه الروايات ظاهرة بقوة في تاخير اداء الدية عن استيفاء القصاص فانها مضافا الى التاخير الذكري قد صرح بها الى اعطاء تفاوت الدية الى اولياء القتاتل.

الطائفة الثانية: ما ظاهرها تقديم اداء الدية على القصاص، وهي مجموعة روايات:

منها: صحيح ابن مسكان عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (... إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَّةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَّةِ الْمَرْأَةِ) وَأَقَادُوهُ بِهَا)^(٤).

(١) المصدر: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ح ١.

(٣) المصدر: الباب ١٢ من قصاص النفس ح ٢.

(٤) المصدر: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٣.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهلها نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل...^(١).

وصحيح أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف، أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه^(٢).

وموثق أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل قتل امرأة، فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية ويقتلوه، وإلا قبلوا الدية^(٣).

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما^(٤).

وفي جملة منها اعطاء تفاوت الدية الى اولياء القاتل، وهذا قد يشكل قرينة على ارادة الغرامة من اعطاء الدية من دون ارادة حافية تقديم اداء الدية.

الطائفة الثالثة: ما لسانها التقارن بين القتل وغرامة الدية اي ضمها:

منها: صحيحة أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل

(١) المصدر: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر: الباب ١٣ من قصاص النفس ح ١١.

رَجُلٌ امْرَأَةٌ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَغْرُمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ^(١).

وصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرَّمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ^(٢).

وفى تفسير العياشى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا، قَالَ: يُخَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُغْرِمَ الْبَاقِيَ نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنِي (نِصْفَ) دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيَرُدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا غَرَّمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَقَتَلُوهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣).

وصحيحة الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرَّمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ، وَإِنْ شَاءُوا نَخَّيَرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ^(٤).

وهذه الطائفة بمثابة الدليل الحاكم على الطائفتين السابقتين وذلك

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٨٤.

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من ابواب القصاص ح ١٢.

(٣) المصدر: الباب ٣٤ من ابواب القصاص ح ٢١.

(٤) المصدر: الباب ١٢ من ابواب القصاص ح ٦.

١٢٢ سند القصاص

لان الغرامة والضمان مقدمة رتبة على الاداء نفسه فاذا تقرر الضمان مقارنة ثبوته للقتل كان الاداء مرهونا بارادة المضمون له في وقت الاداء، فاما ان يستوفيه مع القتل او قبيله او بعده.
مع ان التعاكس بين الطائفة الاولى والثانية على ارادة التقارن بين القصاص وتفاوت الدية.

(مسألة ٣٧): لو قتل رجلان رجلا وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمدا، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردهم نصف ديته الى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمدا^(١-*).

(١ - *) هذه المسألة على مقتضى القاعدة وقد مر بيان احكامها في مسائل سابقة، ونشير هنا الى نكتة وهي ان ظاهر بعض الروايات ان اولياء القاتل الاخر يدفعون نصيبهم من الدية الى اولياء القاتل الاول وهي محمولة على التفصيل الذي ذكرناه في المتن بعد كون مقتضى القواعد ان اولياء القاتل الثاني انما هم مديونون لاولياء المقتول لا لاولياء القاتل الاول.

* * *

(مسألة ٣٨): لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا، كان لولي المقتول قتلها معا بعد رد نصف الدية إلى أولياء الحر وأما العبد فيقوم، فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي، وإن كانت أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل. نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الدية لم يجب عليه رد الزائد على النصف، بل يقتصر على رد النصف، وسيأتي ان له ان يسترق العبد^(١-*).

(١ - *) قد مر ان الاشتراك بالقتل يسوغ القصاص من الشركاء، غاية الامر حيث ان قيمة وضمان الكثرة اكثر من المقتول الواحد كان لاولياء القتال.

المطالبة بمقدار التفاوت بين ما ضمنه القتال وبين الدية الكاملة كما تقدم تفصيل ذلك وان الضمان من حيث القيمة يتوزع على الشركاء بنسبة عددهم بنحو العموم المجموعي بخلاف نفس القود فانه يعمهم بنحو العموم الاستغراقي.

وحيث ان الحال في العبد يختلف فان ديته اما نصف دية الحر او قيمته السوقية ما لم تزد على دية الحر، فعلى تقدير كونها نصف دية الحر او اقل من ذلك فلا يضمن اولياء المقتول لسيد العبد شيئا، وعلى تقدير كونها ازيد فيضمن التفاوت الزائد على النصف ما لم يتجاوز دية الحر كما دلت عليه الروايات، منها:

١ - صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ديّة العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحر^(١)).

٢ - ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم، قال: لا يجاوز بقيمته دية الأحرار^(٢)).

ومثلها رواية أبي بصير والحسن بن صالح في الباب نفسه من وسائل الشيعة.

وسياتي في المسألة اللاحقة ما يدل على حق اولياء المقتول استرقاق العبد.

(مسألة ٣٩): إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر، كان لولي المقتول قتلها معاً ولا يجب عليه رد شي الى اولياء المرأة، وأمّا بالنسبة الى العبد فقد مرّ التفصيل فيه. وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول ردّ الزائد على مولاه - على التفصيل المتقدم - وإلا فلا^(١-*).

(١ - *) قد تقدم في المسألة السابقة الوجه في المقام، وأما استرقاق العبد فيدل عليه صحيح ضريس الكنايبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من ديات النفس ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٤.

امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَقَالَ: إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ^(١).

ومفادها مطابق للروايات المتقدمة في المسألة السابقة، نعم صدر

الرواية محمول على التقية.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من قصاص النفس ح ٢.

شروط القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والعبودية^(١-*):

(1 - *) ويدل على ذلك:

أولاً: الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾^(١).

ثانياً: الروايات المستفيضة عن ال البيت عليهم السلام والتي منها الصحاح

والموثقات، منها:

1 - صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ^(٢).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ١.

- 2 - وصحیحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يُقتل الحرُّ بالعبْد، وإذا قتل الحرُّ العبدَ عُرمَ ثمَّنُهُ وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً^(١).
- 3 - وموثقة سَمَاعَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يُقتل العبدُ بالحرِّ ولا يُقتل الحرُّ بالعبْد، ولكن يُعْرَمُ ثمَّنُهُ، ويضربُ ضرباً شديداً حتَّى لا يعودَ^(٢).

وغيرها.

(مسألة ٤٠): اذا قتل الحر الحر قتل به، وكذا اذا قتل الحررة ولكن بعد رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه^(١-*).

(١ - *) اما قتل الحر بالحر فواضح كتابا وسنة كما مر في المسألة السابقة، واما قتل الحر بالحررة فيرد نصف الدية الى اولياء المقتص منه لتفاضل دية الرجل عن دية المرأة كما استفاضت النصوص - التي فيها الصحاح - على ذلك، منها:

1 - صحیحة عبد الله بن سنان قال: سمعتُ ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١.

2 - صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة) وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملةً، ودية المرأة نصف دية الرجل^(١).

3 - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها... الحديث^(٢).
وغيرها.

واما موثق إسحاق بن عمارة عن الامام جعفر الصادق عليه السلام: «أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية»^(٣).

فهو موؤل على كون المرأة المقتولة نصرانية او كون القتل خطأ فلا قصاص فيهما كما هو واضح.

* * *

(١) وسائل الشيعية: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢.
(٢) وسائل الشيعية: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٣.
(٣) وسائل الشيعية: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١٦.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٢٩

(مسألة ٤١): إذا قتلت الحرة الحرة قتلت بها وإذا قتلت الحر
فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية^(١-*).

(١ - *) اما قتل الحرة بالحرة فيدل عليها الكتاب والسنة المطهرة كما
مر، واما انها تقتل بالحر فواضح ايضاً وليس لوليه المطالبة بنصف الدية
لروايات الدالة على ذلك كصحيحتي الحلبي وابن سنان كما ذكرناهما في
المسألة السابقة.

واما صحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: في امرأة
قتلت رجلاً، قال: تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِيَّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ^(١).
فهى شاذة فتطرح.

(مسألة ٤٢): إذا قتل الحر الحر أو الحرة خطأ محضاً أو شبيهه عمد
فلا قصاص نعم تثبت الدية وهي على الأول تحمل على عاقلة
القاتل، وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء
الله تعالى^(١-*).

(١ - *) قد استفاضت الروايات بالتفرقة بين العمد المحض
وقسيميه في اصل القود وعدمه، وقد استعرضنا جملة منها في صدر
الكتاب، كما قد تضمنت ايضاً اختلاف من يتحمل الدية ففي الخطأ المحض
تتحملها العاقلة اما في قسيميه فيتحملها القاتل نفسه، ومن جملة تلك

(١) وسائل الشريعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١٧.

الروايات - بعد ذكر الايات - كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٣).
اما الروايات:

كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ... الْحَدِيثُ^(٤).

والصحيح الى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدَ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ^(٥).

ومعتبرة أبي العباس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطِئِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، أَهْوَأُ أَنْ يَعْتَمِدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٥) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٦.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٣١
قُلْتُ: رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا، قَالَ: ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ
وَالْكَفَّارَةُ^(١).

وتفصيل ذلك يأتي كما اشرنا في كتاب الديات.

(مسألة ٤٣): إذا قتل الحر أو الحرة العبد المسلم عمدا وان كان
مملوكا لذمي فلا قصاص، وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه
إذا لم تتجاوز دية الحر وإلا فلا يغرم الزائد، وإذا قتل الأمة فكذلك
وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرة، ولو كان العبد أو الأمة
ذميا غرم قيمة المقتول - وان كان لمسلم - إذا لم تتجاوز دية الذمي
أو الذمية. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قنا أو مدبرا
وكذلك إذا قتل الحر أو الحرة مكاتبا مشروطا أو مطلقا، ولم يؤد من
مال الكتابة شيئا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ومثل ذلك
القتل الخطائي غاية الأمر أن الدية تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا
كان خطأ محضا والافى مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي^(١-*).

(١ - *) الحكم في عدم قتل الحر بالعبد حكما وفاقيا طبقا للروايات
المستفيضة التي منها الصحاح.

ومن تلك الروايات:

١ - صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى

(١) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٩.

بِالْأُنْثَى، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ^(١).

2 - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا^(٢).

3 - موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ^(٣).

وغيرها.

اما التقييد بالعبد المسلم فلان قيمة العبد وديته تلاحظ بلحاظ حرمة ونفسه لا مولاه لان ماليته تابعة لذاته وان كانت حرمة ماليته تابعة لمولاه، وفرق بين اصل مالية العبد وحرمة المالية فماليته وضمائها تبع لوصف نفسه. اما باقي تفاصيل المسالة فقد تقدم في مسائل سابقة.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٩٢.

(مسألة ٤٤): إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة^(١-*).

(١ - *) ان الحكم في هذه المسألة على مقتضى القواعد في باب القضاء فالبينة على المدعي وهو مولى العبد واليمين على المنكر وهو الجاني فاذا كانت بينة لمولى العبد حكمتا طبقها والا فاليمين من الجاني ويحكم بالاقل، ويدل على ذلك حسنة أبي الورد قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، قَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ»، قُلْتُ: وَمَنْ يُقَوِّمُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِوَلَاهُ شُهُودٌ أَنْ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وَكَذَا أَخَذَ بِهَا قَاتِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ الْقِيَمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمَتْهُ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ...»^(١).

نعم لو كانت دعوى الجاني في قلة القيمة لدعواه العاهة في العبد كالزمانه او الاقعاد كان خلاف الأصل مع فرض كون دعوى سيد العبد في القيمة مطابقة للقيمة المتوسطة فيكون الجاني مدعياً ومالك العبد منكراً.

* * *

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٣١ ص ٤٢٦.

(مسألة ٤٥): لو قتل المولى عبده متعمدا، فإن كان غير معروف بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس أو ينفى عن مسقط رأسه بما يراه الحاكم وأخذت منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعودا على القتل قتل به ولا فرق في ما ذكر بين العبد والأمة كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب سواء أ كان مشروطا أم مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا^(١-*).

(١ - *) إذا اعتاد قتل العبيد قتل به، ذهب إلى ذلك ابن أبي عقيل والشيخ في التهذيبيين وابن حمزة وسنار والجامع وحكاها رواية في الشرائع والقواعد والايضاح.

وفي المقام طوائف من الروايات:

الطائفة الاولى: ورواياتها مطلقة بعدم القتل. منها:

صحيحة أبي بصير عن أحدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ^(١).

ومثلها صحيح الحلبي وموثق سماعه.

الطائفة الثانية: وهي مطلقة دالة على القتل ومعارضة للطائفة الاولى،

منها:

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب قصاص النفس ح ١.

موثقة السكوني (إسماعيل بن أبي زياد) عن جعفر عن أبيه عن آبائه
عليه السلام أنه قتل حراً بعبده قتله عمداً^(١).

الطائفة الثالثة: الروايات المفصلة، منها:

مصححة يونس عنهم عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن
كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأخذ منه قيمة العبد، ويُدفع
إلى بيت مال المسلمين، وإن كان مُعوّداً للقتل قُتل به^(٢).

والصحيح إلى أبي الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل
مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب وحسب إلا أن يكون
مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ^(٣).

أقول: ان الروايات المفصلة (رواية يونس والجرجاني) وهي الطائفة
الثالثة حاکمة على الاطلاقات الموجودة في الصحاح في الطائفتين الاولى
والثانية فيجمع بينهما بقرينة الطائفة الثالثة فالصحيح هو التفصيل.

ويعضد الحكم بالقتل على تفصيل بمجموعة امور:

الاول: اذا اعتاد قتل العبيد بما ورد في قتل المسلم بالذمي اذا اعتاد
المسلم على قتلهم، وقد افتى بذلك المشهور.

الثاني: يعضد في كل من مورد العبد والذمي، ان المسلم الذي اعتاد
القتل يصدق عليه انه محارب مفسد ومن ثم يحتمل قتله من باب اقامة الحد

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ٩.

(٢) المصدر: الباب ٣٩ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) المصدر: الباب ٣٩ من ابواب قصاص النفس ح ١.

لا القصاص، ولكن قد تقدم ان القصاص نمط من انماط الحد الشرعي غاية الامر انيط بالمجني عليه او اوليائه لتضمينه حق الناس من الضمان. اما معتبرة جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه^(١). فلا باس بالعمل بها والالتزام بنفي القاتل عن مسقط راسه ولو بحسب تقدير الحاكم فالامر موكول الى نظره.

(مسألة ٤٦): إذا قتل الحر أو الحرة متعمدا مكاتبا أدى من مال مكاتبته شيئا لم يقتل به ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي كما هو الحال في القتل الخطائي ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك. وكذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمداً^(١-*).

(١ - *) مقتضى اطلاق صحيحتي ابن قيس وابن سنان عدم الفرق بين العبد المكاتب الذي أدى نصف مال كتابته او لا، ونصهما هو: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدى دية الحر، وما رقى منه فدية العبد^(٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من ابواب قصاص النفس ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢.

رَجُلًا خَطَاً، قَالَ: عَلَيْهِ [مِنْ] دِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ، وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ^(١).
وهاتان الروايتان على مقتضى عموم الآية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(٢) الدالة بان لا يقتل الحر بالعبد وكذا مقتضى اطلاقات وعمومات لا يقتل الحر بالعبد الوارد في جملة من الروايات المارة الذكر.

وهذه الأدلة يمكن ان تقيد بمصحح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه، قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته حرة، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، وكذا إذا فقأ عين حر. وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه، قال: إذا أدى نصف مكاتبته فقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر، وإن لم يكن أدى النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه. وسألته عن المكاتب الذي أدى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره. وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته، قال: يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ وَيُودَى الْمَكَاتِبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ^(٣).

الدالة على التفصيل بين من أدى نصف مال كتابته وبين من لم يودي فاذا أدى النصف يقتل به الحر والا فلا.

(١) المصدر: الباب ١٠ من ديات النفس ح ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٣.

وقد عمل بها في كل من القتل وقصاص الاعضاء الصدوق في المقنع وظاهر الشيخ في الاستبصار، ولكن المجلسي في الروضة قال انه مخالف للمتواتر من الاحاديث.

اقول: وهذا المقطع من الرواية (بمنزلة الحر...) مجمل، هل هو في جنيته على الاخرين او في جناية الاخرين عليه او هو مطلق، ومن ثم قال في كشف اللثام: (واعلم أن الذي في الاستبصار أن حكمه حكم الحر في دية أعضائه ونفسه إذا جنى عليه لا في جنایاته وإن تضمنها الخبر فيحتمل أن يكون إنما يراه كالحر في ذلك خاصة^(١)).

ويمكن تقريب المعارضة التي ذكرها المجلسي، ان التفصيل المذكور في مصحح على بن جعفر مداره على النصف والحال ان الروايات المطلقة بالتفصيل في قدر ديته غير مقيدة بالنصف بل هي منصرفه الى النصف وما فوق لا بمعنى اقتصارها على ذلك بل ان ذلك مشمول لها بنحو بارز، ومن ثم يتقرر التعارض بمثابة تنافي الخاصين هذا مع اضطراب ما في متن الرواية. مضافا الى هجران الاصحاب لظاهر المصححة في باب الديات والحدود.

* * *

(١) كشف اللثام: ج ١١، ص ٦٢.

(مسألة ٤٧): لو قتل العبد حراً عمداً قتل به^(١-*) ولا يضمن مولاه جنايته نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه. وليس لمولاه فكه إلا إذا رضي الولي به ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون القاتل قناً أو مدبراً وكذلك أم الولد.

(١ - *) اما قتل العبد بالحر فهو واضح ومنصوص عليه في كثير من الروايات، منها:

موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: (يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ...) ^(١).

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه^(٢).

والصحيح إلى أبان بن تغلب عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا حبسوه فيكون عبداً لهم، وإن شاءوا استرقوه^(٣).

ومعتبرة يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استعبدوا^(٤).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) المصدر. الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المصدر. الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٤) المصدر السابق. الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ٤.

ومعتبرة أبي محمد الوابسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مؤلّاه^(١).

والروايات دالة على تخيير اولياء المقتول بين قتل العبد او استرقاقه. اما ان اهل العبد لا يغرّمون شيئاً لاهل المقتول فهو منصوص ايضاً. ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ... قال: العبد لا يغرّم أهله وراء نفسه شيئاً^(٢). وصحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مؤلّيه^(٣).

واما التخيير بين قتل العبد او استرقاقه فتبين مما مر. واما انه لا فرق بين الذكر والانثى فلاطلاقات الادلة. واما انه لا فرق بين القن ومن تشبث بالحرية فلاطلاق النصوص ولان القصاص ساري فيما لو قتل الحر الحر فكيف بمن لم يكن حراً وانما سيكون حراً، بالاضافة للنص الخاص الدال على ذلك وهو صحيح أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً، فقال: يقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأ، قال: فقال: يُدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً

(١) المصدر السابق. الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) المصدر السابق. الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢.

(٣) المصدر: الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ٦.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٤١

فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَفُّوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا
أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ^(١).

ومعتبرة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمُّ الولدِ
جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عليه السلام في الحدودِ
فإنَّ ذلك في بدنها، قال: ويُقاصُّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحرِّ
والعبدِ^(٢).

(مسألة ٤٨): إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمدا، جاز لولي
المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر
والمكاتب بأقسامه^(١-*).

(١ - *) وهذه المسألة حسب القاعدة في باب القصاص وتدل عليها
العمومات والاطلاقات في روايات (باب ان المملوك يقتل اذا قتل الحر)
و(باب ان العبد يقتل اذا قتل الحر) من ابواب قصاص النفس من الوسائل
وقد مر ذكر بعضها، ولا يفرق بين كونه مملوكا او غير مملوك، بالإضافة
لوجود النص الخاص الوارد في قتل ام الولد لمولاها وانها تقتل به مع انها
متشبهة بالحرية ففي قتل غيرها له اولى بالقصاص. وهي رواية وهب بن
وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول: «إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا
خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبِعَةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٤٣ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب ديوات النفس ح ٣.

(مسألة ٤٩): لو قتل المكاتب حراً متعمداً قتل به مطلقاً سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤد. نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرقاقه بكامله وله استرقاقه بمعنى استخدامه بقيمة مقدار ما بقي من عبوديته وليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي^{(١)*}.

(١ - *) في القصاص لا يفترق الحال سواء اكان مكاتباً ام قناً، اما بالنسبة للدية او الاسترقاق بمعنى استخدامه بمقدار ما بقي من عبوديته، فله استرقاق الجزء الباقي من العبودية بمقتضى ما ورد في احكام العبد المتقدمة بلا ان يتوقف ذلك على رضی مولاه كما دلت الروايات وان كان القتل عمدياً، اما الجزء الحر منه فمقتضى ما ورد في حكم الحر القاتل من عدم الزامه بالدية في القتل العمدي الا برضاه، لان الثابت اولاً في القتل العمدي هو القصاص، ويدل على تعدد حكم المبعوض - مضافاً الى مقتضى القاعدة - جملة من الروايات، منها:

معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه [من] ديتيه بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين^(١).

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ١.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ١٤٣

المؤمنين عليهم السلام في مكاتبٍ قُتِلَ، قال: يُحَسَّبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فِيؤَدَى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ فِدْيَةُ الْعَبْدِ^(١).

وغيرهما من روايات الباب.

(مسألة ٥٠): لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ، تخير المولى بين فك رقبتة بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها وبين دفع القاتل إلى ولي المقتول ليسترقه خدمة فإذا مات مولاها استسعى بقدر قيمته وليس له إلزام المولى بشيء من الأمرين. ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئا. وأم الولد^(١-*).

(١ - *) ذهب المشهور إلى الاسترقاق كما هو مذهب ابن ادريس في السرائر والمحقق في النكت، وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والتهذيبين والصدوق إلى عدم الاسترقاق وهو القول الثاني. ويمكن حمل القول الثاني بعدم الاسترقاق على استرقاق الخدمة لا الرقبة لأنها نحو من الرقية بل هي حقيقة الرقية وكونها ملك منفعة. ويدل على القولين جملة من الروايات وان اختلفت الستتها، منها:
اللّسان الأوّل:

وظاهرها الخدمة والاستخدام دون الاسترقاق في الرقبة، وهما صحيح جميل قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢.

عَنْهُ، قَالَ: يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ^(١).

ومصحح جميل وصحيح محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ، قال: إن شاء مولاؤه أن يؤدِّي إليهم الدية، وإلا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاؤه يعني الذي أعتقه رجع حراً^(٢).

اللسان الثاني:

وهو نص بالاسترقاق، كصحيح أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً، فقال: يُقتلُ به. قال: قلت: فإن قتله خطأ، قال: فقال: يُدفعُ إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاءوا باعوا وإن شاءوا استرقوا، وليس لهم أن يقتلوه. قال: ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك^(٣).

اللسان الثالث:

وهو صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: فقال: إن كان مولاؤه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يُدفعُ إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا، وإن كان مولاؤه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول: يُعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدِّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم، وأرى أن يكون ما بقي على

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من ابواب ديات النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من ابواب ديات النفس ح ٢.

(٣) المصدر: الباب ٤٢ من ابواب قصاص النفس ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٤٥

المُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقًّا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ (مَا أَدَّى)،
وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ^(١).

ورواية هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُدَبِّرِ
قَتْلِ رَجُلًا خَطَأً، قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ رُوِيَتُمْ فِي هَذَا؟ قُلْتُ: رُوِينَا عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ
أُعْتِقَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا
رُوِينَا، قَالَ: غَلَطْتُمْ عَلَى أَبِي، يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِذَا مَاتَ
الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ^(٢).

الجمع بين الألسن:

وهذا اللسان الثالث حاكم تفسيري بين اللسان الاول والثاني، اذ
يبين ان معنى الرق في لسان صحيح ابي بصير على ان الاسترقاق استرقاق
خدمة ومنفعة لا استرقاق رقبه. نعم يفصل بين المكاتب والمدبر فان في
المكاتب يستسعى في الخدمة والمدبر فيبقى رقا متشبثا باستحقاق الحرية بعد
موت مولاه، فاذا مات مولاه اعتق واستسعى بقيمته.

فان قيل: ان لسان صحيح ابي بصير صريح في استرقاق الرقبة، حيث
فرض فيه بيع العبد وعلل ذلك بانه مملوك.

قلت: ان البيع قد استعمل في بيع الخدمة والمنفعة كثيرا في روايات
الاجارة، وذلك لان ملك المنفعة نحو استحقاق في رقبة العين، واما التعليل
بانه مملوك فهو اظهر في هذا التاويل لان الفرض انه ليس مملوك محض بل

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من قصاص النفس ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٩ من ابواب ديات النفس ح ٥.

متشبه بالحرية.

ثم ان الحال في ام الولد اولى لما في رواية مسمع - وانها لا تسترق -
 فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا
 وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا»، قَالَ: «وَيُقَاصُّ
 مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ»^(١).

ورواية زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الْمُعْتَقُ عَلَى
 دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمَكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ
 لِجِنَايَتِهِمْ^(٢).

ومفادهما من كون الضمان على المولى هو قول العامة كما في الخلاف
 والمبسوط الا انها دالتان على عدم الاسترقاق.

و الرواية الاولى معتبرة سندا ولا يضر وجود نعيم بن ابراهيم لانه
 حسن الحال على الاصح لتعدد رواية ابن محبوب عنه ولم يضعف في كتب
 الرجال.

واما التخيير في الخطا فهو بيد المولى ان شاء يفدي العبد وان شاء
 يسلمها لاولياء المقتول، ويدل على ذلك مصحح عبد الله بن سنان
 وصحيح جميل وصحيح محمد بن حمران وغيرها.

اما العمد فالتخيير بيد اولياء المقتول كما مر ذكره تفصيلا.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٨ من أبواب التدبير ح ٢.

(مسألة ٥١): لو قتل المكاتب - الذي تحرر بمقدار منه - الحر أو العبد خطأ، فعليه الدية بمقدار ما تحرر، والباقي على مولاه، وهو بالخيار بين رد الباقي إلى أولياء المقتول وبين دفع المكاتب إليهم، وإذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على مولاه فان عجز فعلى امام المسلمين^(١-*).

(١ - *) في المسألة عدة روايات، لا تخلو من تنافر:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه [من] ديبته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين^(١).
وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم...^(٢).

وصحيحة أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٤٦ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِةِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ الْجَنَائِةَ لِعَبْدٍ، قَالَ: عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَلَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا. قَالَ: وَوَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ كَأُمَّه إِنْ رَقَّتْ رَقًّا، وَإِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ.

الجمع بينها:

مقتضى القاعدة في العبيد ضامن الجريرة ما دام لم يتبرأ من جريرة عبده والا لسقط ولاء العتق بينهما، وعليه يتعين تقديم صحيحة ابي ولاد على صحيحتي ابن سنان وابن مسلم، لا سيما وان صحيح ابن سنان تعليل كون الضمان على امام المسلمين لعدم العاقلة، فمع وجود المولى فهو عاقلة لانه ضامن جريرة، وبعبارة اخرى ان صحيح ابي ولاد كالمفصلة فتقيد اطلاق صحيح ابن سنان هذا مع ما في صحيح ابن مسلم من اضطراب في المتن كما لا يخفى.

* * *

(مسألة ٥٢): لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به، بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين او مدبرين او كون احدهما قنا والاخر مدبرا، وكذا الحكم لو قتل العبد امة ولا يبعد ما ذهب اليه في القواعد من رد فاضل الدية والظاهر ان لولي المقتول استرقاق العبد القاتل بمقدار رقبته ليستوفي حقه^(١-*).

(١ - *) ان مقتضى قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢) ثبوت القصاص بين العبيد وبين العبد والامة، ففي مصحح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ أَحْرَارٍ وَمَمَالِكٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَاهُمُ؟ فَقَالَ: «يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِكِ، وَتُكَاتَبُ الْأَحْرَارُ»^(٣).

ثم ان رد فاضل الدية على مقتضى القاعدة في القصاص، حيث انه لا ينفي احترام الضمان المالي كما في قتل الرجل الحر بالمرأة مع رد فاضل الدية، وكذا الحكم في العبيد فان القصاص في ازهاق النفس لا يعدم ولا ينفي قاعدة الضمان، وان ليس لولي المقتول استيفاء ما يزيد على استحقاقه. فما ذهب اليه العلامة في القواعد والشهيد الثاني في المسالك في محله.

كما ان لولي المقتول استرقاق العبد القاتل لظهور ما ورد في مسألة الحر المقتول مع القاتل العبد ان الجناية في رقبة العبد لا ان حكم القتل هو مجرد

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) وسائل الشريعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ١١.

١٥٠ سند القصاص

القصاص كما في القاتل الحر وان الدية بدل صلح بل قد قررنا ان القتل يثبت به كل من القصاص والدية بنحو طولي وان الاتلاف الذي في القتل كما يقتضي القصاص يقتضي الضمان المالي ايضا.

(مسألة ٥٣): لو قتل العبد مكاتبا عمدا، فان كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم قتل القن وإن كان مطلقا تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، والظاهر ان لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول، بل وكذلك لمولى المقتول استرقاقه بمقدار عبودية المقتول كما مر^(١-*).

(١ - *) مع تحرر المكاتب ياخذ الجزء الحر منه احكام الحر وجزء الرقية منه احكام الرق، ومن ذلك استرقاق العبد القاتل بمقدار ما في المقتول من نسبة، فيتملكون من القاتل بنسبة ما له من المقتول وراثته او ولاية.

(مسألة ٥٤): لو قتلت الامة امة قتلت بها بلا فرق بين اقسامها، وكذا لو قتلت عبدا^(١-*).

(١ - *) لعموم قوله تعالى: ﴿الْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿التَّضَنُّسَ بِالَّتَضَنُّسِ﴾ بالاضافة لاطلاقات وعمومات الروايات.

* * *

(مسألة ٥٥): لو قتل المكاتب عبدا عمدا فان كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا، فحكمه حكم القن وإن ادى منه شيئا لم يقتل به ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقبة ويسعى في نصيب حرّيته إذا لم يكن عنده مال، وإلا فيؤدى من ماله فان عجز كانت الدية على مولى المكاتب وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه الدية إلى مولى المقتول ولا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قنا أو مدبرا^(١-*).

(١ - *) حكم عجز الحر عن دية العمد:

إذا عجز الحر عن دية العمد أو المكاتب إذا تحرر منه شيء بان لم يستطع السعي في ادائها بان عجز عن اكتساب المال لا بالخدمة ولا بالاستتجار أو الاستدانة أو غيرها، فهل تجب على الأقرب فالأقرب فان لم يكن فعلى بيت مال المسلمين أو على بيت مال المسلمين مطلقا أو يسأل المسلمين، وجوه أو اقوال:

القول الأوّل:

حكى الأول عن النهاية والمهذب والغنية والوسيلة والاصباح والجامع والمختلف كما في كشف اللثام وحكى صاحب الجواهر عن الرياض نفي استبعاده، وادعى في الغنية عليه الاجماع، وقال في الشرائع في

دية الخطأ شبيه العمدة: (ودية الخطأ شبيه العمدة في مال الجاني ف إن مات أو هرب قيل تؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والأول أظهر)^(١)، وحكي عن المسالك نسبتها إلى الأكثر.

قال في الوسيلة: (وعاقلة المملوك والمعتق إذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه. وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الإمام. وعاقلة من والى إلى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمداً شيئاً من الدية إلا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالاً)^(٢).

قال في المختلف: قال الشيخ في (النهاية): ومتى هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه إلى أن مات، أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته. وتبعه ابن البراج، والسيد ابن زهرة، وادعى عليه الإجماع. ونحوه قال أبو الصلاح^(٣).

القول الثاني:

ما ذهب إليه ابن ادريس من انه لا ضمان على العاقلة او بيت المال. فقال في السرائر - بعد نقل ما ذكرناه في القول الأول -: هذا غير واضح، لانه خلاف الإجماع، وضد ما يقتضيه أصول مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها يحتاج إلى دليل، والإجماع حاصل على ان الأولياء وبيت المال لا تعقل الا قتل الخطأ المحض، فاما الخطأ شبيه العمدة فعندنا بغير

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٢٧٤.

(٢) الوسيلة: ص ٤٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩، ص ٢٩٧.

خلاف بيننا لا تعقله العاقلة، ولا تحمله، بل تجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال بموته، أو هربه، تصير على غيره يحتاج الى دليل قاهر، ولا يرجع في ذلك الى اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملاً^(١).

ومفاد موثق سماعه الاتي وجه ثالث وهو ان يسأل الناس.

والاقوى القول الاول استنادا الى كل من صحيح أبي ولاد قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبِ جَنِيٍّ عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ جَنَائِيَّةً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا غَرَّمَ فِي جَنَائِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِيَّةِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ الْجَنَائِيَّةَ لِعَبْدٍ، قَالَ: عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ، وَلَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا. قَالَ: وَوَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمَّه إِنْ رَقَّتْ رَقٌّ وَإِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ^(٢).

وموثق أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَذَاهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٣).

وصحيح ابن أبي نصر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل قتل رجلاً عمداً

(١) السرائر: ج ٣، ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ديات النفس ج ٥.

(٣) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

ثُمَّ قَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ»^(١).

حيث تطابقت الروايات الثلاثة على الانتقال الى دية العاقلة.

واما ما في موثقة سهاة قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَالَ: يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ^(٢). فمحمولة على توفر القدرة على تحصيل المال ولو بالالتماس والطلب.

ثم ان في صحيح ابي ولاد وموثق ابي بصير الانتقال الى العاقلة بمجرد العجز اما في صحيح ابن ابي نصر من التقييد بالموت فمضافا الى كونه قيذا في سوال السائل لا في كلام الامام فمحمول على بيان تقييد العجز بالياس عن تجدد القدرة.

فان عجزت العاقلة او انتفت القرابة اداه الامام من بيت مال المسلمين لعموم (لا يطل او لا يطل دم امرئ مسلم) والذي اشير الى التعليل به في موثقة ابي بصير وسياتي بيانه في مسائل لاحقة.

اما وجه عدم الزام مولى العبد القاتل بدفع الدية وذلك لمفاد جملة من الروايات كصحيح ابي ولاد المتقدم: ... قُلْتُ: فَإِنَّ الْجُنَايَةَ لِعَبْدٍ، قَالَ: «عَلَى

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من ابواب العاقلة ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ١٠ من ابواب قصاص النفس ح ٥.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٥٥

مِثْلَ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ... فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدَّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا^(١).
فمفهوم ذيل الرواية انه اذا ادى مكاتبته شيئاً فلا يغرم المولى.

(مسألة ٥٦): لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل او اكثر قتل به والا فالمشهور وهو الاقرب انه لا يقتل^{(١) - *}.

(١ - *) اما صورة كون ما تحرر من المقتول اكثر او يساوي ما تحرر من القاتل فلا طلاق قوله تعالى: ﴿التَّائِبُ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) و﴿الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٣).

اما صورة ما اذا كان المقتول قد تحرر منه اكثر من القاتل، فقد تبين من الروايات السابقة ملاحظة قدر الحرية والعبودية في المكاتب لاجل تحديد وتعيين المسؤولية التي تقع على المكاتب في جزئه الحر والمسؤولية التي تقع على المولى في جزء المكاتب من الرق.

فوجه الاستدلال للمشهور انه كما لا يقاص للمكاتب الذي تحرر منه (شي) لعبد وعنوان الشي - كما في صحيح ابي ولاد - شامل لادنى جزء وهو يصدق ويعم التفاوت بين المكاتبين.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ديات النفس ح ٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(مسألة ٥٧): إذا قتل عبد عبدا خطأ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بأداء دية المقتول وبين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقه ويستوفي حقه من قيمته، فإن تساوت القيمتان فهو وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل وإن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنا أو مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا، وأما لو قتل مكاتبا تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم^(١-*).

(١ - *) مر الكلام فيها تفصيلا فى (مسألة ٥١).

(مسألة ٥٨): لو كان للحر عبدان قتل احدهما الاخر، خير المولى بين قتل القاتل والعفو عنه^(١-*).

(١ - *) يدل على ذلك - مضافا الى مقتضى القاعدة - موثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيد به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا^(١).

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من قصاص النفس ح ١.

(مسألة ٥٩): لو قتل حر حرين فصاعدا فليس لأوليائهما إلا قتله،
وليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضى القاتل بذلك نعم لو قتله ولي
أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله اذا لم يمكن
الجاني نفسه من الآخر^(١-*).

(١ - *) الصحيح ما ذهب اليه المشهور من ان القاتل لا يطالب
بأكثر من نفسه، وهذا ما ورد في روايات منها:
صحيح هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا
عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ^(١).
وصحيح عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ
رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جَنَايَةَ
عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ^(٢).

واما لو كان ولي المقتول اثنين فتارة يمكن نفسه من احدهما دون
الآخر واخر يمكن نفسه لهما، فان مكن نفسه من احدهما خاصة دون الآخر
فلولي المقتول الآخر المطالبة بالدية لانه لا يبطل دم امرئ مسلم - كما ذكرنا
انفا - وحيث ان ولي المقتول الثاني لم يمكنه القاتل من القصاص فتثبت له
الدية سواء اكان عدم تمكينه عمدا ام لا، اما لو مكن نفسه من كلا الوليين
وبادر احدهما بطلب القصاص واحجم الآخر فليس للمحجم اخذ الدية

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٠.

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٨.

من مال الجاني وذلك لان الجاني - كما مر - لا يطالب باكثر من نفسه
والحال انه مكن نفسه.

واما موثق أبي بصير - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ
رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ
الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَذَاهُ الْإِمَامُ،
فَإِنَّهُ لَا يَبْتَاطِلُ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ»^(١) - فموردها عدم تمكن القاتل نفسه لاولياء
المقتول.

(مسألة ٦٠): لو قتل عبد حرين معا ثبت لأولياء كل منهما حق
الاقتصاص مستقلا فلا يتوقف على اذن الآخر نعم: لو بادر أحدهما
واسترقه جاز للآخر أيضا ذلك، ولكنها يصححان شريكين فيه،
وكذلك اذا قتلها متعاقبين الا اذا استرقه اولياء الاول ثم قتل الثاني
اختص العبد باولياء الثاني اذا ارادوا استرقاقه بأخذه من اولياء
الاول^{(١) *}.

(١ - *) في المسألة فروض، منها:

الفرض الاول:

اذا قتلها معا بدفعة عرفية فيستحق اولياء كل منهما الخيار بين
الاقتصاص او الاسترقاق، والاستحقاق بينهما عرضي في التخيير وان
اعمل احدهما الاختيار قبل الاخر.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ١٥٩

لا يقال: ان بمبادرة احدهما لتملك العبد يستحوذ عليه بتمامه، وهذا لا ينفي استحقاق الثاني الا انه يوجب خروج العبد من ملك الاول الى الثاني.

فانه يقال: ان استحقاق الثاني لما كان في عرض استحقاق الاول لم يكن استحقاق الاول منفردا مستقلا بل كان مقيدا ومضيقا بمشاركة استحقاق الثاني. فمن ثم مبادرة الاول بالتملك للعبد لا تعدم الشراكة.

الفرض الثاني:

اذا قتلها بصورة متعاقبة فتارة بعد حكم الحاكم واخرى قبله وكل منهما مع الاختيار تارة وبلا اختيار اخرى، فالكلام يقع في ان الاختصاص بالعبد هل هو بحسب مفاد الروايات الاتية او المتقدمة يقع بمجرد الجنائية من دون حكم الحاكم، والمراد بالاختصاص الاستحقاق دون التملك فيكون حكم الحاكم هو لتحقق التملك دون مجرد الاستحقاق، او يقال ان كل منهما لا يتحقق الا بحكم الحاكم فلا بد من ملاحظة لسان الروايات الواردة.

اما لسان العمومات المتقدمة فمفاده ان الاستحقاق يتحقق بمجرد الجنائية.

صحيح زُرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ مُحِيطٌ بِقِيمَتِهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً، فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْآخِرِ^(١).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب قصاص النفس ح ١.

ومفاد الصحيح بمقتضى (هو بينهما) ان الاستحقاق والاختصاص ثابت لهما بمجرد الجناية وان حكم الحاكم في الشق الاخر هو لتحقيق التملك، فالمقابلة بين الشقين تكون بهذا اللحاظ. ويشهد ثانياً لهذا المفاد ان الاقتصاص لاولياء الثاني لا يتوقف على استرقاق اولياء الاول للعبد بل هو مطلق على كل تقدير كما ان اقتصاص اولياء الاول مطلق على كل تقدير ايضا وان اختار اولياء الثاني الاسترقاق.

وهذا مما يبينه ان الاختصاص بمجرد فضلا عن حكم الحاكم لا ينفي الاستواء والسوائية بين اولياء الاثني وانما استرقاق اولياء الثاني بنحو منفرد هو المعلق على فعلية استرقاق اولياء الاول للعبد لا مجرد اختصاصهم الخياري، فان اختصاصهم لا يتدافع من الاختصاص الاختياري لاولياء الثاني.

اما خبر علي بن عتبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، قَالَ: فَقَالَ: «هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ، فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي، فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ»^(١).

فهو اما يقيد بحكم الحاكم الذي هو مفاد صحيح زرارة او يحمل على قتل الخطأ، ولكن الحمل الاخير خلاف صريح صدر الرواية، ويمكن اقتصار القتل العمدي في الصدر على الرابع دون الثلاثة.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

مضافا الى ضعف سندها بالحسن بن احمد بن سلمة.

اما صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في عبدٍ جرح حرًّا، فقال: إن شاء الحرُّ اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تُحيط برقبته، وإن كانت لا تُحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرِّ المجرَّوح من العبدِ بقدرِ ديةِ جراحه والباقي للمولى يباع العبدُ، فيأخذ المجرَّوحُ حقه ويردُّ الباقي على المولى^(١).

فكذلك مفاده ان بمجرد الجناية يثبت الاستحقاق الخياري لا التملك

الفعلي.

(مسألة ٦١): لو قتل عبد عبدين عمدا جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه وأما استرقاقه فلا يتوقف على رضا مولى القاتل كما مر في العمد فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، وإن اختار أحدهما استرقاقه واقتص الآخر سقط حق الأول، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده فيما اذا قتل العبدین دفعة واحدة واما اذا كان بنحو التعاقب واسترقه مولى الاول وبعد ذلك قتل الثاني واراد مولى الثاني استرقاقه اختص به واخذه من الاول كما مر^(١-*).

(١ - *) قد مر الكلام ان في جناية العبد العمدية ان ولي

(١) وسائل الشريعة: الباب ٨ من أبواب ديات النفس ح ٢.

١٦٢ سند القصاص

المقتول بالخيار لا ان الخيار بيد مولى العبد الجاني، واما بقية فروع المسالة فقد اتضحت مما مر.

(مسألة ٦٢): لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا اشتركا في القود والاسترقاق، فكما أن لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه كما مر ولو اختار احدهما ما يستحقه من القيمة سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الاخر فله قتله بعد رد نصف قيمته الى مولاه^(١-*).

(١ - *) هذه المسالة مطابقة للقاعدة حيث ان كليهما وليا للمقتول فيشتركان في القود والاسترقاق، واذا قيل، كيف لاحد مالكي العبد ان يقتل العبد الجاني بالرغم من ان لا يملك سوى نصفه، فانه يقال ان هذا يتم ببركة عموم قوله تعالى: ﴿الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(١) وهو نظير شمول العموم لخصص الورثة قصاصا للميت الحر وان تضاءلت حصصهم في القصاص وعفى سائر الورثة كما مر.

* * *

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(مسألة ٦٣): لو قتل عبدان أو أكثر عبدا عمدا فلمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض ولكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جناية كل واحد منهم إلى مولاه وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليتهم، وهم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم ولو كان باسراقهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليتهم^(١-*).

(١ - *) هذه المسألة على مقتضى القواعد وقد مر الكلام في نظائرها في قتل الحر، وأما التخيير في المتن فهو تبع اختيار ولي المقتول لا تبع ولي القاتل كما مر.

(مسألة ٦٤): لو قتل العبد حرا عمدا، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر عدم نفوذه بل يقع مرعيا على إسقاط اولياء المقتول حقهم من العبد وكذا بيعه أو هبته وعلى كل تقدير فلا يسقط حق القصاص^(١-*).

(١ - *) الاوفق ان اولياء المقتول حيث ان لهم استرقاق العبد القاتل او القصاص منه، فهو استحقاق يضعف ملكية مولى العبد او لا اقل يجعلها كالمحجورة.

قد يقال كما قيل بنفود العتق والبيع والهبة مرعيا باستحقاق اولياء

١٦٤ سند القصاص

المقتول بلحاظ وجود اصل الملكية فيتمسك باطلاقات وعمومات الادلة في تلك التصرفات بل قد يقال انها واردة على موضوع استحقاق اولياء المقتول.

وفيه ان التعبير الوارد في الروايات (دفع) و(هو لاهل المقتول) و(هو بينها) دال على ان سلطان اولياء المقتول اقوى من سلطان مولى القاتل. واما دعوى واردية تصرفات مالك العبد على حق اولياء المقتول لان حقهم موضوعه العبد.

ففيها: ان ملكية المولى للعبد ايضا موضوعها العبد فكلا من ملكية المولى واستحقاق اولياء المقتول في عرض واحد مع تقدم سلطان ولي المقتول بمقتضى الاية الشريفة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

بل لو تنزلنا وقلنا بنفود تصرف ولي القاتل لما كان هناك وجه لسقوط حق القصاص لان حق القصاص موضوعه رقبة العبد لا ملكية مولى الجاني كي ينتفي حقه بانتفاء الملكية بل هي مازالت قائمة.

(مسألة ٦٥): لو قتل العبد حراً خطأ، ثم أعتقه مولاه، صح والزم مولاه بالدية^(١-*).

(١ - *) هذه المسألة - مضافا الى وجود النص الخاص فيها - هي على مقتضى القاعدة حيث ان التخيير في قتل الخطا بيد مولى العبد فله ان

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٦٥

يفدي العبد ويكون عتقه بمثابة اختيار احد العدلين، والنص - عن جابر
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً
فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، قَالَ: فَأَجَارَ عِتْقَهُ وَصَمَّنَهُ الدِّيَةَ» - مطابق للقاعدة.

هذا اذا كان المولى موسرا.

اما لو كان عاجزا عن اداء العبد، حيث يتعين عليه اعطاء العبد
لاولياء المقتول فليس له ان يعتقه او يبيعه لانه تضييع لحق اولياء المقتول كما
مر تفصيله في المسألة السابقة.

الشرط الثاني: التساوي في الدين.

فلا يقتل المسلم (مومنا كان او مستضعفا) بقتله كافرا ذميا كان او
مهادنا او مستأمنا او حربيا سواء كان قتله سائغا او لم يكن، نعم اذا
لم يكن القتل سائغا عزره الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة، وفي
قتل الذمي من النصرى واليهود والمجوس يغرم الدية كما سيأتي.
هذا مع عدم الاعتياد، واما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز لولي
الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته، وان كان هذا القصاص
اشبه بالحد حكمة^(١-*).

(١ - *) بحث مهم وسيال في مباحث عديدة: (شرطية الاسلام او

ماذا)؟

وهذا البحث يطرح بتساؤل هل الايمان شرط في القصاص او
الاسلام، ثم الاسلام هل هو الظاهري او الواقعي؟ وبعبارة ثانية، هل

١٦٦ سند القصاص

شرطية القصاص كون المقتول في القصاص مطلق من انتحل الاسلام
كمطلق النواصب غير معلن العداة او المسلم المستضعف او خصوص
المومن؟ وبعبارة ثالثة: هل شرط القصاص كون المقتول مومنا او يشمل
المستضعف او يشمل اهل الضلال غير الناصب المعلن للعداوة؟
والبحث في ذلك يقع بعدة نقاط:

النقطة الاولى:

كلمات الاصحاب في المسألة متصيدة من ابواب فقهية متعددة،
نجردها على شكل اقوال.

القول الاول:

ما ذهب اليه صاحب الرياض وصاحب المناهل الى ان عموم ما ذكره
الاصحاب من نفي التقية في الدماء وان الاكراه على القتل لا يسوغ القتل
هذا العموم غير شامل للمخالف.

القول الثاني:

ما ذهب اليه صاحب الحدائق من عدم حرمة دمائهم، قال ما نصه:
(و خامسا: ان قوله: «انه كما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول
عرضه» فان فيه - زيادة على ما عرفت - : ان الاخبار قد جوزت قتله وأخذ
ماله مع الأمن وعدم التقية، ردا عليه وعلى أمثاله ممن حكم بإسلامه، وهي
جارية على مقتضى الأخبار الدالة على كفره)^(١).

(١) الحدائق الناضرة: ج١٨، ص١٥٥.

القول الثالث:

ما ذهب اليه الخواجوي في الرسائل الفقهية: (وفيه إيماء إلى أنه لا يشترط في المنع من الناصب إعلانه بالعداوة، بل متى عرف منه البغض وان كان بعنوان نصبه له اماما باطلا، فهو ناصبي وان لم يعلن، ولم يظهر ذلك منه، وإطلاق الناصب على من نصب اماما باطلا، وهو مطلق المخالف في الاخبار شائع. منها: صحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام: أيجب الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، فقلت: فان كان أبي، قال ان كان أباك فنعم.

فان المراد بالناصب هنا المخالف، إذ لو كان المراد به المعلن بالعداوة لم يجز الحج عنه بإجماع الأصحاب وان كان أباً، لخروجه عن الإسلام. ومنها: صحيحة بريد عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن مؤمن قتل ناصبياً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله أقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلون، ولو رفع إلى امام عادل لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن ان كان له ورثة، فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال. والمراد به المخالف، إذ لو كان المراد به المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام لكان دمه هدراً ولم يلزم منه الدية من بيت المال بالإجماع^(١). ويظهر منه تقرير مفاد الصحيحة والبناء عليها.

القول الرابع:

ما ذهب اليه الشيخ واصحابنا القدماء من عدم وجوب تجهيز الميت

(١) الرسائل الفقهية: ج ٢، ص ١٠١.

١٦٨ سند القصاص

من المخالفين معللين ذلك بانهم بالموت كفار اي يحكم عليهم بحكم الآخرة. فمع الحكم عليهم بالكفر عند الموت كيف يقرر لهم حق التقاص.

القول الخامس:

انهم اهل هدنة كما جرت عليه عامة الاصحاب فيحرم قتلهم لكن لا يوجب القصاص كما هو مقتضى حرمة الدم لاجل الهدنة وهي حرمة تكليفية ووضعية بلحاظ القصاص.

ومن الواضح ان تعليل حقن الدم بالهدنة لا بصدق الاسلام عليهم والا لكان حقن الدم مستندا للشهادتين.

القول السادس:

قال صاحب الجواهر في معرض استدلاله على عدم القصاص للذمي من المسلم ما نصه: (وبغير ذلك مما دل على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامة إذا قام الحق المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألف من الكفار وغيره)^(١).

وقال ايضا: (... وما أبعد ما بينه وبين الخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي وغيرهم ممن يرى قتلهم، ونحوه من أحوال الكفار، حتى وقع منهم ما وقع في بغداد ونواحيها...).

القول السابع:

لا ريب في عدم القصاص للفرق المتحللة للاسلام مع الحكم بكفرهم للتجسيم او القول بالجبر او استباحة دماء المؤمنين.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ١٥٤.

القول الثامن:

ما ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة: (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاء ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية)^(١).

وعلق على ذلك الشيخ في التهذيب قائلاً: (فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمُخَالَفَ لِأَهْلِ الْحَقِّ كَافِرٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكُفَّارِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالِدَّلِيلِ وَإِذَا كَانَ غُسْلُ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْمُخَالَفِ أَيْضاً غَيْرَ جَائِزٍ)^(٢).

وقال الشيخ الانصاري في المكاسب المحرمة بحث الغيبة ما نصه: (وتوهم عموم الآية كـبعض الروايات لمطلق المسلم، مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلاً مما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة، وحل ذبائحهم ومناكحتهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، ونسائهم؛ لأن لكل قوم نكاحاً، ونحو ذلك. مع أن التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبت اخوته، فلا يعم من وجب التبري عنه)^(٣).

وهذا تصريح منه بعدم القصاص، حيث ان الاخوة التي هي

موضوع القصاص منتفية.

(١) المقنعة: ص ٨٥.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٣٣٥.

(٣) المكاسب: ج ١، ص ٣١٩.

القول التاسع:

ما ذكره في السرائر في باب الصلاة على الميت ما نصه: (ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ﴾ يعني الكفار، والمخالف للحق كافر، بلا خلاف بيننا)^(١).

القول العاشر:

ما في رسائل السيد المرتضى: (فأما الكلام في أحكامه، وهل له أحكام الكفر أو غيرهم؟ فطريقه السمع، ولا مجال لأدلة العقل فيه والشيعة والإمامية مطبقة الا من شذ عنها على أن مخالفها في الفروع كمخالفها في الأصول)^(٢).

وقال أيضاً: (فأما الناصب ومخالف الشيعة فأنكحتهم صحيحة، وان كانوا كفارا ضلالا وليس يجب إذا لم يخرجوا ما وجب عليهم من حقوق الامام، أن يكون عقود أنكحتهم فاسدة).

القول الحادي عشر:

ما ذهب اليه ابو الصلاح في الكافي في الفقه: (وان كانوا متأولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كإمامة أمير المؤمنين أو أحد الأئمة عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقع أو الجري أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة إليه تعالى نفيا وإثباتا والى أفعاله، دعوا إلى الحق ويبين لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فان أنابوا قبلت توبتهم وان أبوا إلا المجاهرة بذلك قتلوا صبورا).

(١) السرائر: ج ١، ص ٣٥٦.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ج ١، ص ١٥٤.

وان كانوا مستسرين به في دار الأمن لم يعرض لهم بغير الدعوة الى الحق بالحجة، فإن خرجوا بتأولهم هذا عن دار الأمن، وأظهروا السلاح وأخافوا سلطان الحق ومتبعيه كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل النهروان، فان خلال المذكورة اجتمعت فيهم، من جحد امامة الامام العادل، واستحلال دماء المسلمين، وإظهار السلاح في دار الأمن، وقتل أنصار الحق على اتباعه وخلافهم، والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة واقامة الحجة وحصول الإصرار بمنابذتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين، والإجهاز على جرحاهم.

فان انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون إليها كمعاوية وأصحابه، فحالمهم بعد الانهزام كحالمهم والحرب قائمة، وان لم تكن لهم فئة ترجعون إليها كأنصار الجمل لم يتبع منهزمهم، ولم يجهز على جريهم، ولم يعرض لمن رجع منهم الى دار الأمن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحق^(١).

وقال ايضا: (ميتة ذوات الأنفس السائلة ابتداء، أو منخنقة بساء أو حبل أو غيرهما، أو غير متحركة بعد الذبح، أو لم يسئل منها دم، أو موقوذة بحجر أو عصا أو بندق، أو متردية من علو، أو فائتة بالنطح، أو أكيله سبع، أو مقتولة طعنا أو ضربا مع إمكان الذكاة، أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم، أو إرساله من الجوارح، أو يذبح لغير الله تعالى، أو من دون التسمية تدينا، أو بفعل كافر كاليهود والنصراني، أو جاحد النص...).

القول الثاني عشر:

قال الشيخ الطوسي في كتابه الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد:

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٥١.

(ظاهر مذهب الإمامية أن الخارج على أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر، بدليل إجماع الفرقة المحقة على ذلك، وإجماعهم حجة لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ داخلاً فيهم، وإن المحاربين له كانوا منكرين لإمامته ودافعين لها، ودفع الإمامة عندهم وجحدها كدفع النبوة وجحدها سواء، بدلالة قوله عليه السلام: «من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية».

وروي عنه عليه السلام أنه قال لعلي: حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي كفر بلا خلاف، فينبغي أن يكون حرب علي مثله، لأنه عليه السلام أراد حكم حربك حكم حربي، والا فمحال أن يريد أن نفس حربك حربي لأن المعلوم خلافه.

فان قيل: لو كان ذلك كفر لا جري عليهم أحكام الكفر من منع الموارثة والمدافنة والصلاة عليهم وأخذ الغنيمة واتباع المدبر والإجازة على المجروح والمعلوم أنه عليه السلام لم يجز ذلك عليهم، فكيف يكون كفرا. قلنا: أحكام الكفر مختلفة كحكم الحربي والمعاهد والذمي والوثني، فمنهم من تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم، ومنهم من لا يقبل، ومنهم من يناكح وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تؤكل عند المخالف. ولا يمتنع أن يكون من كان متظاهرا بالشهادتين وإن حكم بكفره حكمه مخالف لأحكام الكفار، كما تقول المعتزلة في المجبرة والمشبهة وغيرهم من الفرق الذين يحكمون بكفرهم وإن لم تجر هذه الأحكام عليهم، فبطل ما قالوه^(١).

القول الثالث عشر:

المبسوط في فقه الإمامية (ج 1 / ص 182): (قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلي عليه لأنه كافر).

وقال في الخلاف (ج 1 / ص 714): (إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنه لا يغسل ولا يصلي عليه، دليلنا: على ذلك أنه قد ثبت أنه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلي على كافر بلا خلاف).

وهذا الكلام كالصريح في عدم الاقتصاص للمخالف من المومن وعدم تكافئهما في باب القصاص.

القول الرابع عشر:

قال في السرائر: (قال شيخنا رحمته الله في نهايته، ولا يتولى الذباحة إلا أهل الحق، فإن تولاها غيرهم ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام، لم يكن بأس بأكل ذبيحته. قال محمد بن إدريس رحمته الله: المراد بقوله «غيرهم» يعني المستضعفين الذين لا منّا ولا من مخالفينا، وصحيح أنّهم غيرنا، فلا يظن ظان أنه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين، لأنّ المستضعفين لا منا ولا منهم، كما قال تعالى: ﴿لَا إِلَى هُوََاءٍ وَلَا إِلَى هُوََاءٍ﴾^(١).

القول الخامس عشر:

ابن حمزة في الوسيلة: في شروط ذبح الذبيحة (والذباح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه عالماً بالذبحة)^(٢).

(١) السرائر: ج ٣، ص ١٠٦.

(٢) الوسيلة: ص ٣٦١.

القول السادس عشر:

فى المهذب (لابن البراج): (لا يجوز ان يتولى الذبح الا من كان مسلما من أهل الحق فإن تولاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الإسلام أو من كفار أهل الملة على اختلافهم فى جهات كفرهم لم يصح ذكاته ولم يؤكل ذبيحته)^(١).

القول السابع عشر:

قال الصيمرى فى غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: (الأول: فى اشتراط الايمان وتحريم ذبائح المخالفين، وهو مذهب ابن البراج وأبي الصلاح الحلبي وابن حمزة وابن إدريس، وتحل عنده ذباجة المستضعف، وعنى به من ليس منا ولا منهم، وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده، واستدلوا برواية زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك إلا فى وقت الضرورة، أو فى محل التقية».

واكتفى الشيخ بالإسلام واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين والشهيد، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ولما رواه محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»، وللأصل، وأجابوا عن الرواية المتقدمة بالحمل على الكراهة)^(٢).

(١) المهذب: ج ٢، ص ٤٣٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٧.

القول الثامن عشر:

قال السيورى فى التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: (قيل فى تعريف الناصب وجوه:

- 1) انه الخارجى الذى يقول فى على عليه السلام ما قال.
- 2) انه الذى ينسب الى أحد المعصومين عليهم السلام ما يثلم العدالة.
- 3) من إذا سمع فضيلة لعلي عليه السلام أو لغيره من المعصومين أنكرها.
- 4) من اعتقد أفضلية غير علي عليه السلام عليه.
- 5) من سمع النص على علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله أو بلغه تواتراً أو بطريق يعتقد صحته فأنكره.

والحق صدق النصب على الجميع، أما من يعتقد امامة غيره للإجماع أو لمصلحة ولم يكن من أحد الأقسام الخمسة فليس بناصب، والمرضى عليه السلام وابن إدريس أطلقاه على غير الاثني عشرية^(١).

القول التاسع عشر:

قال فى مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة: (قوله: وكما لا يجوز أخذ ماله وقتله لا يجوز تناول عرضه. فيه: أنّ تحريم الأولين لعلة للإجماع إن كان فحمل العرض عليهما قياس. ثمّ إنّنا قد نقول بحليتهما عند الأمن وعدم التقيّة جرياً على الأخبار الدالة على كفرهم والأخبار الدالة على أخذ مال الناصب وهي كثيرة، وقد فسّر الناصب فى خبر مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال وخبر العلل وخبر المعلّى بأنّه من قدّم الجبت

(١) التنقيح الرائع: ج ٢، ص ٤٢٠.

والطاغوت ومن نصب للشيعة، فنقول: إنَّ الناصب حيث ما اطلق في الأخبار يراد به المخالف غير المستضعف، وإيثار هذه العبارة في أكثر الأخبار للدلالة على بغض المخالفين للأئمة الأطهار سلام الله عليهم، فتأمل.

ولعله على ذلك بنى العلماء الراشدون كالمحقق الخاجة نصير الدين والعلامة آية الله في العالمين يوم تشيع خدابنده والمحقق الثاني في سلطنة الشاه إسماعيل. ولعلَّ من ذلك حرب الشهيد مع تلميذه الشيخ محمد اليالوشي حيث عمل بالسحر، فتأمل جيداً^(١).

القول العشرون:

قال شيخنا المفيد رحمته الله في الجمل: (واجتمعت الشيعة على الحكم بكفر محاربي أمير المؤمنين، ولكنهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملة الإسلام، إذ كان كفرهم من طريق التأويل كفر ملة، ولم يكفروا كفر ردة عن الشرع مع إقامتهم على الجملة منه وإظهار الشهادتين. وان كانوا بكفرهم خارجين عن الإيمان مستحقين اللعن والخلود والنار حسبما قدمناه)^(٢).

وقال في اوائل المقالات: (اتفقت الامامية والزيدية والخوارج على ان الناكثين والقاسطين من اهل البصرة والشام اجمعين كفار ضلال ملعونون بحرهم امير المومنين وانهم بذلك في النار مخلدون...).
وقال أيضا: (واتفقت الامامية على ان اصحاب البدع كلهم كفار وان

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢، ص ٢١٥.

(٢) الجمل: ص ١٩.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ١٧٧

على الامام ان يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم واقامة البيئات عليهم فان تابوا عن بدعهم وصاروا الى الصواب والاقتلهم لردتهم عن الايمان وان مات منهم على تلك البدعة فهو من اهل النار...).

اقول: وهذا نص على ان ردتهم ليست عن اساسيات الاسلام فليست هي ردة عن الاسلام بل منتحل للاسلام فيستتاب بخلاف المرتد عن الاسلام فانه لا يستتاب، فان الاصول والضروريات دخيلة في الايمان لا في اصل الاسلام، ومن ثم المنتحل مرتد عن الايمان وليست رده عن الاسلام.

وقال في اوائل المقالات: (وقد تكون الدار عندي دار كفر ملة وان كانت دار الاسلام، ولا يصح ان تكون كذلك وهي دار الايمان، وهذا مذهب جماعة من نقلة الاخبار من شيعة ال محمد ﷺ...).

وقال في المقنعة: (ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق أحدا من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار أهل الإسلام ويتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء ولا يمنع تباينهم في الآراء من توارثهم إذا كان بالإسلام...)^(١).

اقول: وكلام المفيد قاعدة في قتال البغاة بعنوان البغي.

وتابعه ابي الصلاح في الكافي في المنع من الارث.

القول الحادي والعشرون:

قال الشيخ في المبسوط في فقه الإمامية: (ويقتضي مذهبنا أن لا يغسل

(١) المقنعة: ص ٧٠١.

ولا يصلى عليه لأنه كافر عندنا كالحربي^(١).

القول الثاني والعشرون:

قال الشهيد الثاني رحمته الله في رسالة حقائق الإيمان: (اعلم أن جمعا من علماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف والأكثر علي الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الأمر لا في الظاهر، فالظاهر أن النزاع لفظي إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر، لا أنهم مسلمون في نفس الأمر، فلذا نقلوا الإجماع على دخولهم في النار، وإن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنا وظاهرا فهو ممنوع، ولا دليل عليه بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهرا كقوله عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله).

القول الثالث والعشرون:

قال في جواهر الكلام: (نعم من حكم بكفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به وهو صغير، لعدم إسلامه التبعية بعدم الأبوين له شرعا إلا أن يسبى، بناء على صحة سبي مثله فيحكم حينئذ بإسلامه تبعا للسابي، وكأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع ونحوه)^(٢).

القول الرابع والعشرون:

قال السيد المرتضى في الانتصار: (ومما انفردت به الإمامية: القول بأن

(١) المبسوط: ج٧، ص٢٧٨.

(٢) جواهر الكلام: ج٤٢، ص١٥٩.

من حارب الامام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته مجرى مجرى محارب النبي ﷺ وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر، وإن اختلف أحكامهما من وجه آخر في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم... والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضا فإن الإمام عندنا تجب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبي ﷺ ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى، فكما أن جحد تلك المعارف والتشكيك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة^(١).

ونقل عن السيد المرتضى نجاسة سور المخالف.

وقال ايضا فى الانتصار فى انفرادات الإمامية: (فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح، وكل من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى تكفير الباغي عليه والخالف لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة).

فإن قيل: لو كان من ذكرتم بالغيا إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتدا، وأن تكون أحكامه أحكام المرتدين، وأجمعت الأمة على أن أحكام الباغي تخالف أحكام المرتد، وكيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباغي له حكم المرتد فى الانسلاخ عن الايمان واستحقاق العقاب العظيم، وإن كانت أحكامه الشرعية فى مدافنته وموارثته وغير ذلك تخالف أحكام المرتد، كما كان الكافر الذمى مشاركا

(١) الانتصار: ص ٤٧٦.

للحربي في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحكامهما الشرعية.
فأما إظهار الشهادتين فليس بدال على كمال الإيمان، ألا ترى أن من
أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا؟
وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها، ومن جحد أكثر العبادات
وأوجبها، من طاعة إمام زمانه ونصرته، لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من
صلاة وغيرها.

فأما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباغي وإلحاقه
بأهل الاجتهاد، فمن الأقوال البعيدة من الصواب^(١).

القول الخامس والعشرون:

افتى صاحب الوسائل بعدم ثبوت القصاص في حق المومن اذا قتل
الناصب فقال: (عدم ثبوت القصاص على المومن بقتل الناصب).

القول السادس والعشرون:

افتى الشيخ سليمان الماحوزي بعدم القصاص من المومن اذا قتل
الناصب كما نقله صاحب الحدائق في كتابة الشهاب الثاقب.
وذهب الى ذلك صاحب الحدائق والسيد نعمه الله الجزائري في
الانوار النعمانية.

القول السابع والعشرون:

المحقق اغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه: (فإن غاية ما يمكن
استفادته من تلك الأدلة إنما هو وجوب المعاملة معهم معاملة المسلمين

(١) الانتصار: ص ٤٧٧.

صورة من جهة المداراة معهم لدفع شرهم أو جلب قلوبهم إلى الإيمان، أو توقف انتظام أمر المعاش عليه، أو غير ذلك من الفوائد المترتبة على حسن المعاشرة، لا أنه يجب علينا ترتيب آثار كونهم مسلمين في الواقع، وإلا لكان الواجب علينا السعي في تغسيلهم غسل أهل الحق، وهو خلاف ما صرح به جملة من الأصحاب، فالإنصاف أن القول بوجوب غسلهم من حيث هو لو لا الإجماع مشكل^(١).

القول الثامن والعشرون:

وقال في الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: (أقول: والتحقيق المستفاد من اخبار أهل البيت عليهم السلام - كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب - ان جميع المخالفين العارفين بالإمامة والمنكرين القول بها كلهم نصاب وكفار ومشركون ليس لهم في الإسلام ولا في أحكامه حظ ولا نصيب، وإنما المسلم منهم هو الغير العارف بالإمامة، وهم في الصدر الأول من زمان الأئمة عليهم السلام أكثر كثير، ويعبر عنهم في الاخبار بأهل الضلال وغير العارف والمستضعف. ومن الاخبار الواردة بهذا الفرد توهم متأخرو أصحابنا الحكم بإسلام المخالف الغير المعلن بالعداوة. والحكم بعدم الإعادة هنا شامل لهذين الفردين، وإلى الفرد الأول يشير في صحيحة بريد السؤال الأول وهو قوله: «رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر» وإلى الفرد الثاني السؤال الثاني وهو قوله: قال: «وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف» إلى آخره، ومثلها صحيحة ابن أذينة الثانية برواية الكليني ومن أحب الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع إلى كتابنا المذكور.

(١) مصباح الفقيه: ج ٥، ص ١١٤.

ويأتي على ما ذكره خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب، لأنها - كما قدمناها - إنما اشتملت على فردين: الناصب ومن لا يعرف، والمراد بمن لا يعرف إنما هو المعبر عنه بالمستضعف في الاخبار وأهل الضلال، وهو غير مراد في كلامهم، وحيث فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة - كما يدعونه - للزم ما ذكرناه.

وبالجملة فإن المستفاد من الأخبار - كما أوضحناه في الكتاب المتقدم - ان الناس في زمانهم (عليه السلام) ثلاثة أقسام: مؤمن وهو من أقر بالإمامة، وناصب كافر وهو من أنكرها، ومن لم يعرف ولم ينكر وهم أكثر الناس في ذلك الزمان، ويعبر عنه بالمستضعف والضال^(١).

القول التاسع والعشرون:

قال الشيخ كاشف الغطاء في (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء): (ثانيها: النواصب، والناصب يطلق على معانٍ: أحدها: المتدين يبغض عليّ أمير المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتحد مع المعنى المتقدم، أو يكون أعمّ منه. ثانيها: المتظاهر ببغض عليّ عليه السلام، أو أحد الخلفاء، وإن لم يتخذ ديناً، وهو أعمّ مما تقدمه.

ثالثها: المبغض كذلك مطلقاً، متظاهراً أو لا، وهو أعمّ من القسمين السابقين. وهذه الأقسام مُشتركة في تحقق الكفر في الحقيقة؛ لتواتر الأخبار النبوية بأنّ مبغض عليّ أو أحد الخلفاء كافر. وقد يقال: باستلزامه إنكار ضروري الدين.

(١) الحقائق الناضرة: ج ١٤، ص ١٦٣.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٨٣

وهذه الأقسام الثلاثة تستباح دماؤهم، دون أعراضهم ونسائهم وأموالهم، كالمرتد على الأقوى، وفي النجاسة كالكفار^(١).

القول الثلاثون:

ما افتى به صاحب الوسائل وصاحب المستدرک في کتاب القصاص من عدم ثبوت القصاص على المؤمن اذا قتل الناصبي: فقالا: (بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ...).

النقطة الثانية: تنقيح محل البحث:

ان غير المؤمنين على اقسام وصور فمنهم من هو مستضعف وهو الذي لا يعرف امر الخلاف بين مذاهب المسلمين ومنهم من هو مخالف وهو الذي ياتم بائمة غير أئمة الحق عليه السلام مع الحكم عليه بظاهر الإسلام ويندرج في هذا الناصب بالمعنى الاعم، ومنهم من يحكم عليه بالكفر من فرق الإسلام مع انتحاله للإسلام كالناصبي بالمعنى الأخص والمجسمة والخوارج والمجبرة والمشبهة.

وظاهر متأخري المتأخرين بل قد يقال ظاهر المشهور ثبوت القصاص للمستضعف واما القسم الثالث فلا اشكال في عدم القصاص له، وانما الكلام في القسم الثاني.

النقطة الثالثة: أدلة شرطية الايمان في تكافؤ القصاص:

ويمكن الاستدلال على شرطية الايمان في القصاص دون الإسلام وذلك بعدة ادلة:

(١) كشف الغطاء: ج ٤، ص ٣٦٤.

الدليل الأول:

صحيحة بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لَلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيَقْتُلُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ، وَلَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، قُلْتُ: فَيَبْطُلُ دَمُهُ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْإِمَامِ وَلِلدِّينِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

والرواية واضحة الدلالة على شرطية الايمان في المقتول في القصاص من المومن القاتل.

الدليل الثاني: قصور ادلة القصاص عن شمول المخالف:

قصور ادلة القصاص عن شمول المخالفين غير المستضعفين سواء التي اخذ فيها عنوان (المسلم) فضلاً عن الأدلة التي اخذ فيها عنوان (المومن).

اما ما اخذ به الايمان فهي على صنفين:

الأول: الايات الكريمة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٣).

(١) الكافي: ط الإسلامية، ج ٧، ص ٣٧٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(١).

وقوله تعالى الوارد في البغاة: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾^(٢) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٣) وَإِنْ نَكَثُوا
أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا
أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ^(٤) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا
بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْخَشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٥)﴾^(٦).

الثاني: الروايات:

وهي الروايات الواردة فيها عنوان (المومن) في القصاص. وهي واقعة
في أبواب عديدة من أبواب القصاص، كما في باب ٩ من أبواب قصاص
النفس من وسائل الشيعة، وكذلك في جامع احاديث الشيعة أبواب قصاص
النفس باب ٣.

اما الروايات التي ذكر فيها عنوان (الإسلام) فهي عدة روايات منها:
الرواية الاولى: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى...، إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ
دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠ - ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب قصاص النفس ح ١.

الرواية الثانية: الصحيح الى حماد عن بعض اصحابنا عن الصادق:
(المُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ)^(١).

اما هاتان الروايتان اللتان اخذ بهما عنوان الإسلام - وان كان هو اقل بالنسبة للروايات الوارد بها الايمان - فلعدم صدق الإسلام على المخالف غير المستضعف وان انتحلوه، فهم متحلين له لما مر انفا من انهم اهل هدنة. وهو معنى الحكم عليهم بظاهر الإسلام أي تنزيل وترتيب جملة من اثار الإسلام عليهم بحسب الظاهر، فالظاهر قيد لترتيب الاثار وتنزيلهم منزلة تحقق العنوان لا ان العنوان متحقق في الظاهر كحكم طريقي قد يخطئ ويصيب.

أي ان الظاهر هاهنا ليس بمعنى الحكم الظاهري المصطلح باحتمال اصابته للواقع بل هو بمعنى الحكم التنزيلي بلا ان يكون له حقيقة وتحقق فلاحظ كلمات الاصحاب في بحث غيبة المخالف كما في بحوث الفقهاء في المكاسب المحرمة.

فموضوع القصاص الوارد في الروايات في خطبته ﷺ المسلمون اخوة تتكافى دمائهم، اخذت الاخوة قيما في الموضوع وهي دالة على الإسلام بحسب الواقع لا الإسلام الظاهري فضلاً عن الانتحالي.

ويشهد لضيق الموضوع واختصاصه ان الموضوع في اية القصاص:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾^(٢) حيث اخذ في القصاص التكافي بحسب الحرية

(١) الكافي: ط الإسلامية، ج ١، ص ٥٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٨٧

وكل من جاز استرقاقه فليس بحر فهو عبد والمخالفين عند بغيهم يجوز استرقاقهم بحسب الحكم الاولي الا ان روايات الهدنة - كما ستأتي - ترفع اليد عن ذلك.

وبضمنية القاعدة التي ذكرها الشيخ المفيد ان أصحاب البدع كفار يستتابون والا يقتلون او بضمنية ما ذكره جل الاصحاب انهم كفار واقعا والمقيم على الكفر يستتاب والا فيقتل.

الدليل الثالث: ان العامة اهل هدنة:

ما ورد مستفيضا من انهم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودي امانتهم وتحقن دمائهم وتجوز مناكحتهم، فان مقتضاه ان حرمة قتلهم من باب الهدنة ولكنه لا يقتضي ذلك التكافى في حرمة الدم التي هي شرط القصاص بل مقتضى الهدنة صريح في عدم التساوي في الدم وان الحرمة التكليفية انما هي بمقتضى الهدنة لا بمقتضى الحكم الاولي كي تنقرر الحرمة الوضعية من القصاص والدية.

ومن تلك الروايات:

1 - صحيحة العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام: عن جمهور الناس فقال: (هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم، وتودي امانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال)^(١).

2 - المصحح الى حبيب بن بشير قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: سمعت ابي يقول: لا والله ما على الارض شيء احب الي من التقيّة، يا حبيب

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٧٢.

إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ اللهُ، يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللهُ، يَا حَبِيبُ إِنَّمَا النَّاسُ هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا^(١).

3 - صحيحة ابى بكر الحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَّاجِ: مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السُّرُوحَ إِلَى الشَّامِ وَأَدَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوحَ وَالسَّلَاحَ^(٢).

4 - ما رواه الكليني في الكافي بارسال خفيف قابل للاعتبار عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بغيرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٍ كَيْفَ الْحَيْلَةُ، قَالَ: لَا تُمَكِّنْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَرْطَهَا وَعِدَّتَهَا، قُلْتُ: إِنَّ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَلَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَلَا أَهْلُهَا سَنَةً، قَالَ: فَلْيَتَّقِ اللهُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَالِدَارَ دَارُ هُدْنَةٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ: يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بغيرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ، فَاسْتَأْنِفِ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجًا صَاحِحًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ^(٣).

5 - وفي الرواية عن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً مِنْهُ: أَحَبُّنَا مَنْ وَأَبْغَضُنَا النَّاسُ، وَصَدَّقْتُمُونَا وَكَذَبْنَا النَّاسُ، وَوَصَلْتُمُونَا

(١) في الكافي والمحاسن للبرقي: ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) الكافي: ط الإسلامية، ج ٥، ص ١١٢.

(٣) الكافي: ط الإسلامية، ج ٥، ص ٤٦٦.

وَجَفَانَا النَّاسُ، فَجَعَلَ اللَّهُ مَحْيَاكُمْ مَحْيَانَا وَمَمَاتَكُمْ مَمَاتَنَا، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَرَّرَ اللَّهُ عَيْنَهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذَا الْمَكَانَ - وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ فَمَدَّ الْجِلْدَةَ ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ -، فَوَ اللَّهُ مَا رَضِي حَتَّى حَلَفَ لِي فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِحَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِذَلِكَ، يَا أَبَا شَيْبَلٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُصَلُّوا وَيُصَلُّوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ؟ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُزَكُّوا وَيُزَكُّوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ؟ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُحْجُّوا وَيُحْجُّوا فَيُقْبَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ؟ وَاللَّهُ مَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلَا الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلَا الْحَجُّ إِلَّا مِنْكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عز وجل فَإِنَّكُمْ فِي هُدًى وَأَدْوَا الْأَمَانَةَ، فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطَعْتُمُونَا، أَلَيْسَ الْقِضَاءُ وَالْأَمْرَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَسَائِلِ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ عليه السلام: فَاتَّقُوا اللَّهَ عز وجل فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ النَّاسَ كُلَّهُمْ، إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عز وجل، إِنَّ اللَّهَ عز وجل اخْتَارَ مِنْ عِبَادِهِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وسلم فَاخْتَرْتُمْ خَيْرَةَ اللَّهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَدْوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَإِنْ كَانَ حُرُورِيًّا وَإِنْ كَانَ شَامِيًّا^(١).

6 - صحیحة مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَعَابَ وَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالْأَمَانَةِ، فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْتُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: لَا إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةِ نُودِيٍّ أَمَانَتِهِمْ، وَنَرُدُّ صَالَتَهُمْ، وَنُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسَعْ أَحَدٌ الْمَقَامَ^(٢).

(١) الكافي: ط الإسلامیة، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٠.

7 - مرسله المفيد عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَاتَّبَعُوكَ، قَالَ: يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةِ نُنَاكِحُهُمْ وَنُورِثُهُمْ حَتَّى إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمُرَايَلَةُ وَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ^(١).

8 - صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ؟ فَقَالَ: بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْتُ: وَمَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ عليه السلام إِذَا قَامَ يُبْطَلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمُ الْعَدْلُ^(٢).
وغيرها من الروايات.

تقريب الاستدلال بروايات الهدنة:

ان مقتضى اخبار الهدنة وان العامة اليوم اهل هدنة ان حقن الدم بالهدنة لا بصدق الاسلام عليهم كما في المستضعف والا لكان حقن الدم مستندا للشهادتين.

فحقن الدم انما هو للهدنة مع صدق انتحال الاسلام.
كما بنى على ذلك اكثر المتقدمين وصرحوا به في معرض كلامهم عن البغاة من اهل الجمل والنهروان وصفين.
وحقيقة اسلام الهدنة انهم كفار قد انتحلوا الاسلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٥٤.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٩١

وبعبارة أخرى هناك تباين بين من يحكم عليه الإسلام في الظاهر كما هو شأن مجهول الحال او المستضعف بخلاف اسلام الانتحال فانه يتعامل معه في الظاهر معاملة الإسلام لاجل الهدنة.

فالهدنة تعليل يغير التعليل بالاحذ بالظاهر حيث ان التعليل بالهدنة ورد في المخالفين في عدة موارد كما في حكم امير المؤمنين عليه السلام على البغاة المحاربين له بالإسلام للهدنة مع كونهم كفارا قد انتحلوا الإسلام كما هو رأي القدماء من الاصحاب، بخلاف التعليل بالاحذ بالظاهر كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾^(١)، وقوله ﷺ لأسماء حين قتل من تكلم بالشهادتين: «هلا شققت قلبه...»^(٢).

فالاسلام الظاهري على قسمين: قسم امارة على مجهول الحال او المستضعف، وقسم انتحال هدنة وهذا محصل مراد مشهور المتأخرين وان لم يصطلحوا على التصريح بتسمية المخالفين بالمتحلين والانتحال الا انهم في باب غيبة الفاسق وهجائه وبعض الأبواب صرحوا بذلك فمن ثم يتبين الوفاق بين المتقدمين والمتأخرين، ويتحصل ان الحرمة للدم درجات: الأولى: الحرمة التكليفية فقط.

الثانية: الحرمة الوضعية المالية وهو ان له الدية.

الثالثة: حرمة وضعية بدرجة القصاص وهي تثبت للمسلمين

الاخوة في الدين.

(١) المصدر السابق.

(٢) مرآة العقول: ج٧، ص١٤٠.

وقد نفى المشهور شهرة عزيمة الاخوة مع المخالفين غير المستضعفين.

وبتقريب اخر:

ان اسلام الهدنة الظاهري هو اسلام تنزيلي لا حقيقي فلا يترتب عليه جميع اثار الإسلام ووجوده بل التنزيل بلحاظ اهم الاثار وبالقدر المتيقن، واما التعميم في الاثار فيحتاج الى دليل خاص، ولا يكفي فيه عنوان الإسلام التنزيلي من دون تنصيب عليه.

الدليل الرابع: حقيقة الاسلام:

وفيه لسانان:

اللسان الاول: ما دل من الروايات على حقيقة الإسلام وانه بني على

خمس ومفتاحهن وافضلهن الولاية:

منها:

1 - موثقة او مصححة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُنِيَ الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية... الحديث^(١).

2 - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُنِيَ الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١.

(٢) المصدر السابق. الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢.

3 - الصحيح الى العرزمي عن الصادق عليه السلام قال: **أَثَابِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْوَلَايَةُ، لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبِهَا**^(١).

4 - صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْوَلَايَةِ، وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَّا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ**^(٢).

تقريب الاستدلال بالروايات:

ومفاد هذه الروايات ان حقيقة الإسلام هي هذه الأمور الخمسة، وان فقد احداها لا يقوم للإسلام ببيان، ومقتضاها ان الإسلام الظاهر الذي تحقن به الدماء وتحل به المناكح وترد الأمانة هو اسلام هدنة ولا يترتب عليه الا بعض الاثار وهي الثلاثة المذكورة، لا انه الإسلام الواقعي الذي يترتب عليه جميع الاثار.

وينبه على ذلك ما يأتي في رواية محمد بن سالم، حيث بين فيها ان الإسلام في مكة كان على الشهادتين وفي المدينة بني على خمس ومنها الولاية.

ومقتضى هذا البناء ان لا ينكر اركان الفروع ولا يجحد، فاذا انكر وجحد اصبح كافرا كفر المتحل للإسلام وهو مقتضى ما حررناه في غير موضع من تقسيم المعتقد بين اساسيات دين الاسلام واصوله وضرورياته، ان الشهادتين وان كانتا من اساسياته ويكتفى بها في الدخول بالإسلام الا ان البقاء مشروط بعدم انكار أصول الدين بل بعض ضرورياته والا فيكون كافرا منتحلا للإسلام.

(١) المصدر: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٧.

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٢.

فاذا تبين ذلك اتضح ان اسلام الهدنه اسلام انتحال، وانما المستضعف غير الجاحد لاصول الدين يحكم عليه بالاسلام.

5 - صحيح ضريس قال: تَمَارَى النَّاسِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْبُ عَلِيٍّ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَسَمِعَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَمَارَيْنَا فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ بَعْضُنَا: حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُنَا: حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَلْ حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَحْرَبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْرَأْ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ حَرْبَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأُ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ جَحَدُوهُ^(١).

6 - مصحح محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي: ... قَالَ: «نَحْنُ وَاللَّهِ وَشِيعَتُنَا لَيْسَ عَلَيَّ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِنَا وَسَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا بُرَاءٌ...»^(٢).

في الصحيح الى الحلبي عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فَقَطَّ^(٣).

اللسان الثاني: ما ورد من الروايات في الاسلام الظاهري، منها:

(١) الكافي: ج ٨، ص ٢٥٢.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٢٠.

(٣) المحاسن: ج ١، ص ١٥٦.

1 - موثقة سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَهْمًا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِي، فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّصَدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهِ حُقِنَتِ الدَّمَاءُ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاحِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْإِيمَانُ الْهُدَى، وَمَا يُثْبِتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ، إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ، وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَالصِّفَةِ^(١).

2 - صحيحة فضيل بن يسار قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَلَا يُشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ، إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ، وَالْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ الْمَنَاحِحُ وَالْمَوَارِيثُ وَحَقْنُ الدَّمَاءِ، وَالْإِيمَانَ يُشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامَ لَا يُشْرِكُ الْإِيمَانَ^(٢).

3 - صحيح مُحْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَالْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفِرْقِ كُلِّهَا، وَبِهِ حُقِنَتِ الدَّمَاءُ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ، وَجَارَ النَّكَاحُ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَأُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامَ لَا يُشْرِكُ الْإِيمَانَ وَالْإِيمَانَ يُشْرِكُ

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٥.

(٢) المحاسن: ج ١، ص ٢٨٥.

الإسلام، وهما في القول والفعل يجتمعان...»^(١).

4 - مصححة عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلي مع عبد الملك بن أعين: «سألت رحمتك الله عن الإيمان، والإيمان هو الإقرار باللسان، وعقد في القلب، وعمل بالأركان، والإيمان بعضه من بعض، وهو دار، وكذلك الإسلام دار والكفر دار...»^(٢).

٥ - رواية محمد بن سالم: ثم بعث الله محمداً عليه السلام - وهو بمكة - عشر سنين، فلم يمت بمكة في تلك العشر سنين أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عليه السلام رسول الله إلا أدخله الله الجنة بإقراره، وهو إيمان التصديق، ولم يعدد الله أحداً ممن مات وهو متبع لمحمد عليه السلام على ذلك، إلا من أشرك بالرحمن...، فلما أذن الله لمحمد عليه السلام في الخروج من مكة إلى المدينة، بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عليه السلام عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان...».

وقد صرح في هذه الروايات ان ما ثبت من صفته في القلب هو الإسلام بحسب الواقع وهذا ما لم يجحد اصل من أصول الدين كما مر، والا فهو منتحل.

فاسلام الهدنة مع المخالفين غير المستضعفين هو اسلام هدنة وانتحال

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٦.

(٢) المصدر: ج ٣، ص ٧٦.

الفصل الأول: في قصاص النفس ١٩٧

لا يترتب عليه الا بعض الاثار لا الإسلام الواقعي الذي يترتب عليه احكام الموضوع.

ومما يدعم إرادة اسلام الانتحال من الإسلام الظاهر لدى المخالفين غير المستضعفين ان لسان اثار الهدنة الوارد في الروايات هو لسان اثار الإسلام الظاهري من حقن الدماء وحلية النكاح ورد الامانات. ويعضده وينبه على هذا التقسيم ما سيأتي من ان المخالفين غير المستضعفين هم النصاب بالمعنى الاعم.

ومع الحكم بالنصب ولو بالمعنى الاعم هو جحود للولاية التي أساسها المودة فتبين خروجهم عن الحكم بالإسلام الى الانتحال.

الدليل الخامس: الروايات الدالة نفي كون المخالفين على الملة:

1 - معتبرة حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: ابْنُ أَخِيكَ مَيْثَمٌ، فَقَالَتْ: أَخِي وَاللَّهِ، لِأَحَدِثَنَّكَ بِحَدِيثٍ جَمَعْتُهُ مِنْ مَوْلَاكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي جَعَلَ أَحْمَسَ خَيْرَ بَحِيلَةٍ، وَعَبْدَ الْقَيْسِ خَيْرَ رَبِيعَةٍ، وَهَمْدَانَ خَيْرَ الْيَمَنِ، إِنَّكُمْ لَخَيْرُ الْفَرَقِ، ثُمَّ قَالَ: مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا، وَسَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا بُرَاءٌ^(١).

2 - رواية عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَبَادُ مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، وَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ»^(٢).

3 - محسنة عبد الله بن سُلَيْمَانَ الصَّيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) المحاسن، للبرقي: ج ١، ص ١٤٧.

(٢) المحاسن: ج ١، ص ١٤٧.

يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾،
ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْهَاجِهِ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ^(١).

4 - صحيح كُليبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَقُولُ: وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ، فَأَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ،
فَوَاللَّهِ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ،
فَإِذَا تَمَّيزَ الْقَوْمُ فَتَمَّيزُوا^(٢).

5 - ما رواه الوسائل عن سَعِيدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي

أَلْفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَإِثْبَاتِ صِحَّتِهَا مَعْتَبَرَةً أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَاللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ
فِيهِ، فَخَالَفُوهُمْ، فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ^(٣).

6 - صحيحة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمِينًا لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ
وَرَثْتُهُ، فَنَحْنُ أُمَّةٌ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ، عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَائِي وَأَنْسَابُ الْعَرَبِ
وَمَوْلِدُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ
النَّفَاقِ، وَإِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا
وَعَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، يَرُدُّونَ مَوْرِدَنَا وَيَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا، لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
غَيْرُنَا وَغَيْرُهُمْ...»^(٤).

(١) المحاسن، للبرقي: ج ١، ص ١٤٧.

(٢) روضة المتقين: ج ١٤، ص ٢٢٩.

(٣) الكافي ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٢٢٣.

أقول: وقد عقد المجلسي رحمته الله في بحار الانوار بابا في كتاب الايمان والكفر الباب (١٦) جمع فيه (٤٢) رواية بهذا المضمون مع اختلافها في الصراحة والظهور والقوة والضعف دلالة، وفيها من التعريض والاشارة البليغة على عدم ادراجهم في الدين، وانما هم متحلون لا سيما بتعبير نفي الملة عنهم، وهو مطابق لمفاد بني الإسلام المتقدم.

الدليل السادس: اندراج المخالف غير المستضعف في عنوان الناصب بالمعنى الاعم:

اندراج المخالفين غير المستضعفين ممن يقول بالجبت والطاغوت في عنوان الناصب بالمعنى الاعم وان لم يكن من الناصب بالمعنى الأخص، أي وان لم يظهر العداوة لال البيت وشيعتهم ومقتضى صدق الناصب عليهم بالمعنى الاعم وان لم يوجب حلية دمائهم الا انه يوجب عدم كون حرمة دمهم مكافئة لدم المومن فلا يقتص من المومن بهم. وقد وردت بذلك روايات مستفيضة منها:

١ - صحيحة إسحاق بن عمار قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لُ النَّاصِبُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتُهُ، فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشُّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا، وَلَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ (وفى رواية التهذيب ومائة الف منهم) -
لَأْمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ^(١).

٢ - محسنة عبد الله بن سليمان العامري قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتِمُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ فَقَالَ لِي: وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَمَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ، دَعَاهُ لَا تَعَرَّضُ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِكَ.

تقريب الاستدلال بها:

ان صدر الرواية وان كان بالناصب بالمعنى 'الأخص' الا ان خصوص الذيل ظاهره في الناصب بالمعنى 'الاعم' بقريته الإشارة الى الف رجل فان الضمير في الذيل تعميم لكل المخالفين.

٣ - صحيح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَالِّهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ وَيَكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا^(١).

تقريب الاستدلال بالروايتين:

والرواية صريحة في تقسيم الناصب الى الضال والى المعادي الناصب أي بالمعنى 'الأخص' فهي تقسم الناصب الى اعم وهو مقسم والى اخص، أي تقسم الناصب بالمعنى 'الاعم' الى الضال والمعادي.

4 - صحيح برید بن معاوية العجلي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالِدَيْنُونَةَ بِهِ، عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ، وَلَوْ حَجَّ

(١) الكافي: ط الإسلامية: ج ٣، ص ٥٤٦.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٠١

لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَّاتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ^(١).

وغيرها.

والناصب بالمعنى الاعم وان اختلفت احكامه عن الناصب بالمعنى الأخص - مع الاختلاف فيما بين الاصحاب من تحديد الناصب بالمعنى الأخص - الا انها يشتركان في ان اسلامهما اسلام انتحال لان الناصب بالمعنى الاعم يجحد أصلاً من أصول دين الإسلام التي بني عليها كما مر، فهو وان دخل في الإسلام بالشهادتين الا انه خرج منه بجحود المودة والولاية لاهل البيت والتدين بولاية عدوهم فاسلامه اسلام انتحال غاية الامر ان الناصبي بالمعنى الاعم يترتب عليه اثار اسلام الهدنة بخلاف الناصبي بالمعنى الأخص.

* * *

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٩.

(مسألة ٦٦): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديتيه إلى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به^(١-*).

(١ - *) في هذه المسألة يوسس لقاعدة عامة في التقاص بين الكفار بعضهم لبعض (حرمة الدم الانساني) وكذلك قاعدة في القضاء بينهم وبين الكتابيين والمخالفين.

قاعدة: في القصاص بين الكفار بعضهم مع بعض:

والبحث في مقامين:

المقام الأول: الأقوال في المسألة:

القول الاول: الشيخ الطوسي: استدل الشيخ في مسألة 33 و 34 بعموم الآية للتقاص بين الكفار لو قتل بعضهم بعضا:

قال في الخلاف: مسألة 33 [قتل المرتد للذمي]: (إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل جزية أو عهد، فان رجع الى الإسلام فإنه لا يقاد به، وان لم يرجع فإنه يقاد به... دليلنا: على أنه لا يقتل إذا رجع: قوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافرو لم يفصل. ودليلنا على أنه يقتل إذا لم يرجع قوله تعالى: ﴿التَّائِبِينَ بِالتَّقْصِ﴾، وقوله: ﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ﴾، ولم يفصل. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ وهذا قتل مظلوماً).

وقال في مسألة 34 [قتل النصراني للمرتد]: (إذا قتل نصراني مرتداً وجب عليه القود. وليس للشافعي فيه نص، ولأصحابه فيه ثلاثة أوجه:

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٠٣

قال أبو إسحاق: لا قود له ولا دية. ومنهم من قال: عليه القود، فان عفى فعليه الدية. وقال أبو الطيب ابن سلمة: عليه القود، فان عفى فلا دية له. دليلنا: قوله تعالى: ﴿التَّفْسُ بِالتَّفْسِ﴾، و﴿الحُرُّ بِالحُرِّ﴾، ولم يفصل). ووافقه عليه جملة من الاعلام.

القول الثاني: قال في المختصر النافع في فقه الإمامية: (ولا دية لغيرهم من أهل الكفر).

وان كان ظاهر العبارة في نفي الدية على المسلم لو قتل الكفار، ووافقه ابن فهد في المهذب البارع والسيد في الرياض وغيرهما.

القول الثالث: شرائع الإسلام: (ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل).
القول الرابع: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط الحديث): (يشترط في المقتص منه مساواته للجاني أو كونه أخفض منه، فيقتل المسلم بمثله، والكافر بمثله، وإن كانا حربيين على إشكال وبالمسلم). وقال ايضا: (يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بالذمية، ولا يرجع عليها بالفضل، وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة أو اختلفا، فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس).

وقال ايضا: (ولا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفار، كعباد الأوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد أو لا، وسواء بلغتهم الدعوة أو لا)^(١).

القول الخامس: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى سلطان العلماء): (ويقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتها كاليهودي

(١) ج 5، ص: 454.

والنصراني - وبالذمية مع الرد أي رد أوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية - وهو نصف ديته - وبالعكس تقتل الذمية بالذمي مطلقاً - وليس عليها غرم كالمسلمة إذا قتلت المسلم لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه).

القول السادس: رياض المسائل (ط الحديثة): (ويقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتهما، كاليهودي والنصراني وبالذمية بعد رد أوليائها فاضل ديته عن دية الذمية، وهو نصف ديته)^(١).

القول السابع: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: (ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي، ولا يرجع في تركتها بشيء. ويقتل الكفار بعضهم ببعض وإن اختلفت مذاهبهم. ويقتل الذمي بالمستأمن، والمستأمن بمثله وبالذمي).

ولو قتل مرتد ذميًا ففي قتله به إشكال ينشأ من تحريمه بالإسلام، ومن المساواة في الكفر، لأنه كالملة الواحدة. أما لو رجع إلى الإسلام لم يقتل، وعليه دية الذمي.

ولو قتل ذمي مرتدًا قتل به، سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي).

وقال أيضا: (ولو قتل حربي حربيًا لم يقتل به، وكذا لو قتله ذمي، ويقتل الحربي بالذمي)^(٢).

(١) ج 16، ص: 244.

(٢) ج 3، ص: 605.

القول الثامن: إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: (ولو قتل مرتد مرتداً قتل به ولو قتل حربي حربياً لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي)^(١).

القول التاسع: كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: (ولو قتل مرتدّاً مرتداً قتل به للتكافؤ مع تحريمها بالإسلام الموجب لعصمة الدم. ولو قتل حربي حربيّاً لم يجب أن يقتل به لأنّ المقتول غير معصوم الدم وكذا لو قتله ذمي وأولى، ولا يجوز لأنّه معصوم الدم. وفي الإرشاد يقتل به وليس بجيد. ويقتل الحربي بالذمي)^(٢).

القول العاشر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط الحديثه)؛ (ج 4 / ص 423): (ولو قتل مرتداً مثله، لم يقتل به. ولو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. ولو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال).

القول الحادي عشر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد كما في القواعد منشأه تحريم المرتد بالإسلام المانع من نكاحه الذمّية، ومن إرث الذمي له، ومن استرقاقه، والمقتضى لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم ولكن مع ذلك يقوى أنه يقتل وفاقاً للفاضل وغيره ممن تأخر عنه، بل وللمحكي عن المبسوط والخلاف للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي، لأن الكفر كالملة الواحدة

(١) ج 4، ص: 596.

(٢) ج 11، ص: 92.

٢٠٦ سند القصاص

ولإطلاق أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط التساوي في عبارة الأصحاب ولو بقريئة التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر.

ومن ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من أحكام المرتد في سقوط القود عنه الذي يمكن مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالا من الذمي، كوجوب قتله مع عدم التوبة دونه، وعدم حل ذبيحته إجماعا بخلاف الذمي الذي اختلف فيه، وعدم إقراره بالجزية وغير ذلك. نعم هذا كله مع بقاءه على الارتداد^(١).

المقام الثاني:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما دل على ما ينافي القاعدة (وجه عدم عموم القاعدة للكفار):

الوجه الأول: قد تمسك كثير من الاعلام بعموم قوله تعالى: ﴿التَّائِبِينَ﴾ بالتَّائِبِينَ للقصاص من المرتد للذمي وهو اعتماد على عموم الآية، وقد يחדش بوجوه:

الأول: ان الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، لأن الحرية تعني الكفائة بالدين بخلاف الذمي فانه اذا نكث ذمته يسترق، كما تشير اليه مرسله: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي

(١) ج 42، ص: 163.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٠٧

عَبْدَ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أَهِيَ لِحَمَاةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً^(١).

فهى تشير الى شرطية الكفاءة بالدين كما مر بحثه مبسوطا.

الثاني: انه لا حرمة لدمائهم - وهو وجه معاكس للوجه السابق -

فلا قصاص ولا دية الا ما استثني نظير الذمي بسبب الذمة.

والحاصل ان القول بالقود للكفار درجة من الاحترام لهم نظير القول

بعموم قوله تعالى: ﴿التَّفْسِ بِالتَّفْسِ﴾.

الثالث: ان اية النفس بالنفس خاصة ببني إسرائيل كما هو ظاهر الاية:

﴿كُتِبْنَا عَلَيْهِمْ...﴾، أي يغاير الكفار لاسيما في زمانهم واوان شريعتهم.

فيبقى مفاد النفس بالنفس هو النفس المومنة المحترمة لا مطلق النفس

الإنسانية فتكون كلا الايتين في حكم القصاص في المنتسب للايمان.

الوجه الثاني: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا

﴿٦٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرُهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٦٧﴾﴾.

قد يقرب ظاهر الاية لان الكفار لا حرمة لهم مطلقا وان الدعاء

عليهم بالابادة الجماعية.

ويرد:

ان الكفار الذين دعا نوح ﷺ عليهم من أبناء قومه انما هم الذين

لقى المعاذير عليهم وكانوا من العتات والجحدة والمعاندين والمعتدين ولم

تبقى لهم ذرية.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

المبحث الثاني: ادلة القاعدة (عموم القصاص للكفار):

الدليل الأول: القرآن الكريم:

الآية الأولى:

قد يستظهر عموم القصاص بين الكفار في جملة من الايات كقوله تعالى في المائدة بعد ذكر قتل قبايل لهايل: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾^(١).

تقريب عموم دلالة الآية بجملة من القرائن:

منها: قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي لا لاجل القصاص.

ومنها: ترتيب مفاد الآية على ما جرى بين هايل وقبايل.

ومنها: عطف الفساد في الأرض وهو انتهاك حرمة النفوس كما هو

الحال في المحارب واهل الحراية على من قتل نفسا بغير نفس.

ومنها: توحيد نتيجة الفعلين بانه بمنزلة قتل الناس جميعا.

ومنها: كون هذه النتيجة (قتل الناس) تقتضي القصاص لان من

يقتل الناس جميعا يقتص منه او يجد على ذلك.

ومن مجموع القرائن يتضح ان الحكمة في تشريع القصاص لا تقتصر

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٠٩

على كون المقتول محترم الدم بل هناك حكمة أخرى وهو عدم حصول الفساد في الأرض بسفك الدماء ومن ثم قد يقال ان قتل الكافر بالكافر هو من باب الحد للحرابة ونحوها لان القاتل بظلم هو بمثابة الحرابة والمحارب.

الاية الثانية:

دعم العموم بما في ذيل الاية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(١).

حيث ان الذيل حكم مشترك.

والحاصل انه يمكن الالتفات الى عموم النفس بالنفس بضميمة مفاد اية من قتل نفسا بغير نفس حيث ان التعريف بالقصاص والحرابة واحد وهو حفظ النفس البشرية عن سفك الدماء.

الاية الثالثة:

وحدة التعليل في القصاص والحرابة وهو حفظ النفس البشرية عن سفك الدماء. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ و﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾.

الاية الرابعة:

ما جاء في سورة النساء: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾^(١).

فالاية تدعم ان عموم المستضعفين من الكفار اذا كان يقاتل لاجل نجاتهم من الجابرة والطغاة فهم محل رعاية من التشريع الإلهي، والمستضعفين حقيقة هم ما يطلق عليهم في العرف الحديث بالمدينين الأبرياء أي غير المنخرطين في اجندة الحرب والعدوان على المسلمين أي لم يكونوا من المرتزقة، وهم بالحقيقة ليسوا بحربيين على ما هو الصحيح من مذهب ال البيت وان لم يكونوا اهل ذمة وليس بينهم وبين المسلمين صلح ولا عهد. وهذا قد يستفاد من قوله تعالى - حيث تدل ان لهم درجة من الحرمة فيساووا فيما بينهم في ذلك - : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾^(٢).

نعم ان ظاهر كثير من كلمات الاصحاب قد توهم عداهم من الحربيين نظير مبنى العامة.

ان مودى هذا الوجه الدلالة على حرمة نفوس المستضعفين مقابل الحربي العدواني.

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨ و ٩.

الاية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١).

وهذا المقطع ورد في ثلاثة سور (الانعام والاسراء والفرقان)، ففي الانعام بدأ بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وفي ذيلها: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾^(٣).

فكل السور الثلاثة اشتملت على أصول المحرمات المدركة بالعقل، ومما يدعم عموم النفس في السور الثلاثة الروايات المستفيضة الواردة في الكبائر وان من اكبرها قتل النفس التي حرم الله، وتسميتها بالكبائر يفيد عموم الحكم للكفار لكونها من أصول الديانات واصول العقل والفطرة. وهذه الاية تدل على حرمة النفس، نعم قصاص هذا من هذا مع التكافؤ والتساوي بالحرمة.

قد يشكل:

ان الموضوع قد قيد بقيد التي حرم الله أي المحترمة دون غير المحترمة وتقرير كون نفوس الكفار محترمة اول الكلام بل هو خلاف قاعدة حقن الدم بالإسلام.

وفيه:

ان احترام الدم بالإسلام لا ينافي اصل احترام النفس ولو كانت

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

كافرة بل غايته مزيد احترام للدم في الإسلام سواء من جهة الدية او القصاص ونحو ذلك. كما ان الايمان يزيد من حرمة النفس. ومن ثم فصل في الأدلة بين الكافر الحربي وغيره، والمراد بالحربي المعتدي والعدواني، وهذا يفيد ان الموجب لهدر الدم كونه حربيا.

الاية السادسة:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ (١).

والايتان نص في تقسيم الكافر الى مسلم ومحارب وان حكم الاثنيين مختلف.

الاية السابعة:

﴿فَإِنْ جَاءُواكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٤) (٢).

قد مر ان مفاد الاية قاعدة للقضاء والقسط بين عموم الكفار وليس خاصة باهل الكتاب وان كان هو مورد الاية، وذلك لجملة من القرائن:

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨ و٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

الأولى: التعليل بالقسط وهو موجب للتعميم.

الثانية: ما ذكر في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾^(١) من ان النزاع مع غير اهل الكتاب ايضا فهو تعميم للحكم بين الكفار مطلقا.

الثالثة: ما ذكرناه في الإرث من عموم حكمنا بالارث بين كل الكفار سواء اكانوا اهل كتاب ام لا.

الرابعة: عموم تكليف الكفار بالفروع مما يقضي ان القسط في الحكم عام ومقتضاه عموم الحكم سواء اكان قضائيا ام فتوائيا، لا سيما وان القضاء مبني على الفتوى كما فصلناه في كتابنا الاجتهاد والتقليد الاصولي.

نعم يستثنى من ذلك ان القضاء او الدفاع او الولاية رعاية وخدمة ليست واجبة فيستحقها الكفار لذا خيرت الآية في الحكم بينهم.
كما يستثنى من الاحكام ما كان مبني على درجة من الاحترام والحرمة لحيثية الدين والايان.

(١) سورة المائدة: الآية ٤١.

الاية الثامنة:

﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾^(١).

قال في تفسير القمي: (قال ذلك بانهم قالوا: ليس علينا في الاميين سبيل فان اليهود قالوا: اجل لنا ان نأخذ مال الاميين، والاميون الذين لا كتاب معهم، فرد الله عليهم فقال: ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)^(٢).

ثم قال: (وقوله: ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال: يتقربون للناس بانهم مسلمون فيأخذون منهم ويخونونهم وما هم بمسلمين على الحقيقة).

واستدل بها المشهور على لزوم العهد في الودعة والامانه حتى مع الكفار.

الدليل الثاني: الروايات:

1 - موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥ - ٧٧.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٠٩.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢١٥

يَقُولُ: يَقْتَصُّ (الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا^(١).

قد يقرر ان الوثيقة وان كانت مطلقة من جهة كون الكافر ذمي او غير ذمي الا انها تشعر بان دائرة القصاص في الكفار هي فيما بين اتباع الديانات الثلاثة دون غيرهم.

2 - معتبرة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمُعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةَ يَدِهِ وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ^(٢).
وحملها الحر في الوسائل على المسلم المعتاد لذلك.

3 - معتبرة جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ، فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ؟ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا^(٣).

والكلام في الرواية في جهتين:

الأولى: السند (حال المفضل أبو جميلة):

المفضل بن صالح، وحاله معروف عند المشهور وإن كنا لا نبني على

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣١٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١ من قصاص النفس ح ٦.

ضعفه لكون القدح فيه بدعوى غلوه فإن تضعيف النجاشي له مستند إلى تضعيف الغضائري وحال تضعيفه معروف، ولم يضعفه الشيخ، وقد مال الوحيد البهبهاني إلى صلاح حاله؛ لرواية الأجلاء وأصحاب الإجماع عنه، مضافاً إلى كثرة رواياته وصحة مضامينها في الأبواب العديدة مع رواية عدّة من أكابر أصحاب الإجماع عنه بسند صحيح.

الثانية: دلالة الرواية:

وهي دالة على أن الأصل الأولي في الدماء الحرمه وان كانت الدماء تتفاوت بالاحترام.

كما انها تدل بوضوح على عموم القصاص بين الناس كل الناس، ومفاد الرواية داعم لعموم الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) التي مر بيانها.

4 - ما في نهج البلاغة: «وَلَا تَمْسَنَّ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُصَلِّ وَلَا مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ تَجِدُوا فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا يُعَدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونَ شَوْكَةً عَلَيْهِ»^(٢).

ومودى الرواية حرمة مال المعاهد فضلاً عن نفسه ومقتضاه التساوي والتفاضل بين المعاهدين.

ويستفاد من ذيل كلام الأمير عليه السلام أمور:

الأول: ان الكافر غير الحربي وان كانت له درجة من الحرمه كالمسلم

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٢) نهج البلاغة: ٣٦٥.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢١٧
والمعاهد والذمي ونحوهم الا ان ذلك لا ينفي عنهم عنوان انهم أعداء
الإسلام.

الثاني: بمقتضى عداوتهم للإسلام لا يمكنون من القوة والقدرة التي
في معرض توظيفها للعدوان على الإسلام والمسلمين وهذا يندرج في
الدفاع الاستباقي.

الثالثة: عدم تمكين الكفار وان لم يكونوا حربيين في التمدد والتنامي
في القوة الحربية او التي تستخدم قوى ضغط على المسلمين.
الرابعة: ان المعاهد واهل الهدنة قد يطلق حتى على المخالف فيجري
به اجمالا هذه الاحكام.

الخامسة: ان المال اذا تصاعد كما وكيفا يتحول الى سلطة وقدرة وعامة
وولاية وهذا الحد لا حرمة للعدو فيه لانه لا ولاية لهم عليه.
٥ - الروايات الواردة في الإرث وان الكفار يرث بعضهم بعضا،
وقد استدلل الشيخ الطوسي في المبسوط على ان الشرك ملة واحدة بانهم
يورث بعضهم بعضا:
منها:

الأولى: الصحيح الى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في
يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال: هم على مواريتهم^(١).
الثانية: موثقة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته:
يتوارث أهل ملتين، قال: لا^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢٠.

الثالثة: موثقة عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: نرثهم ولا يرثوننا، إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة^(١).

الرابعة: موثقة أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم^(٢).

اعتراضات على عموم القاعدة بلحاظ الآية:

دليل اول معارض للقاعدة:

وقد تعارض القاعدة بما دل على هدر دم الكافر مطلقا كما في قوله: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (٢٦) إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ (٢٧).

والصحيح انها واردة في العتات والجحدة والمعاندين والمعتدين لا في مطلق الكفار كما مر.

دليل ثاني معارض للقاعدة:

وقد يعترض على العموم بما رواه العياشي عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، اهي جماعة المسلمين؟ قال: «هي للمومنين خاصة»^(٣).

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٤٣.

(٢) الاستبصار: ج ٤، ص ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

دليل ثالث معارض لعموم القاعدة:

قد يشكل شمول العموم في ما اذا قتل المرتد الذمي، فان التمسك بالعموم لهذه الصورة يعتمد على عموم الآية وهي قد يقال بنسخ عمومها بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد لان الحرية تعني الكفاية في الدين في مقابل العبودية بسبب الاسترقاق حيث ان المرتد لا يسترق لانتحاله الإسلام بخلاف الذمي فانه اذا نكث ذمته يسترق.

فان الكفار لا حرمة لدمائهم فلا قصاص ولا دية الا ما استثني نظير الذمي بسبب الذمة، ان القول بالقود في الكفار درجة من احترام لهم كما هو مقتضى عموم اية النفس بالنفس.

كما ان اية النفس بالنفس لبني إسرائيل يغير الكفار في زمانهم واوان شريعتهم فيكون موضوع النفس بالنفس هي المومنة المحترمة لا مطلق النفس الإنسانية.

فتكون كلا الايتين في المنتسب للايهان.

تقييم الاعتراض الثاني والثالث:

ومحصل الاعتراضين غايته اخذ الكفاءة الدينية في القصاص والتساوي في الدين لا المعارضة للقاعدة من راس، مضافا الى ان عدم الحرمة لدمائهم وعدم الدية انما هي بالإضافة للمسلمين والمومنين لا بالإضافة للكفار انفسهم.

مع ان عدم الحرمة ليس بقول مطلق فان الحرمة التكليفية ما لم يكن حربيا معاديا وليس فحوى مفاد حقن الدماء بالشهادتين استباحة دماء

٢٢٠ سند القصاص

الكفار ولو لم يكونوا حربيين وانما مفاده مزيد حرمة للإنسان بالإسلام سواء من حيث الضمان والقصاص والدية.

فان هذه الدرجة ثابت بالإسلام لا نفي مطلق حرمة دم الانسان. والكفر وان اوجب مهانة الانسان عن درجة الإنسانية وبعض درجات الحرمة كالحرمة الوضعية من الضمان والقصاص الا انه لا ترتفع اصل الحرمة التكليفية الا بالعنوان المجوز وهو الحربي المعتدي.

اما المسلم والمستامن والمعاهد فلا يسوغ استباحة دمائهم تكليفا بالنسبة لنا فضلا عما فيما بينهم.

والنتيجة:

فلو لم يكونوا كفارا حربيين فمن باب العدل يقتص منهم فيما بينهم، لذا يظهر من ذلك قوة ما بنى عليه الشيخ من عموم اية القصاص ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ للكفار فيما بينهم.

قاعدة فرعية: من احترم ماله من الكفار فله دية الذمي:

الصحيح القول بدية المرتد الذي يستتاب لان ماله محترم ومع احترام ماله لا محالة تحترم نفسه ماليا. لان نفسه اعظم أمواله وحرمة ماله فرع حرمة نفسه وضعيا وان لم يحترم من ناحية القصاص سواء اكان مرتدا او مستامنا او معاهدا او ذميا، ويدعم ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾^(١).

وقد ورد ان النبي الأعظم اعطى دية بعض الكفار الذين بينه وبينهم ميثاق.

وكذلك روايات ابن الزنا وديته.

كالصحيحة الى جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي^(٢).

بتقريب بناء على ان ابن الزنا لا يحكم باسلامه سيما لو كان فقيرا ولم يلحق بأحد فكانها تأسيس لقاعدة كل كافر محترم المال ديته كدية الذمي.

موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا، فقال: هذا شيء شديد لا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ، فليُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّىٰ يَنْكُلَ عَنِ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الذَّمِّيِّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَىٰ ذَمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُؤَدِّيَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ إِذَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ، وَمَنْ قَتَلَ ذَمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذَمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجُزْيَةِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ ديات النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من ديات النفس ح ١.

الرواية فيها اشعار على منع القتل عن النفس المحترمة من الكفار.

والخلاصة:

تحصل مما تقدم من ادلة التلازم بين حرمة قتل الكافر وثبوت القصاص له ممن يساويه بالحرمة من الكفار فضلا عن الدية وان حرمة المال لبعض أصناف الكفار غير الحربيين يلازم حرمة النفس وتقرر الدية لها وانها بقدر دية الذمي او مادونها فيما هو مقرر بينهم.

قاعدة: في القضاء بين الكفار وبين اهل الكتاب وبين المخالفين:

توطئة:

لا يخفى ان هذه القاعدة متداخلة او متدافعة او متواردة مع عدة قواعد أخرى واردة في الكفار ولا بد من ملاحظة النسبة بينها.

منها قاعدة شروط الذمة لاهل الكتاب.

ومنها لكل قوم نكاح.

ومنها قاعدة الالزام بما الزموا به انفسهم.

كما ان الحال كذلك في النسبة في ما بين تلك القواعد، فهل قاعدة لكل قوم نكاح مخصصة بما في قاعدة شروط الذمة وهل هناك تداخل في القضاء بينهم واحكام الذمة فقد يقال ان عموم لكل قوم نكاح مستثنى منه ما قرر في احكام الذمة ان لا يظهر وانكاح المحارم.

وماذا عن الاختلاف عن العامة هل يشملهم حكم غير المسلمين او ان القاعدة هي التخيير بين الحكم لهم بحكمنا او بحكمهم كما هو الحال في الفتوى لهم.

والبحث يقع في مقامين:

المقام الأوّل: الأقوال:

القول الاول: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: (ومن أصحابنا من قال: يورث المجوس وغيرهم من أهل الملل المختلفة في الكفر إذا تحاكموا إلينا على ما قرره شرع الإسلام، من الأنساب والأسباب الصحيحة والسهام، ومنهم من قال: يورثون على ما يرونه في ملتهم، والدليل على ذلك كله - سوى ما لم يتعين المخالف من الطائفة فيه - إجماعها عليه، وفيه الحجة على ما بيناه).

القول الثاني: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: (اختلف قول أصحابنا في ميراث المجوس إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام على ثلاثة أقوال.

فقال قوم: انهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الإسلام، ولا يورثون بما لا يجوز فيه على كل حال. وقال قوم: انهم يورثون بالأنساب على كل حال، ولا يورثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام.

وقال قوم: انهم يورثون من الجهتين معا، سواء كان ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، وهذا القول الأخير الذي هو ثالث الأقوال، خيرة شيخنا أي أبو جعفر الطوسي في نهايته، وسائر كتبه، وأول الأقوال اختيار شيخنا المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، فإنه قال في كتاب الاعلام وشرحه، فاما ميراث المجوس فإنه عند جمهور الإمامية، يكون من جهة

النسب الصحيح، دون النكاح الفاسد، وهو مذهب مالك، والشافعي، ومن اتبعهما فيه من المتأخرين، وسبقهما اليه من المتقدمين، هذا آخر كلامه رحمه الله.

والى هذا القول اذهب، وعليه اعتمد، وبه افتي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقال في موضع آخر: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُواكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢) فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما انزل الله، وبغير القسط وأيضا فلا خلاف بيننا ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار... (١).

وحكى الاقوال الثلاثة جملة من الفقهاء المتقدمين كالشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل في المحكي من فتاواه وغيرهم.
ومفاد كلامه في نقاط:

١ - ان الحكم بالتوريث وعدمه نحو حكم قضائي منا بينهم فما ذكر من جملة الاقوال بين الاصحاب في الميراث بينهم يتاتى كاقوال ووجوه في مطلق مبحث قاعدة القضاء بينهم بل قد يتاتى في مطلق الاحكام القضائية بين الكفار.

ولذا صرح في عبارته اذا تحاكموا الى حكام الإسلام.

- ٢ - ان القول الأول الذي نقله عبارة عن ضابطة في ان القضاء بينهم لا بد ان يكون مطابق للموازن التي عندنا. والقول الثاني التفصيل بالقضاء بين الموضوعات التكوينية والموضوعات الاعتبارية ففي التكوينية يحكم باثارها مطلقا وان كانت ناتجة من أسباب محرمة لانها موجودة واقعا على أية حال بخلاف الموضوعات الاعتبارية فانها لا يقرر وجودها بناء على فسادها عند الشرع. والقول الثالث انهم يورثون بما هو الصحيح عندهم.
- ونسب القول الثالث للشيخ الطوسي في جملة كتبه والأول الى المفيد في كتاب الاعلام والقول الثاني نسبه للمشهور وذهب اليه ابن شاذان ومحكي ابن ابي عقيل والصدوق في الفقيه والعلامة في القواعد ونسب الى اكثر المتأخرين، وهو مذهب مالك والشافعي من العامة.
- وزيادة على ما نقله ابن ادريس ان بعض العامة يذهبون الى الإرث مطلقا كما حكى ذلك الشيخ في الخلاف.
- وفي المغني لابن قدامة دعوى الاجماع على عدم الإرث في السبب الفاسد من نكاح المحارم دون غيره من الأسباب الفاسدة.
- ٣ - لا يخفى ان القول الثاني يقرب من الأول ومال اليه ابن ادريس كما يظهر من العبارة.
- ٤ - ان اكثر الاصحاب بل ادعي الاجماع من الشيخ رحمه الله على عدم الإرث من السبب الفاسد ووصفت الرواية الآتية في المقام الثاني الدالة على الإرث بالسبب الفاسد بالشذوذ وترك العمل.
- ٥ - الوجه في اقحام اقوال الاصحاب في ميراث المجوس وغيرهم

٢٢٦ سند القصاص

من الملل والنحل في هذه القاعدة هو ان التوريث نحو من الحكم والقضاء بل ونمط من التدمم فيندرج التوريث فيما بحثه الاصحاب من ترفع الذميين بل المشتركين اليها في حكم القضاء بينهم.

٦ - ذكر العلامة في نكاح القواعد وكاشف اللثام في شرحها انهم اذا تحاكموا اليها في النكاح يحكم عليهم ويقرون بما لو اسلموا اقر عليهم النكاح، قال في كشف اللثام والابهام عن قواعد الأحكام (ج 7/ ص 225): (وإذا تحاكموا إليها في النكاح، أقر كل نكاح لو أسلموا أقرّوهم عليه الإمام، وهو ما كان صحيحاً عندهم).

وهذا تبيان من العلامة لتداخل باب القضاء واحكام الذمة، ووجهه ان القضاء نحو رعاية وولاية وهو مضمون ماهية عقد الذمة.

٧ - المختار في المسألة القول الثاني لما يأتي من الأدلة.

المقام الثاني: ادلة الاقوال في القاعدة:

وهي ثلاثة اقوال كما مر في نقل كلام ابن ادريس.

استدل للقول الأول والثاني بجملة من الأدلة: منها:

الدليل الأول: القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾^(١).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩ و ٥٠.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٢٧

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُواكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

تقريب الاستدلال بالآيات:

ان مفاد الآية ليس خاصا باهل الكتاب بل عاما لكل الكفار بقرينة التعليل (بالقسط)، وبقرينة ما ذكر في الآية (٤١) من سورة المائدة من ان النزاع مع غير اهل الكتاب، وبقرينة ما قرر في الإرث من عموم حكمنا بينهم باحكام الإرث لغير اهل الكتاب. وبقرينة عموم قاعدة تكليف الكفار بالفروع، يتبين ان القسط في الحكم عام وليس قضائيا فقط بل يشمل الفتوى سيما على القول بان القضاء في اصله حكم فتوائي.

الدليل الثاني: الإجماع:

حيث حكى الاجماع في كلمات الفقهاء من ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف بالاختيار.

الدليل الثالث:

مقتضى ما قرر في كتاب القضاء ان الحاكم الشرعي مخير بين الحكم عليهم بحكم الإسلام او بحكمهم، ومقتضى الأول التفصيل بين السبب والنسب الفاسدين.

(١) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٢.

الدليل الرابع:

مقتضى احكام الذمة انهم لا يقرون على السبب الفاسد كنكاح
 الأمهات والمحارم هو التفصيل بين النسب الفاسد والسبب الفاسد.
 نعم هذا الوجه مختص باهل الكتاب وبما بعد دخولهم في الذمة.
 قال ابن ادريس: (... فكيف يجوز لنا ان نقرهم على نكاح المحرمات
 في شرعنا، ونحكم لهم بذلك، وبصحته إذا تحاكموا إلينا، وأخذ علينا ان لا
 نقرهم على ذلك...) (١).

فمن مقررات شروط الذمة ألا يظهر المحرمات كنكاح المحارم
 والربا وشرب الخمر وغيرها، وتوريتهم ومجيئهم اليها هو اظهار واعلان،
 ولا يبعد عموم الحكم بالمحرمات بالمصاهرة لانهم لو اسلموا لما اقروا عليه
 كما دلت النصوص وان المجوسي اذا اسلم عن سبع لم يقر الا على اربع مع
 ان نكاح محرم بالاجتماع لا التابيد.

الدليل الخامس: الروايات:

يمكن الاستدلال بعدة روايات وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: لو ثبتت لي الوسادة...:

ان الصفار في بصائر الدرجات قد عنون بابا في تسع روايات (باب
 قول امير المؤمنين علي عليه السلام: لو ثبتت لي الوسادة لحكمت بها في التوراة
 والانجيل والزبور والفرقان) (٢).

(١) السرائر: ج ٣، ص ٢٩٦.

(٢) بصائر الدرجات: ج ٣، ص ٢٤٩.

وذكر فيها صحيحة ابي حمزة الثمالي وموثقة الاصبغ بن نباته ومصحح داوود بن فرقد ومعتبرة القداح وغيرها.

وفي بعضها عبارة (لقضيت) بدل (لحكمت ...) (١).

وفي بعضها (لو استقامت لي الامة وثنيت لي الوسادة...).

ومن تلك الروايات التي نقلها الصفار:

صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي عبدالله عليه السلام: قال علي (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «لَوْ تُنِيَّتْ لِي الْوَسَادَةُ لِحَكْمَتِ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلِحَكْمَتِ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِالتَّوْرَةِ حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلِحَكْمَتِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِالْإِنْجِيلِ حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلِحَكْمَتِ بَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِالزَّبُورِ حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ...» (٢).

وقريب منه ما ذكره الصدوق في التوحيد والطوسي في الامالي وغيرهم، بل مصادرنا مستفيضة بهذا المضمون.

والمحصل من هذه الروايات ليس الحكم بالاسباب الفاسدة المبتدعة عندهم تحريفا لكتابهم بل غايته امضاء النسب والسبب الصحيح في شريعة التوراة والانجيل والزبور وان نسخ في شريعتنا.

واما الاسباب الفاسدة باتفاق الشرائع السماوية وان استحلتها اهل الكتاب بتحريفهم فلا يحكم بها.

فالتتبع التفصيل.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

الطائفة الثانية: ما ورد في شروط الذمة، منها:

صحیحة زُرارة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلِيٌّ أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه باسناده إلى علي بن رثاب.

ومفاد الرواية التفصيل أيضا بين النسب والسبب.

ولا يخفى ارتباط احكام الذمة بالقضاء بينهم فيما كانوا يسكنون في دار الإسلام لان إعطاء الذمة لهم نحو من الحكم يصدره الولي الشرعي وان لم يكن حكما قضائيا.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في (لكل قوم نكاح).

مجمل الكلام في قاعدة (لكل قوم نكاح):

صحة نكاح أهل الكفر فيما بينهم مع اختلاف مللهم ونحلهم، سواء اتفق في الملة أو اختلف، أما مع اتفاقها في الملة والنحلة فلعموم قوله ﷺ: «لكل قوم نكاح»، كما في صحیحة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «نهي رسول الله ﷺ أن يقال للأمة: يا بنت كذا وكذا. وقال: لكل قوم نكاح»^(٢). وكذا يدل عليه الروايات الوارد فيها: «هما على نكاحهما»^(٣)

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ١.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٧ ص ٤٧٢.

(٣) المصدر السابق.

وصريح كلام الشيخ في المبسوط، بل الأكثر، بل ربما يقال المشهور عموم صحة النكاح ولو اختلفت الملة والنحلة، مع أنه قد يستشكل بأن بعض تلك الملل والنحل لا تسوّغ النكاح من غيرهم، وظاهر قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح» أنه بحسب ما تبناه من ماهية وشرائط وعقد فيما بينهم، ومن ثمّ قد يشكل في البناء على الصحة في الزواج المدني المتعارف في الحياة العصرية المدنية الراهنة في الغرب والشرق. لكن يمكن أن يوجّه بأن المراد من (كل قوم) ليس مقيداً بالنحلة والملة، بل المراد ما يُتبانى عليه في أعراف الجماعات، ولو الذين صبوا عن مللهم ونحلهم كجملة من العلمانيين في العصر الحديث، بخلاف ما إذا كانت صورة الزواج لا يقرها عرف من الأعراف، كما فيما يشذ به بعض صور الزيجات في العصر الحديث.

ومن الروايات الدالة على ذلك:

- 1 - موثقة إسحاق بن عمّار قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَأْلُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتُهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرِكِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّرِكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا، وَلَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ - لَا مَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ»^(١).
- 2 - صحيحة أبي بصير قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ: يَا بِنْتَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحٌ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب الجهاد ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٢.

3 - في التهذيب عن عبد الله بن سنان في الحسن قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح امه وأخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم^(١).

4 - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»^(٢).

5 - صحيحة عبد الله بن سنان قال: قَذَفَ رَجُلٌ مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: مَهْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ، فَقَالَ: ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ^(٣).

قال في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ج 29 / ص 266):
(والمراد منه أن ما بأيديهم من العقود الفاسدة لها حكم النكاح، لا أن المراد منه أنه نكاح حقيقة، ضرورة معلومية بطلان نكاح الأم والأخت)^(٤).

اقول: ان غاية المستفاد من روايات القاعدة وكذا كلمات الاصحاب ان ما يترتب من نسب او بعض الاثار على انكحة فاسدة سابقة يقرون عليه من ما مضى منها لا انهم يقرون بقاء على النكاح الفاسد في حكمنا كما لو اصبحوا اهل ذمة او تقاضوا لدينا كما في نكاح المحارم، نعم لو كان الفساد في شروط صيغة العقد او في المهر فالظاهر امضاء صحته بقاء لما ورد من روايات عديدة في إقرار نكاح الكفار اذا اسلموا معا او اسلم الزوج.

(١) المصدر: ص ٤٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨٣ من أبواب النكاح ح ٣.

(٣) المصدر: الباب ٢ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦٦.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٣٣

بخلاف مثل نكاح المحرمات سواء كان بالنسب او المصاهرة فان القاعدة غير شاملة لذلك، وذلك يعلم من مقتضى ادلتها عدم رفع الشارع يده عن تحريمها بل ان حرمتها مطلقة ومبغوضيتها لا يرفع الشارع يده عنها في اية حال.

وكذلك ان القاعدة دالة على الحاق الأولاد بهم لا على معذوريتهم في هكذا انكحة.

الدليل السادس:

قد يستدل بقاعدة الزموم بما الزموا به انفسهم على المطلوب فقد روي «إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ»^(١). ويرد عليه:

أولاً: ان هذه القاعدة في موارد التعامل بيننا وبينهم في الاثار التي هي نفع للمسلمين والمومنين وضرر على الكافرين والمخالفين، وأين هذا من القضاء والحكم فيما بين بعضهم البعض سواء كان بضررهم او نفعهم. ثانياً: ان هذه القاعدة لا تسوغ المحرمات المبعوضة التي علم من الشارع مبغوضيتها بنحو مطلق كنكاح المحرمات والمعاملات المحرمة كالربا فلا يستدل بها على تجويز ارتكاب الفواحش التي يستحلونها.

الدليل السابع:

الروايات الواردة في ارث المجوس فيستدل بها للقول الثالث:
منها: موثقة السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ

(١) الاستبصار: ج٤، ص١٨٩.

المَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبَابِنْتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أُمَّهُ وَوَجْهِ أُمَّهَا
رَوْجَتَهُ^(١).

رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي بن عيسى عليه السلام أنه كان يُورثُ
المَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ، وَلَا يُورَثُ (عَلَى النِّكَاحِ)^(٢).

ورواية ابي البختري وان كانت ضعيفة سندا ومعارضة لموثقة
السكوني ودالة على التفصيل في القولين الاولين الا ان مضمونها مدعوم
بالروايات الواردة في عقد الذمة من ان الكفار لا يقرون على الانكحة
الباطلة، فلا يعتمد على موثق السكوني.

ومن ذلك يتبين ان قاعدة لكل قوم نكاح مخصصة بمفاد الروايات
الواردة في شروط الذمة، مثل ان لا يظهر نكاح المحارم.

تتمات للقاعدة:

التممة الأولى: في القضاء بين المخالفين:

هل ان المخالفين مشمولون بالحكم السابق او ان القاعدة هي التخيير
بين الحكم لهم بحكمنا او بحكمهم نظير ما هو مقرر في باب الفتوى؟

الجواب: انه على موازين القضاء الذي عندنا:

ويقرب ذلك بأدلة:

الدليل الأول: الروايات:

منها: حسنة أبان بن تغلب قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَقْعُدُ فِي

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ٤.

الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِي فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي وَأَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَمَا جَاءَ عَنْكُمْ، فَقَالَ لِي: أَنْظِرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ^(١).

محسنة مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ، قُلْتُ: نَعَمْ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ، إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ، فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ فَأَخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَأَقُولُ: جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا، وَجَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا، فَأَدْخُلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ^(٢).

تقريب ذلك:

ان الحكم القضائي كما هو مقرر في محلة ليس هو الا الحكم الفتوائي الكلي بتطبيق على المورد الجزئي بين المتنازعين على ان يتم التطبيق بموازين قضائية لا فتوائية.

فموازين التطبيق وان كانت قضائية لا فتوائية الا ان الحكم المنزل هو الفتوائي الكلي.

ومن ثم اعتبر في المفتي ما يعتبر في القاضي والعكس كذلك في الجهة المشتركة بين البابين.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الامر بالمعروف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ١١ من أبواب ميراث الغرقى ح ٣٦.

الدليل الثاني:

جملة من قواعد الأبواب الفقهية الأخرى الشاملة لموارد النزاع فيما بين المخالفين وان كانت مختصة بأحد الأبواب الفقهية او بأكثر من باب دون كل الأبواب:

١ - قاعدة لكل قوم نكاح.

٢ - قاعدة الالتزام فيما لو كان نزاع بين المومن والمخالف فيقضى للمومن على المخالف.

ولا يخفى ان الوجه الأول غير الثاني اذ ان الوجه الأول التخيير في بيان حكمنا وحكمهم واما الوجه الثاني فهو التعيين لبيان حكمنا. ويمكن التوفيق بين الوجه الثاني والأول بان نحمل الوجه الأول على النزاعات المدنية أي في باب المعاملات بخلاف الوجه الثاني فانه خاص في باب تلك القاعدة.

الدليل الثالث: قواعد القصاص والحدود والديات:

هناك جملة من الروايات الدالة على تصدي آل البيت لاقامة الحدود والقصاص والديات على المخالفين.

وهو نحو من التعيين وخاص بالنزاعات الجنائية.

ومن اهم مصاديق ذلك ما روي مستفيضاً في روايات الفريقين من ردع الثلاثة المستولين على الخلافة عن حكمهم القضائي في كثير من الموارد في نزاعات جنائية مختلفة وغيرها من النزاعات المدنية والقضاء بينهم بحكم الله الواقعي.

وكذلك تصدي بقية أئمة آل البيت لبيان الاحكام القضائية وغيرها
امام خلفاء بني امية وبني العباس.

واليك جملة روايات:

موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَتَى بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَشْرَبْتَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَلِمَ شَرَبْتَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَجِلُّونَهَا، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِبُهَا، قَالَ: فَالْتَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصِ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا غَلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا، قَالَ عُمَرُ: بَلْ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي مَنْزِلِهِ، فَاتَّوَهُ وَمَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ، فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِأبي بَكْرٍ: ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيُّ عليه السلام فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَحَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيِّ عليه السلام: لَقَدْ أَرَشَدْتَهُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَفِيهِمْ، ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (٣٥)» (١).

(١) الكافي (ط الإسلامية)؛ ج 7، ص: 249.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى' (ج 3 / ص 480) عن شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمته الله في كتابه الإرشاد، في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في امرة عمر بن الخطاب، بحضور جماعة من الصحابة، فسألهم عمر عن ذلك، فاخطأوا وأمير المؤمنين جالس فقال له عمر، ما عندك في هذا يا أبا الحسن، فتنصّل من الجواب، فعزم عليه، فقال له ان كان القوم قد قاربوك، فقد غشوك، وان كانوا ارتأوا، فقد قصرُوا، الدية، على عاقلتك، لان قتل الصبيّ خطأ، تعلق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بنى عدي...^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ لِلشُّهُودِ: رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخَلُ الْمَيْلُ فِي الْمَكْحَلَةِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: مَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُ فَقَدْ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: ادْعُوا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ، فَدَعَا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ، فَلَفَّ فِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَخْرَقَهُ بِالنَّارِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، قَالَ: فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مَنكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَتُوا.

(١) الكافي ط الإسلامية: ج ٧، ص: ١٩٩.

يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ
 إِنْ شُرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَدْ
 شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ،
 فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ حَدٌّ، أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ
 عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا، إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ، لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ
 إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَذَرْ مَا يَأْكُلُ
 وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١).

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ
 حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ، فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا، فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ، فَلَمَّا
 خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلِي أَنْ أَقْتُلَكَ، فَقَالَ:
 قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ
 قَتَلْتَنِي مَرَّةً، فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ، فَقَالَ: لَا تَعْبَلْ
 حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا، فَقَالَ: مَا
 هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَقَالَ: يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ، ثُمَّ
 يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَارَكَ.

إلى غيرها من الروايات في أبواب مختلفة من الوسائل كما في باب
 (١٩) من أبواب كيفية الحكم، وباب (٢١) كذلك، وفي باب (١) من

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٣.

٢٤٠ سند القصاص

أبواب اقسام حدود الزنا، وباب (٣) من أبواب حد اللواط مع الاعقاب وغيرها.

الدليل الرابع:

وهو في القضاء بين الكفار الكتابيين، ويلحق بهم المخالفين سواء بنى على اسلامهم او على كونهم متحلين للاسلام فيكونوا بمنزلة اهل الكتاب:

وهو عموم ما دل من الحكم بين اهل الكتاب بما انزل الله كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحِدَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾^(٢) أفحکم الجاهلیة یبعون ومن أحسن من الله حکماً لقوم یوقنون ﴿٥٠﴾﴾^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩ و ٥٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٥.

الدليل الخامس:

وهو دليل عام في إقامة القسط بين كل البشر فيشمل اهل الكتاب والمخالفين، وهي الايات الامرة بالقيام بالقسط:

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾^(٤).

وغيرها من الآيات.



(١) سورة هود: الآية ٨٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٣) سورة هود: آية ٨٥.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(مسألة ٦٧): لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه^(١-*)، وإن شاءوا استرقوه وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها^(٢-*).

(١ - *) لم يحكى الخلاف في هذه المسألة وهو بمنزلة العبد فيسترق هو وماله، ويدل على هذا الحكم صحيحة ضَرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالِيَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَأَتَاهَا أَخَذَ أَسْلَمَ، قَالَ: أَقْتَلُهُ بِهِ، قِيلَ: وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ، قَالَ: دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ^(١).
ومثلها ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عَالِيَةَ مع اسقاط هذه العبارة: (فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ، قَالَ: دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ)^(٢).

(٢ - *) واما مع الاسلام فلا يسترق لانتفاء موضوع الاسترقاق وهو الكفر، فاما ان يقتل قصاصا او الدية مع التراضي، نعم ورد في الحدود انه لا يسقط اسلامه الحد كما سيأتي تفصيله ان شاء الله في كتاب الحدود.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب القصاص ح ١.

(٢) المصدر: ص ١١١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٤٣

(مسألة ٦٨): لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم، لم يقتل به، نعم: تجب عليه الدية ان كان المقتول ذا دية^(١-*).

(١ - *) تقدم شرطية التكافؤ في الدين في موضوع القصاص فلا يقتل المسلم بالكافر.

قاعدة: شروط القصاص المدار فيها حين الاستيفاء:

هل المدار في شروط القصاص حين الجناية او حين استيفاء القصاص؟ وهذا فيه شقوق ثلاثة في شروط الجاني وتارة في شروط المجني عليه وثالثة في فعل الجناية.

ولهذه القاعدة فروع عديدة، منها:

الفرع الأول: لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم.

الفرع الثاني: لو قتل المسلم كافرا ثم كفر.

الفرع الثالث: لو قتل الصبي انسانا ثم بلغ الصبي.

وسياتي ذلك في (مسألة ٧١).

الفرع الرابع: لو قتل العاقل انسانا ثم جن.

الفرع الخامس: لو قتل المجنون انسانا ثم عقل.

الفرع السادس: لو قتل العبد عبدا ثم اعتق القاتل.

الفرع السابع: لو قطع المسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه فلا

قصاص على الجاني.

وسياتي تفصيلها في (مسألة ٧٤).

الفرع الثامن: لو قتل المرتد ذميا ثم تاب.

وسياتي الكلام فيها في (مسألة ٧٥).

الفرع التاسع: لو جنى مسلم على ذمي ثم ارتد الجاني.

وسياتي الكلام فيها في (مسألة ٧٦).

الفرع الأول: لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم:

اما مسالتنا وهي لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم، ففيها وجهان:

ظاهر المشهور هو الثاني أي ان المدار حين الاستيفاء.

وهذه جملة من اقوالهم، منها:

1 - ما فى شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (ولو قتل

الكافر كافرا وأسلم القاتل لم يقتل به وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية)^(١).

2 - وقال في تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط

الحديثة): (لو قتل الكافر كافرا، ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر مثله ثم

أسلم الجرح، وسرت جارحة الكافر، لم يقتل به، كما لو كان مؤمنا حال

قتله، ولعموم قوله عليه السلام: «لا يقتل مؤمن بكافر». نعم تجب الدية على

القاتل إن كان المقتول ذا دية)^(٢).

٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (ولو قتل الكافر كافرا

وأسلم القاتل لم يقتل به لعدم المساواة وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية)^(٣).

وغيرها.

(١) ج 4، ص: 196.

(٢) ج 5، ص: 455.

(٣) ج 42، ص: 158.

اما الروايات:

صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذَّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ ثُمَّ نِيَابَةٌ دَرَهُمْ^(١).

اسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ^(٢).

تقريب الاستدلال:

ان ذكر الوصف بلحاظ الاستيفاء ولم يذكر الوصف بلحاظ الموضوع، فعنوان لا يقاد وعنوان هل يقتل، هذا العنوان لظرف استيفاء الحد وليس نظير التعبير: (المسلم اذا قتل الكافر لا يقاد به).

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب القصاص ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب القصاص ح ٦.

(مسألة ٦٩): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، ففي القصاص اشكال بل منع لاسيما في ابن الزنا الصغير او مع عدم الوارث^(١-*).

(١ - *) لتنتيح القصاص من ابن الحلال اذا قتل ابن الزنا لابد من بحث دية ولد الزنا وانها كدية ابن الحلال وبحث الحكم باسلامه، والبحث في ديته بعد القول باسلامه، وهو بحث من جهة التكافؤ.

بحث: الاقتصاص من ولد الحلال اذا قتل ولد الزنا:

الاقوال في المسألة:

القول الأول: الاقتصاص منه مطلقا.

القول الثاني: الاقتصاص منه اذا قتله بعد البلوغ.

نقل بعض الاقوال في المسألة:

1 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام)^(١).

2 - مفاتيح الشرائع: (ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، ولو بالتبعية للمسلم، لانتفائه عن تولد منه)^(٢).

3 - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: (ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية المسلم ظاهراً لتساويهما في الإسلام ويجوز جعل اللام ظرفية).

(١) ج 4، ص: 197.

(٢) ج 2، ص: 127.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٤٧

هذا على المختار من الحكم بإسلامه. ولا يقتل عند من حكم بكفره من الأصحاب، ولا يقتل به إذا كان صغيراً لعدم إسلامه وحكمه بتبعية الأبوين لعدم اللحق بهما إلا أن يسبى فيحكم بتبعية للسبى^(١).

4 - قال الشهيدان في اللمعة والروضة: (وولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشيدة) بفتح الراء وكسرهما: خلاف ولد الزنا، وإن كان لشبهة، لتساويهما في الإسلام، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به. وكذا لا يقتل به المسلم مطلقاً عند من يرى أنه كافر وإن أظهر الإسلام.

5 - قال العلامة في تلخيص المرام في معرفة الأحكام: (ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية لإسلامها)^(٢).

تفصيل الكلام في المسألة:

ثم ان القصاص لابن الزنا اذا قتله ابن الحلال مبتنية على وجوه مشتركة في اسلام ابن الزنا وعدمه:

وجوه عدم الاقتصاص من ابن الحلال اذا قتل ابن الزنا:

الوجه الأول:

حسنة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا، قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا، وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ

(١) ج 11، ص: 93.

(٢) ص: 341.

فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا، قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ، وَتُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا^(١).

وعلق الاعلام على هذه الرواية:

1 - ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: (قوله عَلَيْهَا): وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها إنما لا تقتل بقتل ولدها لأن الولد ولد زناء. ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية)^(٢).

2 - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: (وإنما لا تقتل بقتل ولدها، لأن الولد ولد زناء، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية، قبل البلوغ اتفاقا وبعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد، وأما الجلد مائة فلم أر مصرحا به من الأصحاب)^(٣).

3 - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: (إلى قوله: «لقتلها ولدها» أي حدا ولا تقتل لأن ولد الزنا ليس بمسلم حتى تقاد أمه له مع أنه ليس له والد حتى يدعى القود)^(٤).

تقريب الاستدلال:

مفاد هذه الرواية عدم القصاص لابن الزنا قبل البلوغ او التمييز اي قبل ان يصف الاسلام، اما ما بعد التمييز او البلوغ ووصفه للاسلام فلا تشمل الرواية ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج٢٨، ص١٤٢.

(٢) ج١٦، ص: ٩٠.

(٣) ج٢٣، ص: ٤٠٥.

(٤) ج١٠، ص: ٥١.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ٢٤٩

وكذلك اذا كان بالغاً ووصف الاسلام وليس له وارث شرعي فلا تقاد به لعدم المطالب بدمه.

الوجه الثاني: عدم تكافي ابن الزنا وابن الحلال بالدية:

ويقع في مقامين:

الأول: الاقوال في مسألة دية ابن الزنا:

١ - المقنع: و قال أبو جعفر عليه السلام: دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم.

والشيخ الصدوق يفتي بذلك.

٢ - الانتصار في انفرادات الإمامية: (مسألة [305] [دية ولد الزنا]):

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا: بعد الإجماع المتردد: أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة

أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية الكفار من أهل الذمة، للحقوه في الباطن

٣٦٠

فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار وفي ذلك

منافاة للتكليف؟ وولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع

على أنه من أهل النار، فكيف يصح تكليفه؟

قلنا: لا سبيل لأحد إلى القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا، لأنه

يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به من أن يكون زانياً، فلا يقطع أحد على أنه على الحقيقة ولد الزنا، فأما غيره فإنه إذا علم أن أمه وقع عليها هذا الواطئمن غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة، فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا، والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها).

٣ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: (قال السيد المرتضى: مما انفردت به الإمامية: القول بأن دية ولد الزنى ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة - بعد الإجماع المتردد - أننا قد بينّا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره، وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية الكفار من أهل الذمة، للحوقه في الباطن

٣٤٠

وقال ابن إدريس - لما نقل مذهب السيد المرتضى - : ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه.

والذي تقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك، وأن لا دية له، لأن الأصل براءة الذمة.

والقولان عندي ضعيفان، والوجه: وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً، لعموم الآية. وقوله عليه السلام: (المسلمون بعضهم أكفاء لبعض)^(١).

٤ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: (أقول: المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا دية مسلم، وذلك مبني على القول بإسلامه، وقال السيد المرتضى في الانتصار: دية ذمي، وقال ابن إدريس: والذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، وأن لا دية له لأصالة براءة الذمة، والأول هو المعتمد^(١)).

5 - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: (القول الأول مذهب الأكثر، وهم القائلون بإسلامه، لأنه حيثئذ مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين. والقول الثاني للمرتضى، مدّعياً عليه الإجماع، وبأنه لا يكون مؤمناً، فهو كالذمي. واختاره الصدوق. وبه روايتان مرسلتان عن الصادق والكاظم عليهما السلام. ويظهر من ابن إدريس عدم ثبوت دية له أصلاً، لأنه ليس بمسلم ولا ذمي. وهو أوفق بأصله. والأصح الأول^(٢)).

6 - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: (كون دية ولد الزنا دية المسلم هو المشهور لعل مبناه انه مسلم على المشهور وفيه إشكال، فإنه ليس بمسلم حقيقة وملحق به شرعاً، نعم ذلك غير بعيد إذا بلغ وقال بالإسلام. وقيل: (ديته دية الذمي) ليس لانه كافر، وهو فرع ذلك القول. والأينبغي عدم الدية، فإنه ليس بذي^(٣)).

7 - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط القديمة): (... وإنما صح الخروج بالنسبة إلى دية الذمي بفحوى ما دل على ثبوتها فيه مع شرفه

(١) ج 4، ص: 422.

(٢) ج 15، ص: 322.

(٣) ج 14، ص: 322.

بإسلامه الظاهر وليس وجوده كعدمه على سبيل البت حتى يلحق بالحربي مضافاً إلى الأخبار الواردة في غسالة الحمام المانعة عنها معللة بأنه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا حيث خرطه في سلك أهل الكتاب فهي مشعرة باتحادهم في الحكم مضافاً إلى أنا لم نجد أحداً قال بأنه يقتصر له من ابن الرشدة إلا المصنف في (الكتاب) و(المختلف) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته جعلت فداك كم دية ولد الزنا فقال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق فعدوله عليه السلام عن دية الحر المسلم إلى ما سمعت يرشد إلى عدم لزومها بل هو ظاهر أو صريح في ذلك وما أنفق يشمل ما قصر عن دية الذمي وما زاد عليها حال كونه دون دية الحر والاحتمالان منفيان بالإجماع فتعين الثمان مائة فتأمل جيداً^(١).
وغيرها.

يستخلص من الأقوال وجوه:

فتارة يبتني البحث على الحكم بإسلام ولد الزنا أو كفره، وهو تارة بلحاظ ما قبل البلوغ أو التمييز وما بعدهما إذا أظهر الإسلام، وما قبل البلوغ هل يدور الحكم بإسلامه وعدمه على القول بانتسابه لآبيه وعدمه وان التبعية في الدين تدور مدار ذلك أو انها تدور مدار الانتساب من حلال لا من حرام.

وأخرى قد يبتني البحث على تعيين دية ابن الزنا فان بني على ان ديته دية الذمي فقد يقرر استلزام ذلك عدم كفيته للمسلم الحر بل حتى

(١) ج 10، ص: 367.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٥٣

للمسلم العبد، اذ لا نسبة متقاربة بين دية المسلم والذمي، فكانها دية الذمي
بمثابة القيمة التالفة لدية المسلم.

والحاصل كون ديته دية الذمي موشر على عدم معاملته معاملة
المسلم، بخلاف ما لو بني ان ديته دية مسلم.
وهل يفصل بين ديته قبل البلوغ وبعد البلوغ وذلك بلحاظ اسلامه
وعدمه؟

وجوه بل اقوال تنقح في المقام الثاني.

المقام الثاني: الروايات:

نحدر المختار ونقد الاقوال من خلال عرض الروايات في المقام.

الرواية الأولى: الرواية المحسنة الى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: دِيَّةُ وَلَدِ الزَّانَا دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ تَمَانِيئَةً
دِرْهَمٍ^(١).

تقريب الاستدلال:

الظاهر ان الراوي للرواية هو إبراهيم بن عبد الحميد وليس عبد
الرحمن بن عبد الحميد لعدم وجود الأخير في الروايات كما ان عبد الرحمن
بن حماد كثيرا ما يروي عن إبراهيم بن عبد الحميد. وعبد الرحمن بن حماد
صاحب كتاب وكناه النجاشي بابي القاسم.

الرواية الثانية: الصحيحة الى جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دِيَّةِ وَلَدِ الزَّانَا، قَالَ: تَمَانِيئَةً دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَّةِ

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ١.

الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ^(١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ.

الرواية الثالثة: محسنة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال:

قَالَ: دِيَّةُ وَلَدِ الزَّانَا دِيَّةُ الذَّمِّيِّ ثَمَانِ مِائَةَ دِرْهَمٍ^(٢).

تقريب الاستدلال:

انه ان قرر الاطلاق فيها للبالغ وغير البالغ فقد يتم بها بعض الوجوه المتقدمة من عدم التكافى بين ولد الزنا وولد الحلال المسلم.

اما ان حملت على ولد الزنا قبل البلوغ والتميز أي قبل اظهاره الإسلام، فحيث لم يحكم عليه بالإسلام بسبب عدم التبعية وعدم الاحاق فحكم بان ديته مثل دية الذمي.

الرواية الرابعة: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَّةِ وَلَدِ الزَّانَا، قَالَ: يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ^(٣).

اما الرواية الرابعة فمفادها وان لم يعمل به حرفيا الا انها دالة التزاما على انه مثل العبد او الذمي وليس ديته كدية الحر، وفي الرواية دلالة على ان مورد البحث في غير البالغ او غير المستقل باموره.

وقد يستدل - كما استدل بعض المعاصرين على ان ديته كدية ولد

الحلال - بصحيفة صفوان بن يحيى، قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام

عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لا بأس به».

(١) المصدر: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٣.

(٣) المصدر . الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٤.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٥٥

فقال ﷺ: ولو كان محكوماً بالكفر حتى فيما أظهر الإسلام لم يجز أكل ذبيحته لاشرط إسلام الذابح^(١).

يرد عليه:

اولا: ان الرواية لا تشمل الصغير بل منصرفه عنه، فربما تحمل على ابن الزنا الذي اظهر الاسلام وهذا هو المتعين لان حيثية السؤال مقتصرة ومنحصرة بكونه ابن زنا مما يقتضي مفروغية السائل عن اظهاره للاسلام، نعم دالة على قبول اسلامه مع اظهاره.

ثانيا: ان الحكم باسلامه لا يلزم الحكم بان ديته دية الحر المسلم بل ربما يكون بمثابة العبد المسلم فتكون ديته دية الذمي، غاية الامر اننا ندفع الحكم بكفره اذا اظهر الاسلام لا ان يحكم باسلامه وهو صغير بدون اللاحق.

النتيجة:

هذا وبعض العمل باطلاق الروايات الدالة على ان ديته دية الذمي ولو اظهر الإسلام ما سيأتي من حكم ايمانه واسلامه من طوائف الروايات الدالة على انه لا خير فيه لا في بشره وشعره ولحمه ولا شي منه، ونفي الخيرية بقول مطلق وانه شر من الكلب والخنزير مما يعضد نفي المالية والضمان وانه لا يندرج في عموم ادلة دية المسلم، كما ان الروايات الاتية جعلته اسوء من المسلم المستضعف وان كان الناصب شر منه فتفيد الحكم بانتحاله للاسلام فلا يكفي المستضعف فضلاً عن المؤمن فاندراجه في عموم المسلم محل تأمل كما بينا تفصيلاً في بحث المتحلين للاسلام.

(١) كفاية الأحكام: ج ٢، ص ٥٢٢.

ومنه يظهر ان الناصب ليس ديته كدية المسلم.
ومن ذلك يظهر الخدشة في من تمسك باطلاقات وعمومات دية
المسلم.
فرفع اليد عن اطلاق الدليل الخاص بتوهم قوة العمومات كما
ارتكبه المحقق ومن بعده في غير محله.
فالصحيح ان القول بان ديته كدية الكتابي (ثمانمائة درهم) هو المتعين.
الوجه الثالث: قاعدة في اسلام او كفر ابن الزنا:

الكلام حول اسلام ابن الزنا وعدمه:

وفيه مقامان:

المقام الاول: اقوال الاعلام في المسألة:

فهي انقسمت بين اثبات الكفر او الاسلام او الوساطة بينها.

واليك جملة منها:

1 - ما في رسائل الشريف المرتضى: (حكم عبادة ولد الزنا: مسألة:

ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه، مع
الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة.

الجواب: هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا، الا أنه غير مقطوع بها.

ووجهها ان صحت: أن كل ولد زنية لا بد أن يكون في علم الله تعالى

أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الايمان. وليس كونه من ولد

الزنية ذنبا يؤاخذ به، فان ذلك ليس ذنبا في نفسه وانما الذنب لأبويه، ولكنه

انما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا،

وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الاعمال، لا لأنه مولود من زنا^(١).

2 - في الحدائق: (محل الخلاف في المسألة انه هل يقع من ابن الزنا الايمان والتدين أم يقطع بعدمه؟ وحمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه إلا الكفر وإلا فإنهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه أمكن دخوله الجنة بل وجب. فإنه ليس في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وان أظهر الايمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم، وبه صرح جملة من أصحابنا: منهم شيخنا خاتمة المحدثين غواص بحار الأنوار حيث قال فيه: ونسب الى الصدوق والمرضى وابن إدريس (قدس الله أسرارهم) القول بكفره وان لم يظهره، ثم قال: وهذا مخالف لأصول العدل إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلماً وجوراً وليس بظلام للعبيد. انتهى. أقول: وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلاثة هو الذي تدل عليه الأخبار وهي التي أوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك ان شاء الله تعالى فإنها صريحة في حرمانه الجنة وان أظهر التدين والايمان، نعم ما ذكره من القول بالكفر انما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه يظهر الكفر فجعلوه جواباً عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة في رده ايضاً كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين بكفره).

ثم قال مبيناً مختاره: (وبالجملة فالمفهوم من الاخبار التي سردناها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتي الايمان والكفر، لان ما تقدم من الاخبار

(١) رسائل الشريف المرتضى؛ ج3، ص: 131.

الدالة على أحكامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها وحكم ديته وكذا اخبار عدم دخوله الجنة وكذا الأخبار الأخيرة لا يجمع الحكم بالايان بوجهه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لأن الفرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة).

3 - في كتاب الطهارة : (حكم ولد الزنا: المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم طهارة ولد الزنا وإسلامه؛ لأصالة الطهارة وأصالة الإسلام؛ لحديث الفطرة؛ لما دلّ على ثبوته لمن أظهره وتدين به. خلافاً للمحكي عن الصدوق والسيد والحلي: من القول بكفره ونجاسته. وعن المختلف: نسبه إلى جماعة. ويظهر من المعتبر: أن بعضاً منهم ادعى الإجماع على ذلك. وعن الحلي: نفي الخلاف في ذلك).
ثم قال مبيناً مختاره: (ثم إن الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر إلا بناءً على نفي الوسطة بين الكفر والإسلام، مضافاً إلى عموم طهارة كل مسلم. وقد منع صاحب الحدائق عن المقدمة الأولى، فاختر أنه نجس وله حالة غير حالتي الإيانه والكفر والمحكي عن عبارة الصدوق أيضاً: عدم جواز التوضؤ بسؤره، فلم يبق مع الحلي رواية تدلّ على كفره، ولا فتوى يوافقه إلا علم الهدى، فكيف ينفي الخلاف؟ ثم إن الأخبار في مجازاة ولد الزنا مختلفة، والذي يحصل من الجمع بين مجموعها: أنه لا يدخل الجنة ولا يعذب في النار إن لم يعمل عملاً موجباً له^(١)).

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج 5، ص: 155.

4 - مسالك الأفهام: (وعلّله ابن إدريس بأن ولد الزنا كافر، محتجاً بالإجماع، فمن ثمّ لا تقبل شهادته كغيره من الكفار. والدعوى للحكم والإجماع ممنوعان)^(١).

5 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة: (والأظهر الأشهر: طهارته، للأصل. وعن الصدوق والسيد والحلي نجاسته. وفي المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها، لروايتي حمزة بن أحمد وابن أبي يعفور المتقدمين في غسالة الحمام، والمرويات في عقاب الأعمال وثواب الأعمال، والمحاسن، والعلل.

[الأوليان]: «إنّ نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنا».

والثالثة: «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيء منه».

والرابعة وفيها مخاطبا له يوم القيامة: «وأنت رجس، ولن يدخل الجنة إلّا طاهر».

ومرسلة الوشاء: «كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، وكل ما خالف الإسلام». فإن المراد بالكراهة فيها الحرمة، بقرينة البواقي لئلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز.

مع أن سياقها يدلّ على مخالفته الإسلام، فيكون كافرا، كما تدلّ عليه أيضا استفادة الأخبار «بأنّه لا يدخل الجنة إلّا من طابت ولادته» و«بأنّ ديته كدية اليهودي والنصاري» وهذا وجه آخر لنجاسته.

(١) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج 14، ص: 222.

٢٦٠ سند القصاص

ويجاب عن الروایتين: بأنهما تنفيان الطهورية دون الطهارة، ولا تلازم بينهما كما مرّ.

والطهارة المنفية في ثانيتهما غير ما يوجب انتفاؤه النجاسة قطعاً، لنفيها عن سبعة آياته.

وعن الروايات الأربع: بعدم الدلالة، لأن حمل الكلين دونه لمطلوبية بقاء نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منها.

ونفي الخير لا يثبت النجاسة.

وثبوت الرجسية أو نفي الطهارة عنه يوم القيامة لا يدلّ عليه في الدنيا، مع أن كون الرجس والطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت.

وعن المرسلّة: بأن الكراهة غير الحرمة، وذكر البواقي لا يثبت إرادتها، لجواز إرادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي. ودلالة سياقها على كفره ممنوعة.

وعدم دخوله الجنة - لو سلّم وخلا ما يدلّ عليه عن المعارض - لا يستلزم الكفر، إذ غايته عدم الإيثار، وقد أثبت بعضهم له الوساطة. كما لا يستلزمه كون ديته كدية الكافر لو سلّم، مع أن نجاسة كل كافر ممنوعة كما مرّ^(١).

المقام الثاني: الاخبار:

الاول: طوائف تدل على كفره:

ان عمله لا يقبل ولا تطيب ذاته ابدا:

موتقة زُرارة قال سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزَّنَا

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج 1، ص: 219.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٦١

وَلَا فِي بَشْرِهِ وَلَا شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْنِي وَلَدَ الزَّانَا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الزَّانَا نَجًّا لَنَجَّا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَ عَابِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا، قَالَ: فَخَرَجَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ: مَا ذَنْبِي^(٢).

تقريب الاستدلال:

ومعنى انه لا خير فيه ان اعماله لا تقبل ولا تطيب وهذا ليس الا لعدم ايمانه نظير ما ورد انه لا يجنبنا الا طيب الولادة كما ذكرنا. ومعنى ذلك انه فاقد لشرطية الايمان. بل هو اسوأ حالا من المستضعف اذ ان الأخير يمتحن فان امن ادخل الجنة اما ابن الزنا فلا.

ويعضد ان ديته اقل من ابن الحلال ان الروايات عبرت عنه انه لا خير فيه.

ويدل أيضا انه لا حرمة مالية فيه فيناسب الروايات القائلة ان ديته بمقدار ما انفق عليه فان الدية لا لاجل ذاته بل لاجل من تولي عيلولته.

ما دل على نجاسة سوره:

مرسلة الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ

(١) المحاسن: ج ١، ص ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩.

الزَّنا وَسُورَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورُ النَّاصِبِ^(١).

رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُيْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزَّنا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا^(٢).

رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَامِ، قَالَ: ادْخُلْهُ بِمِئْزِرٍ وَغُضِّ بَصْرَكَ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُيْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَوَلَدُ الزَّنا وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ^(٣).

انه لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه ولا يولى القضاء:

وهذا قد دلت عليه الروايات واتفقت عليه كلمات الاصحاح لاشتراط طهارة المولد فيها.

ففي كل مورد اشترط فيه العدالة لا يجتزى بابن الزنا.

وقد يقال: ان هذا يدل على فسقه فقط لا على عدم ايمانه واسلامه.

فيقال: ان الحكم بعدم عدالته او عدم الاجتزاء في مواطن اشتراط العدالة ليس بموجب بروز فسق عملي منه بل بمجرد انه ابن زنا، وهذا انصب لسببية عدم ايمانه او عدم تمامية ايمانه نظير المخالف او المستضعف انه لا يحكم بعدالته لعدم تحقق الايمان منه وان لم يبرز من المستضعف الفسق العملي.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاسأرح ٢.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١.

وهذه الاحكام وردت فيها روايات منها:
صحيح أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا^(١).

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يأمنون الناس
على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»^(٢).

مادل على انه اسوأ حالا من الكلب والخنزير:
وعن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً حمل الكلب في
السفينة ولم يحمل ولد الزنا^(٣).

عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا خير في
ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه
عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير^(٤).

عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً حمل في
السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وإن الناصب شر من ولد
الزنا^(٥).

وهذه الروايات دالة على عدم ايمانه بل اسوء من المسلم المستضعف
والا فان الأخير لا يقال له انك اسوء من الكلب والخنزير، نعم الناصب

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٠٠.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٥٦١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٠.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٥.

(٥) المحاسن ج ١ ص ١٨٥.

شر منه، وهذا دال على عدم إيمانه وأنه كالمنتحل للإسلام وأنه أسوأ من المستضعف الذي هو مسلم ظاهراً.

وهذا يقوي أن ديته ليست كالمستضعف.
طائفة أخرى: أن ابن الزنا لا يدخل الجنة:
منها:

المعتبرة إلى الحسن بن راشد عن شريس الوابشي عن سدير الصيرفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ طَهَّرَتْ وَلَادَتْهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَتْهُ^(٢).

مرفوعة محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق قال: يَقُولُ وَلَدُ الزَّانَا: يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي؟ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ، قَالَ: فَيُنَادِيهِ مُنَادٍ يَقُولُ: أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، أَذْنَبَ وَالِدَاكَ فَتَبَّتْ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رِجْسٌ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ^(٣).

مصحح أيوب بن حر عن أبي بكر قال: كُنَّا عِنْدَهُ وَمَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَجَلَانَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَجَلَانَ: مَعَنَا رَجُلٌ يَعْرِفُ مَا نَعْرِفُ وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَلَدُ زَانَا فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ مِنْ صَدْرِ يَرُدُّ عَنْهُ وَهَجَّ جَهَنَّمَ وَيُوتَى بِرِزْقِهِ^(٤).

(١) المحاسن: ج ١، ص ١٣٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفصول المهمة: ج ٣، ص ٢٦٥.

(٤) المصدر السابق.

معتبرة عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: جعلني الله فداك، إني لأحبكم أهل البيت، قال: وكان فيه لين، قال: فأنتي عليه عدة، فقال له: كذبت، ما أحبنا محنت، ولا ديوث، ولا ولد زنا، ولا من حملت به أمه في حيضها، قال: فذهب الرجل، فلما كان يوم صيفين قتل مع معاوية»^(١).
وغيرها.

وهذه الروايات مستفيضة في مفاد عدم دخول ابن الزنا الجنة وعلى تقدير صلاحه نادرا فلا يعذب في النار وان دخلها.
ويتحصل من هذا المفاد عدم تحقق الايمان منه حقيقة وان تشدق به لسانا او ميولا وخطورا الا انه لا يكون ايمانا في الأعماق واللب بل صوريا.
ولك ان تقول انه لو تحقق الايمان منه فلا يكون ايمانا مستقرا.
وعن الشيخ البهائي في شرح الأربعين حمل مفاد الاخبار أعلاه على حرمانه الجنة مدة طويلة او على حرمانه لطبقات خاصة من الجنة.
وحمله هذا اعتراف بنقص الايمان وعدم تحقق تماميته فيه.
الثاني: طوائف تدل على الحكم باسلامه ظاهرا:
منها:

موثقة ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا يُسْتَعْمَلُ
إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ»^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٣٨.

وفي مرآة العقول: قوله **عليه السلام**: «إن عمل خيرا جزى به» الظاهر أن المراد أنه لا يحكم بكفره بل يؤمر بالأعمال فإن عمل خيرا يثاب عليه، وإن عمل شرا يعاقب عليه كما هو المشهور بين الأصحاب، وهذا لا ينافي ما يظهر من بعض الأخبار أنه يفعل باختياره ما يستوجب النار، إذ هذا حكم ظاهر حاله، وذلك بيان ما يؤول إليه أمره، وعلى مذهب من قال - كالسيد المرتضى **رحمته الله** - أنه بحكم الكفار وإن لم يظهر منه ما يوجب كفره، يمكن أن يحمل الجزاء على الأجر المنقطع الذي يكون للكفار أيضا لا على الثواب الدائم، وقد سبق الكلام فيه في شرح كتاب الطهارة^(١).

وفي بحار الأنوار: (أقول يمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك ولا يلزم على الله أن يثيب الخلق في الجنة ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ولا ينافيه خبر ابن أبي يعفور إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنة وأما العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة يمكن أن تكون مخصصة بتلك الأخبار وبالجملة فهذه المسألة مما قد تمير فيه العقول وارتاب به الفحول والكف عن الخوض فيها أسلم ولا نرى فيها شيئا أحسن من أن يقال الله أعلم^(٢)).

ويتحصل من كلام المجلسي عدم منافاة هذه الرواية للطائفة السابقة كما لا يخفى على اللبيب.

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج 26، ص: 19.

(٢) بحار الأنوار (ط بيروت)؛ ج 5؛ ص 288.

صحيحة عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِي - يَعْنِي عُمَرَ - فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَجْرِهِ، قُلْتُ: وَأَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِعَيْبَرِ رِشْدَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ، إِنَّهَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أُمَّهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ^(١).

علق على الرواية:

1 - قال في الحدائق: (أقول: فيه إشارة إلى كفر ابن الزنا كما هو أحد القولين).

2 - قال في روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: (أي كان ولد زناء ويظهر منه أن ولد الزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل ويمكن حمله على نفي الكمال).

الحاصل من دلالة الرواية أنها أقرب دلالة على نفي الايمان منها الى اثباته. بل قد تكون نصا في المطلوب.

الوجه الرابع: احكام منصوصة ومفتى بها تقتضي عدم تكافئ ابن الزنا وابن الحلال:

ومرت بعض ادلته في الوجوه الثاني:

منها:

١ - المشهور كالمتفق عليه عدم قبول شهادة ابن الزنا.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٦٢.

- ٢ - الذهاب الى نجاسة ابن الزنا كما عن بعض الفقهاء.
- ٣ - لا يجتزا بابن الزنا في عتق الكفارة كما عن بعض الفقهاء.
- ٤ - انه لا يورث من الاب او من الابوين على خلاف.
- ٥ - ان لبن ولد الزنا اشد ممنوعة من لبن الكتانية.
- ٦ - عدم إعطاء ابن الزنا من زكاة المومنين كما بنى على ذلك بعض الفقهاء.

٧ - شرطية طهارة المولد في امام الصلاة.

٨ - عدم تولي ابن الزنا للقضاء.

٩ - اجتناب غسالة ابن الزنا.

وغيرها من الموشرات.

النتيجة في المسألة:

المحصل من الوجوه السابقة في القول بالقصاص:

ان ابن الزنا لا يقص له من ابن الحلال وان حكم بظاهر الإسلام اما لعدم ايمانه فلا يكافي المومن كما مر في قاعدة عدم مكافئة غير المومن للمومن. او لعدم اندراجه في الإسلام حقيقة نظير المخالف بل بالانتحال. كما ان التمسك بالشهادتين اعم من الحكم بالإسلام والانتحال كما مر في اسلام المخالف وان كان الأصل العمل بظاهر الإقرار بالشهادتين. فمجرد الإقرار بالشهادتين ظاهرا لا يكفي في ترتيب اثار القصاص والقود بل لابد من ضميمه باقي الشروط كالكفائة في الدين. ان قلت: ان ابن الزنا لو ادرك التمييز والبلوغ وتشهد الشهادتين او

الشهادات الثلاثة فهل يرفع اليد عن ظاهر الشهاداتين بالحكم باسلامه او
ظاهر الشهادات الثلاثة عن الحكم بظاهر ايمانه لاسيما وان بعض
الاحتمالات ان ايمانه مستودع فغاية الامر بالحكم باسلامه وايمانه فعليا مالم
يبرز منه ما يخرج من الإسلام والايمان فغاية الامر ان عاقبة عمره يسلب
عنه الايمان لا انه فعلا مسلوب الايمان.

قلت: ان عموم الإقرار بالشهادتين او الثلاثة وان كان مقتضى
القاعدة ترتيب اثار الإسلام والايمان في الظاهر بغض النظر عن حقيقة
الواقع ومن ثم ذهب مشهور المتأخرين الى ذلك وان الروايات الواردة
حول حقائق القلوب ناظرة الى أحوال الجزاء والحساب الاخروي او تجسم
الاعمال البرزخية لا الى الاثار والاحكام الفقهية الدنيوية الا ان ورود جملة
من طوائف الروايات في جملة من الاحكام الفقهية مما يتوقف على الايمان
والعدالة كعدم امامته للجماعة وعدم قبول شهادته وعدم توليه القضاء ولا
المناصب الشرعية الأخرى وكون ديته كدية الذمي ونجاسة غسالته وان
حمل على النجاسة بدرجة الكراهة وعدم التوارث وغيرها من الاحكام
ليست أحوال اخروية بل اثار فقهية دنيوية منوطة بالايمان والعدالة فاذا
انتفت كان ذلك مقتضيا اما لنفي الموضوع او لكونه حالة متوسطة بين
النفي والاثبات، نظير ما قرره مشهور القدماء في المخالف بنفس التقريب،
فالجمع بين مقتضى قاعدة الإقرار بالشهادتين او الثلاثة مع هذه الأدلة
الفقهية لجملة من الاحكام هو الحاقة ببعض احكام الإسلام انتحالا لا
اندراجا في الموضوع بلحاظ كل الاثار كما في المستضعف مثلا.

٢٧٠ سند القصاص

وبعبارة أخرى: ان ظاهر اقراره بالشهادتين او الثلاثة مع مقتضى حسن الظاهر ما لو اتصف به هو ترتيب اثار ظاهر الإسلام والايمان والعدالة ولكن لا بد ان نرفع اليد عن ذلك بنفي هذه الجملة من الاحكام باتفاق النصوص والفتاوى.

وحينئذ لا محالة من رفع التدافع بين مقتضيات القواعد وطوائف الروايات بما قررنا مبسوطا تبعا لمشهور القدامى للمخالف وابن الزنا.

(مسألة ٧٠): لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله او كانت الجناية في معرض القتل ثم اسلم فمات فلا قصاص لعدم تحقق قصد قتل المسلم، وكذا الحال اذا جنى على عبد ثم اعتق فمات، نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة^(١-*).

(١ - *) وذلك لعدم التكافي بين المسلم والذمي حال الجناية، وعدم التكافي بين الحر والعبد حال الجناية على العبد، فلا يصدق قتل المسلم والحر عمدا.

واما الدية فهي كاملة لان المدار على الاستيفاء والأداء لا حال وقوع الجناية.

فائدة: في شرطية العلم باسلام او حرية المقتول:

ان ما ذكره بعض الاعلام من عدم تحقق قصد قتل المسلم او الحر حال الجناية لا دليل عليه، نعم قد يوجه انه غير محقق للعمد الا بذلك والا فسيكون قتلا غير عمدي باعتبار ان الداعي للقتل كان خاطئا.

كلمات الاعلام:

- 1 - الخلاف: (إذا ارتد الرجل، ثم رآه آخر من المسلمين مخلياً، فقتله معتقداً أنه على الردة، فبان أنه كان رجوعاً إلى الإسلام، فإن علمه راجعاً إلى الإسلام كان عليه القود بلا خلاف، وإن لم يعلم رجوعه كان عليه أيضاً القود. وكذلك إذا رأى ذمياً، فقتله معتقداً أنه على الكفر، فبان مسلماً. أو قتل من كان عبداً، فبان أنه كان أعتق، فعليه القود في هذه المواضع كلها)^(١).
- 2 - المبسوط في فقه الإمامية: (وهكذا لو رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر فبان مسلماً، عند قوم يجب القود، وعند آخرين لا يجب وهكذا لو قتل من كان عبداً فبان أنه قتله وقد أعتق. فعلى هذين القولين أقواهما عندي أن عليه القود)^(٢).
- 3 - المؤلف من المختلف: (مسألة 3: إذا ارتد الرجل، ثم رآه رجل من المسلمين مخلياً فقتله معتقداً أنه على الردة، فبان أنه كان رجوعاً إلى الإسلام، كان عليه القود. وكذلك إذا رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر فبان مسلماً، أو قتل من كان عبداً، فبان أنه كان أعتق، فعليه القود في هذه المواضع كلها، لقوله تعالى: ﴿التَّائِبُ بِالنَّفْسِ﴾ ولد (ش) فيه قولان)^(٣).
- 4 - قواعد الأحكام: (ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زي أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة)^(٤).

(١) الخلاف؛ ج 5، ص: 503.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية؛ ج 8، ص: 72.

(٣) المؤلف من المختلف بين أئمة السلف؛ ج 2، ص: 429.

(٤) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ ج 3، ص: 593.

5 - الدروس الشرعية في فقه الإمامية: (ولو تاب فقتله معتقد ردّته أُقيد عند الشيخ؛ لأنّه قتل مسلماً عمداً، ولأنّ الظاهر أنّه إنّما أُطلق بعد إسلامه، قال الشيخ: وكذا لو قتل من ظنّه ذمياً فبان مسلماً أو عبداً فظهر حرّاً، ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة، لعدم القصد إلى قتل المسلم)^(١).

6 - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: (ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زيّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص اتّفاقاً لانتهاء التعمّد ويجب الدية والكفّارة وفاقاً لابن إدريس لأنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم ولأنّه قتل مؤمناً خطأ فيعمّه أدلّة الدية، خلافاً للشيخ فأسقط الدية. وظاهر المبسوط والخلاف الإجماع عليه)^(٢).

7 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس. وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت، لأن التكافؤ في الإسلام والحريّة ليس بحاصل وقت الجناية كي يصدق قتل المسلم والحر عمداً)^(٣).

8 - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: (ولو قتل من ظنّ أنّه قاتل أبيه فلا قصاص إذ لا عدوان، ولأنّه كقتل المؤمن بظنّ الكفر فإنّه إنّما قتل بزعمه مستحقاً للقتل. واستشكل في التحرير من ذلك ومن التفريط

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ج 2، ص: 55.

(٢) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج 11، ص: 44.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج 42، ص: 159.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ٢٧٣

بعدم التثبيت وما حكي من قتل عبيد الله بن عمر هرمزان لظنه قاتل أبيه وإرادة أمير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه^(١).

اقول: ان تقييد كثير من كلمات الاصحاب بان الاشتباه في القتل بدار الحرب او زي اهل الحرب هو دلالة على التفصيل بين موارد التفريط وعدم التفريط فمع كون الدار دار الإسلام او الزي زي المسلمين فادعاء الظن او التظني لا يبرر ولا يسمع ادعاء الخطأ في القتل، وبعبارة أخرى مع عدم وجود امارة شرعية مسوغة او ظاهر حال يشهد لدعوى الخطأ فلا تسمع دعوى الخطأ فيكون من العمدي ظاهراً.

(مسألة ٧١): لو جنى الصبي بقتل او بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه،
وانما تثبت الدية على عاقلته^(١-*).

(١ - *) لان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة فلا قصاص ولا دية عليه في ماله، كما ورد في روايات منها:
صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: (عمد الصبي وخطاه
واحد)^(٢).

وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول: (عمد
الصبيان خطأ تحمله العاقلة)^(٣).

(١) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص ٢٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(مسألة ٧٢): لو رمى سهما وقصد به ذميا أو كافرا حربيا أو مرتدا، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود. نعم عليه الدية في خصوص الذمي والمرتد، واما الحربي فديته في بيت المال، و أما لو جرح حربيا أو مرتدا او ذميا فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول في المرتد والذمي، والثاني في الحربي فلا دية له^(١-*).

(١ - *) كلمات بعض الاعلام فى المسألة:

العلامة في القواعد: (ولو قطع المسلم يد الذمّي عمدا فأسلم وسرت فلا قصاص، لا في النفس ولا في الطرف، ويضمن دية المسلم. أما لو قطع يد حربيّ أو مرتدّ فأسلم ثمّ سرت فلا قصاص ولا دية، لأنّ الجناية وقعت هدرا، فلا يضمن سرايتها. ولو رمى ذمّيا بسهم فأسلم أو عبدا فأعتق، فأصابه حال كماله فلا قود بل الدية.

ولو رمى حربياّ أو مرتدّا فأصابه مسلما فلا قود، وتثبت الدية لمصادفة الإصابة المسلم المعصوم).

كلام كشف اللثام: (ولو قطع المسلم يد الذمّي عمداً فأسلم وسرت فلا قصاص، لا في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ حين الجناية ويضمن دية المسلم لموته مسلماً).

أما لو قطع يد حربيّ أو مرتدّ فأسلم ثمّ سرت الجناية فلا قصاص ولا دية، لأنّ الجناية وقعت هدرا، فلا يضمن سرايتها كالقطع للسرقة أو

القصاص إذا سرى. واحتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار وخصوصاً في المرتد، لأن جرحه جرح ممنوع منه لتفويض قتله إلى الامام. ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم أو عبداً فاعتق، فأصابه السهم حال كماله فلا قود لأنه لم يتعمد قتل مسلم أو حرّ بل الدية دية حرّ مسلم، لأنه لا يطلّ دم امرئ مسلم مع تحقّق الإسلام والحرية حين الجناية. وربما احتتمل القود لتحقّق التكافؤ عند الجناية مع تعمدّها).

قال في الجواهر في مسالتنا: (لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس. وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت، لأن التكافؤ في الإسلام والحرية ليس بحاصل وقت الجناية كي يصدق قتل المسلم والحر عمداً... نعم تثبت في الجميع دية النفس تامة في ذمة الأولين وعاقلة الأخير لأن الجناية حال حصولها وقعت مضمونة بالمال فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار الذي هو المعتبر في مقدار المضمون، وبه يحصل الفرق بين الدية والقصاص).

وقال: (لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود قطعاً لما عرفت، بل ولا دية، لأن الجناية لم تكن مضمونة بقصاص ولا دية فلم تضمن سرايتها كالقطع بالسرقة والقصاص، وكذا في كل جنائية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداؤها).

وقال: (و لو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم ولكن فيه الدية تامة لصدق قتل المسلم).

وقال: (و لو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود أيضاً

ولكن تثبت الدية هنا لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم وربما احتمال
العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف).

ومنه يعلم وجه القود في السراية بعد إسلامه، اللهم إلا أن يكون
الحكم إجماعياً بينهم، وإلا فالمتجه ما سمعت.

أقول: ان المرتد الذي تقبل توبته له نحو تعلق بالحرمة فلا يجعل على
وزان الحربي كما في بعض كلمات الاعلام، والحربي ليس هو مطلق الكافر
غير الذمي بل خصوص العدواني واما المسلم فلا يشمل حكم الحربي وان لم
يكن ذمياً.

اما على مستوى القود فلا يتحقق في كلا الفرضين الرمي والجرح في
كل المصاديق في المسألة الذمي والمرتد والحرمي.

واما على مستوى الدية ففي الرمي والجرح تثبت الدية في الذمي
والمرتد واما في الحربي فلا دية على الرامي لان اصل التسبب غير ممنوع عنه
وهدر فيرخص فيه، وانما تكون الدية في بيت المال لان الشارع رخص في
قتله من جهة ومن جهة أخرى لا يبطل دم امرئ مسلم.

(مسألة ٧٣): لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم أصابه السهم فمات فلا قود لتخلف القصد كما مر، ولكن عليه الدية^(١-*).

(١ - *) ظهر الكلام في المسألة مما مر فراجع.

(مسألة ٧٤): إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أو لا؟ وجهان: ولا يبعد عدم القصاص وان ثبتت الدية. ولو ارتد ثم تاب، ثم مات، فالظاهر ثبوت القود فيما كانت توبته مقبولة بخلاف المرتد الفطري^(١-*).

(١ - *) كلمات الاعلام في المسألة:

١ - العلامة في قواعد الأحكام: (ولو جرح المسلم مثله فارتدّ ثمّ مات اقتصّ في الجرح خاصّة لا في النفس، ويقتصّ وليّه المسلم، فإن لم يكن استوفاه الإمام).

وقيل: لا قود ولا دية، لأنّ قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا غير مضمونة. ويشكل بما أنّه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس^(١).

٢ - الهندي في كشف اللثام والإبهام: (ولو جرح المسلم مثله فارتدّ المجروح ثمّ مات اقتصّ في الجرح خاصّة كما في الشرائع لأنّ الجناية وقعت

(١) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ ج 3، ص: 607.

موجبة للقصاص ولم يطرأ مسقط له لا في النفس لعدم التكافؤ عند السراية ويقتص منه في الجرح وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام دون وارثه الكافر لما مرّ غير مرّة^(١).

3 - النجفى فى جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام: (إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس والدية لحصول السراية فيها وهي هدر فلا مكافأة، نعم لم يسقط القصاص فى اليد وفاقا للفاضل وغيره لأن الجنائية حصلت موجبة للقصاص، فلم يسقط باعتراض الارتداد وللأصل وغيره نعم يستوفى القصاص فيها وليه المسلم دون الكافر الذى لم يجعل الله له سبيلا على المؤمنين فان لم يكن استوفاه الامام عليه السلام خلافا لبعض العامة فجعله للإمام مطلقا بناء منه على أن المرتد كافر لا يرثه المسلم، فيكون وليه الامام عليه السلام وهو كما ترى.

وقال فى المبسوط: الذى يقتضيه مذهبا أنه لا قود حتى فى اليد ولا دية، لأن قصاص الطرف وديته يدخلان فى قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونة قصاصا ولا دية فكذا ما دخل فيها.

وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لعموم ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وغيره مع سقوط القود لمانع يمنع من القصاص فى النفس إذ المسلم من الدخول إن قلنا به حال استيفاء النفس لا

(١) اكشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج 11، ص: 95.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٧٩

مطلقاً، للأصل وغيره، بل لا معنى للدخول في الساقط إلا السقوط وهو عين المتنازع فيه^(١).
وغيرها.

اقول: يرد على كلام المحقق والعلامة ومن تابعهما:

ان حق القصاص انما يثبت لحرمة المجني عليه، والفرض ان المجني عليه بعد ارتداده لا حرمة له، نعم حيث ان الأقوى لدينا ان الدية تثبت بنفس الجناية طولاً مع القصاص لوجود الحرمة المالية فيرثها ورثته، فلا موجب لسقوط دية القطع، لان ما يملكه المرتد من أموال تنتقل للورثة بمجرد ارتداده.
ان قلت: لماذا لا يرثون منه حق القصاص كما يرثون الدية مع ان الدية في طول القصاص.

قلتُ: ان ظاهر ادلة القصاص اشتراط التكافئ بين الجاني والمجني ليس حين الجناية فقط بل حين الاستيفاء للقصاص كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيِّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذَّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ)^(٢).

فالصحيح ان الاستيفاء للقود يشترط به بقاء الكفائة وهذا بخلاف الدية، لذا قلنا بعدم ثبوت القصاص للبد وان ثبتت الدية لوليه المسلم، اما ان الدية فرع القصاص، فالصحيح ان الدية ليست فرع القصاص وانما هي

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج 42، ص: 161

(٢) وقد أشرنا إلى ذلك في (مسألة ٦٨)، فراجع.

٢٨٠ سند القصاص

فرع الحرمة المالية الوضعية والمجني عليه حين الجناية له حرمة مالية وضعية غاية الامر انها تنقرر عند امتناع القصاص ولا يشترط في تملك المجني عليه لها بقاء كفائته لانها تملك بمجرد الجناية فتنتقل ملكيتها لورثته فتبين الفرق بين القصاص والدية.

(مسألة ٧٥): لو قتل المرتد ذميا، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: لا يخلو القصاص من إشكال لا سيما مع كونه يستتاب، ولو عاد للإسلام لم يقتل حتى وان كان فطريا لا يستتاب^(١-*).

(١ - *) مر الكلام في ثبوت التقاص بين الكفار واحترام دم الانسان في (مسألة ٦٦).

وهذا كله في الكفار فيما بينهم، اما المرتد ولاسيما من تقبل توبته او كان منتحلا للإسلام ففي ثبوت القصاص اشكال بل منع، وذلك لتحريمه بالإسلام كما أشار اليه غير واحد من المتقدمين، بل ان قبول توبته فيمن يستتاب هو بمثابة الملحق بالمسلم وكذا المنتحل للإسلام الذي يرتب عليه جملة من احكام المسلمين.

ومما يشير الى تشبته بالإسلام حرمة أمواله حيث يرثها ورثته المسلمون.

واما لو عاد للإسلام من لا تقبل توبته فالمنع عن القصاص أوضح لان المنع عن قبول التوبة انما هو بلحاظ الاحكام الظاهرية.

(مسألة ٧٦): لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية فمات المجني عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية. وقد مر الاشكال في القصاص فيما لو كان مرتدا حال الجناية^(١-*).

(١ - *) قد مر الكلام انه اذا كان مرتدا حال الجناية يمنع من القصاص فكيف بمن كان مسلماً حال الجناية وارتد بعد ذلك فلاشكال بالقصاص أوضح كما هو حال مسألتنا.

(مسألة ٧٧): لو قتل ذمي مرتدا قتل به وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين. وأما الدية ففي ثبوتها قولان: الأظهر ثبوتها مع كون حكمه الاستتابة كما هو الحال في المرتد الفطري في غير الاصلين، وكذا الحال في الملي، بل وكذا في الفطري في الاصلين فان حرمة ماله لورثته لاسيما مع توبته بحسب الواقع وان لم تكن مقبولة بحسب الظاهر^(١-*).

(١ - *) اما قتل الذمي بالمرتد فلان القتل مضافا الى انه خروج للذمي عن شروط الذمة ان المرتد كما تقدم اذا كان ممن تقبل توبته فهو متشبه بالإسلام وهو اكثر حرمة من الذمي، واما المرتد الذي لا تقبل توبته فهو الاخر أيضا له تشبه بالإسلام ومن ثم فان أمواله ملك لورثته المسلمين كما تقدم في (مسألة ٧٤ و ٧٥).

واما ثبوت الدية للكافر المحترم المال فقد تقدم في المسائل السابقة ان حرمة المال فرع الحرمة المالية للنفس وشعبة منها، ومن ثم يتبين عدم ثبوتها في الكافر الحربي.

اما المرتد الفطري فيحتمل ثبوت الدية له سيما اذا تاب، وتكون الدية لورثته كما هو الحال أمواله المتجددة بعد الارتداد، فانه يملكها غاية الامر انها غير محترمة كالكافر الحربي ويحتمل أن الأولى بها حينئذ هو ورثته عطفا على حكم أمواله السابقة، اذ هو بعد ما ارتد سقطت عصمة نفسه وأمواله كما عرفت من لسان الروايات، وهو مقتضى القاعدة فيكون الحكم بكون أمواله لورثته لأنهم أولى الناس به، لا ما قيل من كون الحكم المزبور لأجل عدّه كالميت لوجوب قتله كما ذهب إليه الميرزا القمي، اذ ليس كل من وجب قتله بالحدّ قسمت أمواله بين ورثته، فيستظهر أن التقسيم بلحاظ الأولوية المزبورة بعد ذهاب حرمة ماله.

فيظهر ان لامواله حرمة بهذا اللحاظ، أي بلحاظ أولوية تملك ورثته لامواله.

فثبوت الدية للورثه سيما اذا تاب واقعا ولم تقبل توبته ظاهر قوي، وكذا هو الاظهر لمن لم يتب بعد كون الحرمة المالية المضافة اليه هي لورثته وهذا متقرر في من لم يرخص الشارع له قتل المرتد.

(مسألة ٧٨): اذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه
ثبت عليه القود^(١-*).

(١ - *) لان القاتل لا يعني انه مهدور الدم لاي احد وانما مهدور
الدم لاولياء المقتول، فهذا القاتل الثاني قتل بلا حق فيكون قتله ظلماً
وعدواناً فتشمله الآية الكريمة فيثبت القود لاولياء القاتل الأول، واما
أولياء المقتول الأول فيأخذون الدية من تركة القاتل الأول.

(مسألة ٧٩): لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير
سب النبي ﷺ - بان ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي او من
يسوغ له إقامة الحد كالمولى ونحوه - فقتله غير الامام عليه السلام، قيل:
إنه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع
التراضي^(١-*).

(١ - *) ظاهر العلامة في القواعد ان فرض المسالة بعد ثبوت الحد
عند من يسوغ له إقامة الحد وانه هل يعلم الحكم في الروايات للاقارب او
الأولاد او المملوك، لذا قال في الجواهر (ان ثبت الحد مطلقاً او في بعض
الأحوال لمطلق الناس او لخصوص المسلمين...) ^(١).
ثم لا بد في تنقيح المسالة من الالتفات الى جملة نقاط:
الأولى: ان الحد عنوانه عقوبة وتاديب الهي وهو قصدي انشائي واما

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ١٦٨.

القتل بعنوان العدوان والبغي فهو ليس إقامة للحد الإلهي .

الثانية: ان اختصاص جواز إقامة الحد من قبل الحاكم او المولى او الاب هو عبارة عن اختصاص إقامة العقوبة والتاديب بهم، وهذا يستلزم عدم هدر دمه مطلقا كما يدعي القائل بان استحقاق الحد هدر للدم مطلقا .

وفي موثق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ ^(١).

الثالثة: ان القول بجواز ان يقتل كل من وجب عليه الحد يستلزم مفسد عديدة منها تجرأ فتح هذا الباب للعبث بالدماء والهرج والمرج مما يكشف بوضوح ان إقامة الحد هو من صلاحيات الولاية والوالي الشرعي، وليس إقامة الحد فعل او شان للرعية الا ان يكون ذلك منهم اعانة للوالي على وظيفته .

ومنه يتبين ان من يستحق الحد ليس مهدور الدم وانما عليه عقوبة التاديب .

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

(مسألة ٨٠): لا فرق في المسلم المجني عليه بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف^(١-*) وهل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور، وفيه اشكال بل لا يخلو من منع^(٢-*).

(١ - *) وذلك لاطلاقات الأدلة وللروايات الخاصة كصحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فَقَالَ: نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللُّزُومُ لِحِمَاةِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ^(١).

(٢ - *) لو قتل البالغ الصبي فهل يقتص من البالغ او لا؟ قولان.

قبل تحرير المسألة ننقل بعض الاقول:

الأول: العلامة في تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: (لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز إن كان القتل عمداً، وإن كان شبيه عمداً فالدية كاملة في مال الجاني، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة)^(٢).

الثاني: السيد الطباطبائي في الرياض: (ولو قتل البالغ الصبي مع

(١) الكافي ج ١ ص ٤٠٣.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط الحديثه)؛ ج ٥، ص: 464.

التكافؤ من غير جهة البلوغ قتل به على الأشبه الأشهر، بل عليه عامّة من تأخر؛ للعمومات السليمة هنا عن المعارض.
مضافاً إلى ظاهر خصوص المرسل: «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعله القود»^(١).

خلافاً للحلبي، فأوجب الدية كالمجنون؛ لاشتراكهما في نقصان العقل.

ويضعّف بأنّ المجنون خرج بدليل من خارج كما يأتي، وإلا كانت العمومات متناولة له، بخلاف الصبي، مع أنّ الفرق بينهما متحقّق، كذا رده جماعة.

وله أنّ يقول: إنّ النصّ المخرج للمجنون مخرج للصبي أيضاً، وإن كان نصّاً في الأوّل وظاهراً في الثاني؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فلا قود لمن لا يقاد منه» وهو عامّ، ووروده في خصوص المورد لا يوجب التخصيص، كما قرّر في الأصول.

مع تأييده بما ورد من مثله في الحدود، وهو أنّه «لا حد لمن لا حدّ عليه» وبلزوم الاحتياط في الدم.

وهو غير بعيد، إلا أنّ الاكتفاء بمثل هذا الظهور في رفع اليد عن العمومات القطعية من الكتاب والسنة وظاهر المرسلات المعتمدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا الآن إجماع الطائفة في غاية الجرأة، وإن كان الاحتياط للأولياء معه، فلا يختاروا قتله، بل يصلحوا عنه بالدية^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٦٢.

(٢) رياض المسائل (ط الحديثة): ج ١٦، ص: ٢٥٥.

الثالث: الشيخ النجفي في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا، بل في المسالك هو المذهب وفي محكي السرائر هو الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم، بل لم أجد فيه خلافا بين المتأخرين منهم، بل ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به، وهو مع أنه مناف لعموم الأدلة وخصوص مرسل المنجبر بما عرفت «كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعلية القتل»^(١)).

تحرير المسألة:

القول الأول: ثبوت القصاص:

فقد ذهب اليه المشهور كما حكاه غير واحد كصاحب الجواهر. ويستدل له:

أولاً: بعمومات واطلاقات ادلة القصاص.

ثانياً: باطلاق صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام الانف الذكر.

ثالثاً: بمرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله: «كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ»^(٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ»^(٣).

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١١٢.

والظاهر ان متن الفقيه هو الاصح وان الموثق في مقام التعميم من جهة أداة القتل وان صغر الأداة لا ينفي عمدية القتل لذا عللت الرواية ذلك وهو وجود القصد العمدي، خلافا لما استظهره جماعة من الرواية في التهذيب من جعل التعميم من ناحية المقتول وهذا الاستظهار موهون بقريتين:

الأولى: ان التعبير عن المقتول بـ (شيئاً) مجوج ومستهجن وكذا وصفه بصغير او كبير اكثر مجوجة.

الثانية: ان التعليل لا يناسب التعميم بالمقتول بل يناسب أداة القتل اذ عمدية الفعل أي ربط لها باستواء الحكم في القصاص في المقتول الصغير والكبير.

اما الاطلاقات والعمومات فغاية الامر فيها العموم وهو مخصص بما يأتي من ادلة القول الثاني كصحيح ابي بصير الاقي وغيره. مع ان اندراج الصبي قبل التمييز تحت عموم المسلمين والمؤمنين انما هو باللاحاق والتبعية لا اصالة.

فلا يتم هذا القول.

القول الثاني: عدم ثبوت القصاص:

يستدل له بوجوه:

الأول: صحيحة أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَيُعْطَى وَرَثَتَهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ

كَانَ قَتْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، فَأَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ^(١).

وتقريب الاستدلال:

ان التعليل الوارد فيها (لا قود لمن لا يقاد منه) فالتعليل عام وان كان مورده خاص ويدعم عموم التعليل ما ورد في الحدود كما في صحيح فضيل بن يسار قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ»^(٢). وموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ»^(٣).

ويدعم ذلك ان البالغ اذا قذف صبيا فلا يجد كما صرحت الروايات كصحيح أبي مريم الأنصاري قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ^(٤).

فصحيح ابي مريم الانصارى عكس صحيح الفضيل حيث ينفي عنه الحد لانه لا حد له.

ومع ان العموم ورد في المجنون ولكنه عمم للصبى فالقاذف للصبى

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب حد القذف ح ١.

٢٩٠ سند القصاص

لا يجد وسياتي ان الحد والقصاص لهما جامع ماهوي مما يبين عموم التعليل في صحيح ابي مريم المتقدم.
ويدعم العموم أيضا باشتراك المجنون والصبي بالقصور واشترکہما في جملة من الاحكام التي وضعت عنهما.
وبالتالي عدم استحقاق القاصر للحد والقصاص على الغير مقابل عدم الحق عليه.
ومن ثم أورد نفي القصاص عن الصغير والمجنون.

قاعدة: اشتراك الحد والقصاص في ماهية جامعة واحدة:

ومما يدعم وحدة الحد والقصاص في جامع ماهوي واحد بعنوان الحد بالمعنى الاعم جملة من الشواهد، وبوحدة هذا العنوان يتم العموم الوارد في صحيح فضيل لكل من الحد والقصاص بعد كون هذا العموم عام لكل قاصر من الصبي والمجنون وغيرهما:
الشاهد الأول: ما في صحيح ابي بصير المتقدم من اطلاق الحد في كلام السائل على القصاص.

الشاهد الثاني: ما مر في قتل الكافر للكافر من قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) فان الشق الأول في الآية في القصاص والثاني في الحد، لا سيما وقد ذكر في الآية اللاحقة جزاء الشق الثاني: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٩١

أَنْ يُقْتَلُوا^(١) فهل هذا الجزاء للمفسد في الأرض هو قصاص او حد؟ مع ان مفاد الآية الأولى ان النتيجة فكانا قتل الناس جميعا، هي كمفسدة جزء من تعريف الماهية بجامع في الجنس الماهوي متحد.

الشاهد الثالث: ما ورد من قتل من اعتاد قتل اهل الذمة او الكافر المعاهد او غيرهم كالعبد والمجنون وانه يقتل واختلف في كونه حد او قصاصا على قولين مشهورين.

وهذا الترديد بين القولين موشر للتقارب بين ماهية القسمين.

الشاهد الرابع: ان الحد لغة شامل للقصاص جنسا في الشروط العامة الماهوية.

الشاهد الخامس: ما يأتي من قاعدة درء الشبهة للقصاص كما في الحدود، وكذا وردت رواية معتبرة فيه ومفادها ان القصاص حد فيدرء بالشبهة.

الشاهد السادس: ان قاعدة لا حد لمن لا حد عليه مطابقة لعنوان لا قود لمن لا قود عليه لسانا وموضوعاً ومحمولاً وكذا بالوصف المشعر بالتعليل.

الشاهد السابع: ما ورد في باب لا يقاد الوالد بولده كما في الرواية الصحيحة عن حمران عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا^(٢).

وما ورد من انه لا يجد الوالد للولد كما في موثقة إسحاق بن عمار عن

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٦.

جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ، وَلَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ، وَيُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ^(١).

فهذان التعبيران (لا يحد) و(لا يقاد) بلسان واحد، بل في الوثيقة أعلاه ورد كلا الأمرين لا يقتل ولا يحد، وهذا مشعر بوحدة الشرط في الماهية الجامعة.

وقد ذكرت بعض الروايات العبد في سياق الولد مما يدل على اتحاد وجه الشرط وكونه ولاية الوالد مما يعم الجد في الشرط الثالث في القصاص كما سيأتي.

الشاهد الثامن: اطلاق الحدود على القصاص في بعض الروايات كصحيح جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟ فَقَالَ: فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢).

الشاهد التاسع: ما سيأتي من وجوه قاعدة درء القصاص بالشبهة الدالة بالالتزام وقرائن خاصة آتية على وحدة الماهية الجامعة.

الشاهد العاشر: ما ورد في قوية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٣) المصدر: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٢٩٣

وَمُعَلَّى بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ^(١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتلته الحد أو القصاص فلا دية له... الحديث^(٢).

الوجه الثاني:

لو سلم تعارض عموم القصاص مع عموم التعليل في صحيح أبي بصير فتصل النوبة الى قاعدة الاحتياط بالدماء ومقتضاها ثبوت الدية دون القصاص.

ولتقرير ذلك نذكر قاعدة درء القصاص بالشبهات.

قاعدة: القصاص يدرء بالشبهات:

ويستدل للقاعدة بوجوه:

الوجه الأول:

رواية بريدي بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يُقَمَّ عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يُعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل،

(١) المصدر: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ٦.

(٢) المصدر: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ٩.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

اما السند:

وهي ليست شديدة الضعف وان كان خضر الصيرفي مجهول الحال وذلك لان الرواي عنه الحسن بن محبوب وقد رواها المحمدون الثلاثة عن كتاب الحسن بن محبوب.

وظاهر جملة من الاصحاح الفتوى بصدرها.

واما الدلالة:

وموضع الاستشهاد في ذيلها من نفي القصاص لعدم احراز موجب مع انه قد تحقق من ارتكابه القتل.

قاعدة أخرى:

ومفادها أيضا يدل على قاعدة ثانية (اخذ المتهم لوثا بالدية) أي ان اللوث يوجب الدية على المتهم بالقتل وان احتمل انه خطأ تحمله العاقلة، فان ذلك الاحتمال لا يدفع ولا يسقط الضمان للدية، فان الضمان للدية حكم متوسط بين القود وبين تحمل العاقلة للدية بسبب اللوث، وسياتي مزيد البحث فيها في بحث القسامة وفي ذيك الوجه الثالث والرابع الاتيين كما سنشير في (مسألة ٨٦) الى روايتين داليتين على ذلك أيضا وهما رواية بريد ورواية أبو بصير.

الوجه الثاني:

المرسل كالمصحح عن جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ، فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، تَرِكَ وَلَمْ يُقْتَلْ^(١).

وهذه الرواية نص في المطلوب، والوجه في التفصيل بين الإقرار والشهود كما هو الحال في الحد ان الرجوع في الإقرار متجه بخلاف الشهود فانه في الشهود غير مسموع، فان المثبت للقصاص او الحد ليس قوله نفسه بل شهادة الشهود بخلاف الإقرار فان المثبت للقصاص او الحد قوله.

الوجه الثالث:

موثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرِبُونَ فَيَسْكُرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرَفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَنَهُمْ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا تَرُونَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تُقَيِّدَهُمَا، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ: فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَخْذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِينَ، قَالَ: وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا^(٢).

حيث علل نفي القود والقصاص بالشبهة، كما يدل على ان اللوث

موجب للدية بنفسه فيدل على القاعدة الثانية أعلاه.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

الوجه الرابع:

موثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، فَقَضَى - عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّيَّةِ أَحْمَاسًا، ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(١).

ومثله صحيح ابن قيس.

ان التعارض في البيتين اوجب شبهة في المقام فلم يثبت الأمير القصاص وانما اثبت الذية، ولو حملت على اختلال شروط البينة لم يخرج الفرض عن الشبهة وثبت الذية بلوث الاتهام. فان تعارض البيتين لا تجري فيه القرعة بل الذية على الجميع، ومفادها دال على القاعدتين، فان احد المجموعتين ليس عليهما ضمان ومع ذلك اغرمت للوث، فان اللوث سبب للتغريم.

الوجه الخامس:

مرفوعة عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرَبَةٍ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَوَّلِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ
يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ
ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً، وَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ، فَرَأَيْتُ
الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ، فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، فَقَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ، وَقُولُوا لَهُ: مَا
الْحُكْمُ فِيهِمَا، قَالَ: فَادْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَقَالَ الْحَسَنُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يُحْلَى عَنْهَا، وَتُخْرَجُ
دِيَّةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ^(١).

ويمكن توجيه مفاد عدم القتل فيها لاجل الشبهة في
القصاص لاسيما ان الدية من بيت المال لا بالقرعة ولا من الثاني،
وسياتي تفصيلها في (مسألة ١٠٨).

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب دعوى القتل ح ١.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الدية ويعزر وهل يشمل الحكم أب الأب أو لا؟ وجهان، الاظهر الشمول^(١-*).

(١ - *) وهذا الحكم اجماعي، وفيه عدة روايات، منها:

١ - صحيح محمد بن عمار عن أحمد بن محمد بن عمار قال: لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا^(١).

٢ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنُهُ أَيُقْتَلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا^(٢).

٣ - المرسل بارسال خفيف عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ... الْحَدِيثَ^(٣).

٤ - مصحح العلاء بن الفضيل قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً^(٤).

٥ - إسحاق بن عمار عن جعفر بن أبيه أن علياً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ، وَلَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر السابق: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٤) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٤.

الفصل الأوّل: في قصاص النفس ٢٩٩

إِذَا قَدَفَهُ، وَيُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَدَفَهُ^(١).

اما الجد فالمشهور انه لا يقتل بحفيده لشمول عنوان الوالد له لغة وعرفاً.

واما الشمول للبننت فلاطلاق لفظ الولد عليها وهو داعم للتعميم للجد.

(مسألة ٨١): لو قتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت بيينة أو نحوها من وسائل الفحص الوراثي الحديث المفيدة للعلم، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما وأما إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، ولم يمكن تعيينه ولو بالوسائل الحديثة، فالرجوع فيه الى القرعة مشكل، نعم لا باس بالقرعة في تعيين من عليه الدية، اما لو ادعى ولدا مجهولا او ادعى اثنان انه ولدهما، ثم قتله احدهما او كلاهما قبل القرعة فلا قود^(١-*).

(١ - *) لو ادعى ولدا مجهولا او ادعى اثنان انه ولدهما فان الادعاء قبل القتل مانع عن القصاص لان الادعاء للمجهول القاصر كالميت والصبي من دون معارض تقبل دعواه ولو من باب الإقرار على نفسه في الاحكام التي عليه، وهذا المقدار شبهة مانعة من القصاص، فضلا عما اعتبر ادعائه بانفراده امارة.

(١) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨.

واما القرعة اللاحقة فلا يترتب عليها الاثار.

والمسألة فيها فروع:

١ - اما اعتبار وسائل البحث الحديثة فهو فيما اذا ولدت العلم.

٢ - انه لا يفرق في هذا الحكم بين شخص او اكثر.

٣ - لو علم بصدق احدهما او ثبت ذلك دليل تعبدي بنحو مردد

بينهما فهل يرجع للقرعة؟

لا يخلو من اشكال، وذلك لكون موضوع القرعة هو الشك وهي

مانعة من القصاص فلا تصل النوبة الى نفس القرعة، لان الشبهة مانعة من

القصاص كما مر ذلك في قاعدة سابقة.

(مسألة ٨٢): لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها فهل يثبت

حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، وهو الاظهر

الأقوى، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولدها

منه (١-*) .

(١ - *) في الاقتصاص من الاب:

المسألة فيها خلاف:

ففي الشرائع: (لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه

قيل لا لأنه لا يملك أن يقتص من والده ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا

بالمعنى على مورد النص).

وفى جواهر الكلام: (ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص

عليه لولدها منه قيل والقائل الشيخ والفاضل بل المشهور على ما في المسالك: لا يثبت إرثا كما لا يثبت أصالة لأنه لا يملك أن يقتص من والده له فضلا عن مورثه المنافي للمصاحبة بالمعروف. ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص الذي لا شك في انسياق غير الفرض منه، والأولوية ممنوعة، وما في المسالك - من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه - واضح الضعف، ضرورة ظهور قوله **عَلَيْهِ**: «لا يقاد والد بولد» في كون المراد عدم قتله بقتله^(١).

والصحيح ما عليه المشهور استنادا لعموم التعليل في صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **عَلَيْهِ** عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزَّانَا، قَالَ: لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ، قَالَ: إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَلَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَلَمْ يَتَّصِفْ مِنْ وَلَدِهَا جُلْدَ الْحَدِّ لَهَا وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلْدَ هُمْ^(٢).

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج 42، ص: 175.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب حد القذف ح ١.

والتعليل لان حق الحد قد صار لولده منها، وهذا التعليل عام وهو
 داعم لعموم موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان
 يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحد
 الوالد للولد إذا قذفه، ويحد الولد للوالد إذا قذفه^(١).

وصحيح حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل
 الولد إذا قتل والده عمداً^(٢).

بتقريب عموم لا يقاد والد بولده اعم من كون الولد هو المقتول او ان
 المقتول قد ورثه الولد فهذا العموم داعم للتعليل في صحيح ابن مسلم
 لاسيما بعد القاعدة المتقدمة من عموم وحدة ماهية الحد والقصاص وكذا
 لقاعدة نفي الحد والقصاص لمن لا حد عليه.

(مسألة ٨٣): لو قتل أحد الأخوين أباهما، والآخر أمهما فلكل
 واحد منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما
 وقدم بالاستيفاء من اخرجته القرعة، ولو بدر أحدهما، فاقتص،
 كان لوارث الآخر الاقتصاص منه، ولا يبعد كون مشاحته قبل
 القتل قصاصا بمنزلة وصيته بالقصاص والاقوى نفودها على
 الورثة فليس لهم ان يعفوا^(١-*).

(١ - *) اما ثبوت القود فلاطلاقات ادلة القصاص بعد تحقق

(١) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨.

(٢) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٠٣

موضوع القصاص وهو القتل العمدى، وقيل ان مقتضى الاطلاقات جواز مبادرة كل منهما الى الاقتصاص من الاخر حتى في صورة التشاح، وفيه انه مبني على استقلال ولي الدم بالقصاص من دون الرجوع الى الحاكم في استيفاء القصاص، ولكن سيأتي - ان شاء الله تعالى - توقف الاستيفاء على اذن الحاكم. ومن ثم عند التشاح فالتقديم من وظائف الحاكم ولا يتم الا بالقرعة. وهل صاحب الحق اصالة ان يوصي للوارث باستيفاء الحق بالقصاص او عدمه؟ وبعبارة أخرى صاحب الحق المورث هل ولايته مقدمة ولو بالوصية على ارث الوارث.

مقتضى القاعدة انه ان كان حق القصاص حق غير مالي فتنفذ الوصية تامة لانها عهدية ولائية بل وان كانت مالية تبعا لاصالة، اما ان كانت مالية فلا ينفذ الا بالثلث، وحيث ان القصاص غير قابل للتبعض فلا تنفذ الوصية الا برضا الوارث.

قد يقال:

ان القصاص حق مالي لما قرر من ان الدية ثابتة بسبب الاتلاف غاية الامر ان حق القصاص استيفاء اكمل للضمان.

اما ما في النهج: «انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة»، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: «يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم»^(١).

فان العبارة الثانية وان لم ترد في نهج الرضي ولكن وردت في مصادر حديثية أخرى قديمة فهي معتبرة.

(١) نهج البلاغة: ص ٣٦٢.

وظاهر صدرها لزوم استيفاء الحق بالقصاص ولكن الذيل فيه تخيير بين العفو والقصاص، وظاهر الذيل عدم كون الصدر وصية تعيينية بل هي ارشاد للعدل بالاستيفاء وعدم المثلة. وقد مر في (مسألة ١٩) انه لو أوصى باستيفاء القصاص فلا يبعد نفوذ الوصية على الورثة بعد كون الموصي هو صاحب الحق الأصلي وكذا لو أوصى قبل الجناية.

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يقتل^(١-*)، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم تحمل على عاقلته الدية، وكذلك الصبي لا يقتل بقتله غيره صبياً كان أو بالغاً، وتحمل على عاقلته الدية، والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال جنائية القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود^(٢-*).

(١ - *) الظاهر عدم الخلاف في هذين الشرطين كما صرح الاعلام بذلك منهم صاحب الجواهر وغيره، مضافاً الى اتفاق النصوص على ذلك. منها: ما تقدم انه لا قود لمن لا يقاد ولا حد لمن لا حد له.

ومنها: الروايات:

١ - صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ جَنَايَةَ الْمُعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا^(١).

٢ - موثقة إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٠٥

بَكَرَ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً^(١).

3 - صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ وَاحِدٌ^(٢).

4 - موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: عَمْدُ الصَّبِيَّانِ خَطَأٌ (يُحْمَلُ عَلَى) الْعَاقِلَةِ^(٣).

وهذه الروايات دالة على عدم القصاص من المجنون والصبي وانما توخذ الدية من العاقلة، بل ان موردها المقتول العاقل البالغ والا فان المجنون والصغير لا قصاص له لما مر من القاعدة.

(٢ - *) وهذه المسألة منصوصة في رواية بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخِرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَاحِحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قَتْلِهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٤).

وقد تقدم امكان اعتبار الرواية بادنبي درجات الاعتبار.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣.

(٤) المصدر: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١.

اقوال أخرى في القصاص من الصبي:

ذكرت اقوال أخرى تبين جريان حكم القصاص قبل البلوغ، قول اذا بلغ عشر سنين وقول اذا بلغ ثمان سنين وقول اذا بلغ طوله خمسة اشبار، اما قول العشر سنين فقد ذكره الشيخ في الاستبصار: (أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ افْتَصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ...) (١).

وليس هناك رواية تدل على هذا القول كما صرح غير واحد من الاعلام الا ما ورد في الوصية (موثق زرارة) وهو لا يتضمن نفود كل تصرفاته فضلا عن التعرض للقصاص.

وكذا مصحح أبي أيوب الخزاز قال: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ: مَتَى يُجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَمْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ، وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا، فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ (٢).

وكذا احكام أخرى كطلاق الصبي اذا بلغ عشرة.

والشيخ في الخلاف قال: دليلنا: ما رواه أصحابنا (أن الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة، واقتص منه، ونفذت وصيته وعتقه). وذلك عام في جميع الحدود.

ومثله في رهن المبسوط، ولكنه استضعف ذلك في حجر المبسوط

(١) الاستبصار: ج ٤، ص ٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب كتاب الشهادات ح ٣.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٠٧

حيث قال: (وأما السن فحده في الذكور خمسة عشر سنة، وفي الإناث تسع سنين، وروى عشر سنين)^(١).

أما قول الآخر وهو الخمسة أشبار فقد ورد في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدية^(٢).

وقد افتى بمضمونها الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة.

فقال في المقنع: وإذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه، فإن كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتص منه واقتص له^(٣).

وقال في المقنعة: والصبي إذا قتل كانت الدية على عاقلته لأن خطأه وعمده سواء فإذا بلغ الصبي خمسة أشبار اقتص منه^(٤).

وقال في النهاية: فإنه يجب فيه الدية على عاقلته إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار. فإذا بلغ ذلك، اقتص منه وأقيمت عليه الحدود التامة^(٥).

وقال العلامة في المختصر النافع في فقه الإمامية (ج 2 / ص 297): وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا. وفي أخرى: إذا بلغ خمسة

(١) المبسوط: ج ٢، ص ٢٨٣.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٠٢.

(٣) المقنع: ص ٥٢٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) النهاية: ص ٧٦١.

أشبار، وتقام عليه الحدود. والأشهر: ان عمدته خطأ حتى يبلغ التكليف.
شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (ج 4 / ص 200): (وفي رواية: يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا، وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود) والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة.
وقال ايضا: (وفي أخرى إذا بلغ عشرا وكان بصيرا أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه).

ونظيره ابن سعيد في الجامع.
والعلامة في التحرير والقواعد قد رد العمل برواية العشر سنين والخمسة اشبار لان عمد الصبي خطأ.

وكذا موثقة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ^(١).

واما القول الثالث فهو الثمان سنين فقد دل عليه مصححة سليمان بن حفص المروزي عن الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ، وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ^(٢).
هذه تمام ادلة الاقوال الثلاثة.

ولكن كل هذه غير تام مقابل المشهور الذاهب لشرطية البلوغ في القصاص، ويتم بعدة نقاط:

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٢) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٣.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٠٩

أولاً: ان هذه الأدلة خلاف ما هو مستفيض من الروايات الدالة على تحديد البلوغ بالاحتلام او السن او ظهور الشعر الخشن على العانة وان الحدود لا تجري الا على من بلغ السن المحدد او الاحتلام وسياتي بيان جملة من الروايات.

ثانياً: ان عمدة الروايات السابقة موثق السكوني ومصححة سليمان بن حفص، اما المصححة فهي شاذة جدا واما الموثقة فتقبل الحمل على ما لو احتلم.

ثالثاً: اما باقي الروايات فهي اجنبية عن المقام وبعضها مقيدة بموارده وبعضها الاخر معارض بما هو اقوى منها.

رابعاً: اما استدلال المشهور في الرد بعموم ما ورد من عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة فلا يخلو من نظر لان الكلام في تحديد غاية الصباوة.

وهذه نبذة من تلك الروايات المعارضة لما دل على ما هو مخالف المشهور:

ما ورد في الحج كما فى مصححة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرّفة عبداً له أئجزي عن العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: فأم ولد أحجها مولاها أئجزي عنها؟ قال: لا، قلت: أله أجر في حجتها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن ابن عشر سنين يحج، قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت^(١).

هذه الرواية تفسر ان المدار ليس العشر سنين بل احد علامات البلوغ الأخرى غير السن.

وفى صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٧٦.

ابن عشرٍ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، قَالَ: لَا تُرْجَمُ، لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ^(١).

وفي صحيح الحلبي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيَزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ أَيْجُوزُ طَلَاقُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا التَّزْوِيجُ فَصَحِيحٌ، وَأَمَّا طَلَاقُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَأَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَبَى أَنْ يُمَضِّيهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ^(٢).

مصححة حمران قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَأَدْرَكَ، قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدُّ يَعْرِفُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا احْتَلَمَ، أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ، قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَتُؤْخَذُ لَهَا وَيُؤْخَذُ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَا لَهَا وَجَارَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ لَهَا بِهَا، قَالَ: وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعَرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب حد الزناح ١.

(٢) الكافي، ط الإسلامية: ج ٧، ص ١٩٧.

(٣) الكافي، ط الإسلامية: ج ٧، ص ١٨٠.

صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ رَزِيَ بِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟ قَالَ: لَا تُرْجَمُ، لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ^(١).

وقريب منها موثق ابى مريم.

موثق طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ^(٢).

وغيرها من الروايات.

* * *

(١) وسائل: الباب ٩ من أبواب حد الزناح ١.

(٢) المصدر: الباب من أبواب احكام الأولاد ح ١.

(مسألة ٨٤): لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجنائية، فادعى الولي أن الجنائية كانت حال البلوغ، وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الإثبات وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى الولي أن الجنائية كانت حال الإفاقة، وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه نعم لو لم يكن الجاني مسبقاً بالجنون، فادعى أنه كان مجنوناً حال الجنائية، فعليه الإثبات والا فالقول قول الولي مع يمينه، نعم لو عرض عليه الجنون ولم يشهد عليه أنه قتله وهو صحيح ليس به عله وكان له مال اخذت منه الدية^(١-*).

(١ - *) والوجه في الصورتين ان تقديم قول الجاني هو ان مقتضى الاستصحاب مطابق لقوله فيكون منكراً ويكون ولي الدم مدعيًا وهذا بخلاف الصورة الثالثة فان مقتضى الاستصحاب العدمي هو عدم طرو الجنون فيكون مطابقاً لقول الولي ويكون قول الجاني مخالفاً للاصل فيكون مدعيًا.

واما الصورة الرابعة ففيها رواية بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقيم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣١٣

يُعْرَفُ دُفْعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ
الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

وهذا دال على ما في المتن وقد مر الكلام في سندها.

(مسألة ٨٥): لو قتل العاقل مجنونا، لم يقتل به. نعم عليه الدية ان

كان القتل عمديا أو شبيه بالعمد^(١-*).

(١ - *) هذه المسألة مطابقة للقواعد كما انها اجماعية بين الاصحاب

وتدل عليها صحيحة ابي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ
رَجُلًا مَجْنُونًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ
قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ
الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ^(٢).

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(مسألة ٨٦): لو أراد المجنون ان يقتل عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: ان ديته من بيت مال المسلمين. وهو الأقوى بل هو مطرد في كل قتل استند الى انسان قاتل لا ضمان عليه ولا على عاقلته فانه لا يبطل دم امرئ مسلم^(١-*).

(١ - *) قاعدة: (لا يطل او لا يبطل دم امرئ مسلم)، او (كل مقتول غير عدواني تضمن ديته من بيت المال):

مورد القاعدة فيما اذا استند القتل الى انسان قاتل ولكن اما عدواني لم يعثر عليه او كان القاتل معذورا كالمدافع مع قصور المقتول او المقتول بحكم القاضي المعذور ومن ثم فما ورد في (الجبار) وهو الهدر انما استند القتل الى غير انسان قاتل وسياتي ذكر جملة روايات دالة على تحديد موضوع القاعدة.

تحرير المسألة:

ان دية المجنون المقتول مدافعة من القاتل يمكن تقرير ثبوتها بامور:
الأول: صحيحة ابي بصير المتقدمة في المسألة السابقة، وكذلك الرواية الصحيحة الى ابي الورد قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ، وَلَا يُغْرَمَ دِيَتُهُ، وَتَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يُبْطَلُ دَمُهُ^(١).

(١) الكافي ج ١٤ ص ٣٣٨ ط دار الحديث.

الثاني: روايات لا يطل او (لا يبطل) دم امرئ مسلم:

رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى حُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَهُوَ صَاحِبٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُطَلُّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

حيث ان الضمان باللوث مع احتمال عدم ضمان المتهم ليس الا حيلة على حرمة دم المسلم.

ومعتبرة ابي بصير: سألتُ أبا عبد الله... فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُقَسِّمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بَارِضٌ فَلَاةٌ أُدِّيَتْ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يُطَلُّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢).
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْنَا: أَتَجُوزُ

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥.

شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟ قَالَ: فِي الْقَتْلِ وَحَدَهُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

وقد مر في قاعدة ان اللوث يثبت الدية موثقتين للسكوني.

الثالث: موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهُ، فَزَجَرَ الدَّابَّةَ، فَنفَرَتْ بِصَاحِبِهَا، فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ^(٢).

قد يقال: ان الرواية نافية للضمان من بيت المال نظر لقوله وهي

الجبار؟

فانه يقال: ان الصحيح انها نافية للضمان عن القاتل المدافع وعن تسببيه فلم يبقى الا فعل الدابة وهي جبار، فضم كلا المقدمتين وهي نفي الضمان عن نفسه وهو الزاجر واسناد الفعل للدابة ينتج عدم الدية لا من الزاجر ولا من بيت المال، ومفهوم ذلك انه لو لم يكن الفعل مستندا للعجاء ونحوها من أفعال السوانح الطبيعية لتقرر الضمان من بيت المال.

الرابع: ان في جملة من الروايات حصر المهودور دمه من المسلمين بالمعتدي بوصفه دمه هدر، ومفهومها هو ان دم المسلم محترم ومع عدم ضمان دمه لاحد فلا محال ان ضمانه من بيت المال.

ويدل على ذلك:

رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣١٧

الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ^(١).

رواية السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَهُ هَدْرٌ^(٢).

وغيرهما.

ويقرب بان عمومات احترام دم المسلم تدل على ان دمه محترم وبضميمة عدم ضمان القاتل بموجب ما يسقط الضمان والمفروض ان المقتول في قتله لم يكن عدوانيا فلا محالة يكون مقتضى اطلاق حرمة دمه ضمان ديته من بيت المال.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود أو لا ؟
قولان: نسب إلى المشهور الأول، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن
الأخرى التفصيل حسب ما تقدم من تعريف العمد بين من كان
يعلم أن السكر يؤدي للقتل نوعا بل تكفي المعرضية كما مر، فعليه
القود بخلاف ما إذا كان اتفاقيا فلا قود بل عليه الدية^(١-*).

(١ - *) وهذه المسألة هي مقتضى القاعدة وهو مقتضى ما تقدم من
الضوابط في قتل العمد.

وقد ورد في المقام ما يدل على ذلك:

كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا مُسْكِرًا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَأَقْتَتَلُوا فَقُتِلَ
اثنان وجرح اثنان، فأمر المجرّوحين فُضِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً،
وَقَضَى بِدِيَةِ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ، وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ
فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولَيْنِ
شَيْءٌ^(١).

وموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ
فَيَسْكُرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرَفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام
فَسَجَنَهُمْ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولَيْنِ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا،

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من موجبات الضمان ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣١٩

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ: فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَا تَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ،
قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ،
وَأَخْذُ دِيَةِ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولَيْنِ. قَالَ: وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ
بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا
رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا»^(١).

وظاهر موثق السكوني ومفهومه ضمان السكران القود لو علم استناد
القتل اليه لانه علل عدم القود من الرجلين الباقيين باحتمال عدم صدور
القتل منهما ولم يعلل بكونهما سكرانين، بخلاف ظاهر صحيح ابن قيس فان
الظاهر منه ثبوت الدية ابتداء مطلقا فتحمل الصحيحة على التفصيل الذي
في المتن جمعا بينها وبين موثق السكوني.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من موجبات الضمان ح ٢.

(مسألة ٨٨): اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود او لا؟ قولان:
الأول نسب الى اكثر المتأخرين، والظاهر عدم القود الا ان يحرز
العمد منه وتثبت الدية على عاقلته وان لم تكن له عاقلة فالدية في
ماله والا فعلى الامام^(١-*).

(١ - *) اما الاقوال فى المسألة:

فى المسألة قولان اساسيان:

الأول: لا قصاص.

الثاني: يثبت القصاص كالمبصر وعليه اكثر المتأخرين.

١ - قال فى السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: (وقد روى ان من قتل
غيره، وهو أعمى، فإن عمدة وخطأه سواء، وان فيه الدية على عاقلته.
والذي يقتضيه أصول المذهب ان عمدا الأعمى عمدا، يجب فيه عليه القود،
لقوله تعالى: ﴿التَّفْسَسِ بِالتَّفْسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ﴾ فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدا، خرجت فائدة الآية، فلا يرجع
عن الأدلة القاهرة برواية شاذة وخبر واحد، لا يوجب علما ولا عملا^(١).

٢ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: (ذهب الشيخ رحمته الله
إلى أن عمدا الأعمى خطأ محض يجب لقتله لغيره عمدا الدية على العاقلة
والحق عندي خلافه، وان عمده عمدا كالمبصر)^(٢).

٣ - ذكر الشهيد الثاني كلا القولين واستشكل فى سند الروايتين

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ٣، ص: ٣٦٨.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط الحديثه)؛ ج ٥، ص: ٤٦٥.

الدالتين على كلام المتقدمين وهو عدم القصاص كما واستشكل في مضمونها.

4 - اما جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - بعد ان نقل الاقوال ورد الإشكالات على الاخبار الدالة انه ليس عليه قود - قال: (ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم الجرأة بها على تخصيص العمومات بعد مخالفة المتأخرين واحتمال إرادة أن الأعمى غالبا لا يعلم تعمده إلا بإقراره منها، والله العالم)^(١).

والصحيح عدم القصاص الا ان يحرز العمد منه.

ويدل على ذلك الروايات الخاصة:

١ - موثقة أبي عبيدة قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَا، هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢).

2 - صحيح محمد الحلي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمَعْوَلٍ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً، فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَالْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ يَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ،

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج 42، ص: 190.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

وَيَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ^(١).

وهي صحيحة بطريق الصدوق، كما يمكن اعتبارها بطريق الطوسي أيضا وإن كان فيها محمد بن عبد الله بن هلال، فإن الأقوى اعتبار حاله كما ثبت في محله.

مفاد الروايتين:

أما صحيح الحلبي فيدل على التفصيل لأن الإمام عليه السلام علل عدم سقوط القود بعلتين، أحدهما التعدي من كلا الطرفين ومفهومه أنه لو انحصر التعدي من الأعمى لثبت عليه والأخر كونه أعمى وهو مقتضي لدفع القود عنه أما لقصوره أو للشبهة المانعة من القود.

ومقتضاه أيضا أنه لو أحرز عمد الأعمى لثبت عليه القود.

أما موثق أبي عبيدة فهو مطابق لصحيح الحلبي من أن الأصل في فعل الأعمى هو الخطأ وهو ظاهر الحال فيه لقصوره، فإذا كان خطأ تثبت الدية على العاقلة ابتداءً ويحمل موثق أبي عبيدة من ثبوت الدية في ماله على عدم وجود العاقلة وذلك لما تقدم من أن دية الخطأ على العاقلة فإن لم تكن عاقلة فعلى الجاني نفسه، وإذا لا مال له فعلى الإمام.

ثم أنه قد يجمع بين الروايتين بحمل رواية أبي عبيدة على شبه العمد فتكون الدية عليه في ماله أي أنه أحرز كونه شبه عمد بخلاف مورد رواية الحلبي فلم يحرز أصل التعمد فيحمل على الخطأ ظاهراً إلا أن يحرز قصد العدوان فيكون عمداً بالمعنى الأعم أما إذا أحرز قصد الجنابة الخاصة فيكون عمد ففيه قصاص، وهذا هو محصل كلام الجواهر كما مر.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١.

وهذا يوسس لقاعدة عمد الاعمى خطأ ظاهراً واثباتاً لا انه نفس الصبي فان عمده خطأ ثبوتاً.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً، كقتل ساب النبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقتل المرتد الفطري بأحد الاصلين ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال وكل من تعدى على قوم فدفعوه عن انفسهم فمات لم يكن له عليهم دية ولا قصاص كمن هجم على قوم في دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه فلم يخرج فضر به بعمود او سوط فمات من ذلك وكذا من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه او مات من الرمية، فلا دية له ولا قصاص. هذا وقد قرر الفرق بين الدفع والعدوان سواء ابتداء او بقاء من البادئ او المجني عليه في باب الدفاع من الحدود، وكذا الفرق بين الرد والاقتصاص في باب السباب من حد القذف. وكذا من يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك. والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل، وقد مر في (مسألة ٧٩) ثبوت القود في قتل من لا يسوغ له إقامة الحد عليه^(١-*).

(١ - *) مقتضى الأدلة حرمة دم المسلم والمومن واختصاص الخطاب في ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وكذلك ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ للمسلمين والمومنين فالاصل فيهم عموم القصاص الا ما خرج بدليل كمن ثبت ان دمه هدرًا.

وقد ثبت الهدر في جملة موارد بل ان هذه الموارد هي دالة بالمفهوم على
اخذ حقن الدم في القصاص .

ومن هذه الموارد:

صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّن أُقيمَ عليه
الحُدُّ أيقادُ منه أو تُودَى دِيتهُ؟ قال: لا، إلا أن يُزادَ على القودِ ^(١).

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتلَهُ الحُدُّ في
القصاص فلا ديةَ له، وقال: أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن
نفسه فجرحه أو قتلَهُ فلا شيءَ عليه، وقال: أيما رجل اطلع على قوم في
دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه أو جرحوه فلا ديةَ عليهم، وقال: من
بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قودَ له ^(٢).

مصححة علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى
عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله
الحرثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إلي، فاعتل بعلة، فعاد
إليه الرسول، فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب
لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء
أهل المدينة كلهم، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي
القرى قد ذكر النبي ﷺ فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في
الكتاب، قال: حتى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا:
يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس، قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٧ .

(٢) المصدر: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالُوا: مِثْلَ هَذَا، قَالَ: فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ؟ فَقَالَ الْوَالِي: دَعْ هُوَ لَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ أَرَدْنَا هُوَ لَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ، مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْوَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْرَجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١).

صحيح هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما تقول في رجلٍ سبَّابٍ لعليٍّ ﷺ؟ قال: فقال لي: حلالُ الدَّمِ، والله لو لا أن تعم بريئاً، قال: قلت: فما تقول في رجلٍ مؤذٍ لنا؟ قال: في ماذا؟ قلت: فيك يذكرك، قال: فقال لي: له في عليٍّ ﷺ نصيب؟ قلت: إنَّه ليقول ذلك ويظهره، قال: لا تعرَّضْ له^(٢).

محمد بن عيسى بن عبيد أن أبا الحسن ﷺ أهدر مقتل فارس بن حاتم، وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد، وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن ﷺ: هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله، فمن هو الذي يريحي منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب حد المحارب ح ١.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُّهُ فِي عُنُقِي ^(١).

الى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات تدل على ان المهاجم والمعتدي دمه هدر اذا ما دافع المعتدى عليه عن نفسه، وسياتي مزيد لهذه الضابطة في (مسألة ٨٩) وتحرير القاعدة في ذلك.

(مسألة ٨٩): المشهور على ان من راي زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة جاز له قتلها وهو الأقوى. وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي بدعواه على بينه او يصدقه الولي ^(١-*).

(١ - *) في المسألة حيثان:

حيثية عامة وهي حكم وظيفة الزوج تجاه المعتدي على زوجته بالزنا.
وحيثية خاصة وهي حكم ووظيفة الزوج تجاه زوجته الزانية.
والحيثية الأولى هي القاعدة الآتية.
والحيثية الثانية هي الفائدة التي ستاتي في ذيل المسألة.

القاعدة: في هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة:

وتحرير القاعدة في مقامين:

المقام الأول: الاقوال:

الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر قيذا الحكم بكونهما

(١) المصدر: الباب ٦ من أبواب الدفاع ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٢٧

محصنين، ويستفاد من هذا القيد انه من باب الترخيص في إقامة الحد بينهما.

والمحقق الحلبي في النكت جزم بالاطلاق، قال رحمته (وقد روينا فيما سلف عن جماعة: أن من دخل داراً للتلصص أو الزنا، فدمه هدر).
حكى العلامة في التحرير عن الشيخ قد رخص في الغيبة إقامة الحدود على المملوك والولد والزوجة ان امن الضرر.
وفي الفقه على المذاهب الأربعة ان قتل الزاني بامراته مما اتفقت عليه كل الشرائع.

المقام الثاني: الأدلة:

الدليل الأول: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

فالآيات كما تشرع الرد على الاعتداء بعد وقوعه كذلك يمكن الاستفادة شمولها لما قبل وقوع الاعتداء بالقتل مثلاً، وذلك لان من استباح حريم الغير بالمخاطرة والمعرضية للقتل او مادونه فقد قام بالاعتداء على الغير فللغير ان يقابل ذلك بالمثل لدفع المخاطر فهو نحو من انحاء الدفع، وهو كما يكون على صعيد فردي فهو قد يكون جماعي كما حصل من الرسول الأعظم ﷺ مع بني النضير وبني قريظة وغيرهم كما تقدم في مطلع الكتاب .

الدليل الثاني: طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى:

مصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ فَأَقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ، فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ، قَالَ: تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ، وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ^(١).

ورواها الشيخ الطوسي والكليني باسناد اخر.

الطائفة الثانية: ماورد انه من اطلع على دار قوم لينظر عوراتهم:

وهنا نقاط:

١ - لسان هذه الطائفة ليس جواز ذلك للدفاع بل ظاهرها انه جزاء وحد عقوبة، بشهادة عدم كونه دفعا بحسب اطلاق هذه الروايات المرخصة بفقاً العين من دون انذار وزجر مسبق.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من موجبات الضمان ح ١.

٢ - ان كثير منها صحاح.

٣ - ان للاطلاع على العورات مراتب منها ما يصل الى اباحة دمه.

٤ - ان الحكم بجواز العقوبه غير متوقف على اثبات ذلك بالبينة وان

كان الاثبات هو لدرء القصاص.

وهي عدة روايات:

صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَاةً، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ^(١).

معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، وَقَالَ: مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَمَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ بغيرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ... الْحَدِيثُ^(٢).

معتبرة عبيد بن زرارة قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَمَعَهُ مَغَازِلُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ - بَعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَنْحُسَكَ، فَقُلْتُ: نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ خَفِيَ لَكَ فَا فَعَلَهُ^(٣).

مصحيح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ حَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٦٧. الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٤.

فَقَتُّوا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ حَيْثُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ^(١).

صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَتُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: مَنْ اعْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ^(٢).

الطائفة الثالثة: ما ورد في جواز قتال اللص والمحارب:

موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيِّهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةٍ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصَمَهُ بِالسَّيْفِ^(٣).

وفي رواية جعفر عن أبيه عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمُقَّتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ^(٤).

رواية وهب عن جعفر عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَأَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ^(٥).

ومثلها قوية الحسين بن علوان.

(١) المصدر: ص ٦٨. الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٦.

(٢) المصدر: الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

(٥) المصدر السابق. الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣.

مرسل ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عُنُقِي ^(١).

مصحح الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقاتل دون ماله، فقال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يُقاتل؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته ^(٢).

معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» ^(٣).

وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن رسول الله ﷺ قال: يُبغض الله تبارك وتعالى رجلاً يدخل عليه في بيته فلا يُقاتل ^(٤).
وغيرها.

الطائفة الرابعة: ما جاء في السارق الداخل على امرأة أو كابرها مطلقاً:

معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد

(١) المصدر: ص ١٢١. الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٠.

(٣) المصدر: ص ١٢٣. الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٤.

(٤) المصدر: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٥.

الله ﷺ: يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلِيٌّ فَرَجَهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ^(١).

رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألتُه عن رجلٍ سارقٍ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةً لَيْسَ رِقًّا مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلِيٌّ نَفْسَهَا فَوَاقَعَهَا، فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالفَأْسِ فَقَتَلْتَهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِ عَلَيَّ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، فَقَالَ: يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلِيٌّ فَرَجَهَا إِنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيُنْجِرَ بِهَا فَقَتَلْتَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ^(٢).

رواية محمد بن الفضل عن الرضا ﷺ قال: سألتُه عن لِيصٍّ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةً وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَّأَتْ بِهَا فَقَتَلْتَهُ، فَقَالَ: هَدْرٌ دَمِ اللَّيْصِ^(٣).

معتبرة عبد الله بن سنان قال سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقولُ في رجلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَيَّ نَفْسَهَا حَرَامًا فَرَمْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا، قَالَ: لَيْسَ

(١) المصدر السابق. الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٥.

(٢) المصدر السابق. الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٣٣

عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ^(١).
الطائفة الخامسة: هدر دم مطلق المعتدي (قاعدة في هدر دم من اعتدى
على الامن المدني):

الرواية الأولى: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ بَدَأَ فَاَعْتَدَى فَاَعْتَدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ^(٢).

ويستفاد من هذه الرواية قاعدة عامة مفادها:

١ - ان المعتدي لا حرمة له وضعا ولا تكليفا.

٢ - ان مدافعته مشروعة.

٣ - ان هذه المدافعة لو استلزمت او توقفت على ما يزيد على عدوان

المعتدي فلا قود فيها.

٤ - ان هذه القاعدة لا تختص بحق الفرد بل تشمل الحق العام وحق

عامة الناس أي انها لا تختص بالفقه الفردي بل تشمل الفقه الاجتماعي
والسياسي لاسيما مع الإشارة في الصحيح الى وهب عن جعفر عن ابيه انه
قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله ﷺ فما تبعك منه من شي فهو عليه.

وهذه الرواية لها طريق اخر - طريق الحميري - غير طريق الشيخ

الطوسي مثله الا انه قال: (فاقتله فما تبعك منه من شي فهو عليه).

وهذا المضمون هو ما في موثق ابان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد

(١) المصدر: الباب ٣٢ من قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: ص ٦٠.

الله قال امير المؤمنين اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي.

والظاهر انه يمكن استفادة تقرير القاعدة بالتقرير التالي ان المعتدي اذا اعتدى ولو على ما هو دون النفس ودون العرض كالمال لكنه كان لا يبالي بحرمة النفس والعرض وباقي الحرمات في الوصول الى غايته فانه يكون محاربا وان الحراية لا تختص بقطاع الطرق بل تشمل كل من يقوم بعدوان ولا يبالي في عدوانه بالاعتداء على الحرمات الثلاثة، أي يعتدي عليها يسمى في عصرنا الحاضر بالامن المدني وهو حرمة النفس والعرض والمال.

٥ - ومن ذلك يتبين الوجه في ما مر من قضية بني قريظة والقصاص الجماعي وهو الذي جرى من رسول الله تجاه اليهود من بني النضير وبني قريظة وغيرهم وانها من قاعدة هدر حرمة المعتدي على الامن المدني والمتجاوز والهاتك للحرمات المدنية (النفس والعرض والمال) وان كل ذلك ينطوي تحت عموم الاية من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه.

٦ - ان قاعدة المحارب في الحقيقة قاعدة غير مختصة بقطاع الطرق والسراق بل موضوعها كل من يزعم امن الحرمات الثلاثة المدنية كما في المخاطرة البالغة في الأموال العامة او افشاء الارجاف المربك للامن العام في شتى الأصدقاء سواء كانت امنية او عسكرية او اقتصادية او أخلاقية.

٧ - لا يخفى ان درجة الحراية لقطاع الطرق والصوص بالمعنى المعهود لا تبلغ درجات الافساد الضارة بالمجتمع في مجالات عديدة وهذا

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٣٥

ما يعرف في القانون الوضعي بعقوبات الإعدام المسجلة على الخيانة العظمى للوطن او الامن القومي، كما ان عقوبة المحارب على درجات كما ذكر في حد المحارب.

الرواية الثانية: الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، وقال: من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له^(١).

الرواية الثالثة: العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه^(٢).

فائدة: في إقامة الزوج الحد على الزوجة بلا رجوع للحاكم الشرعي:
الأدلة الخاصة:

الدليل الأول: ما تقدم في القاعدة من اثبات إقامة الحد على المعتدي.
الدليل الثاني: الآية الكريمة: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٣). بتقريب دلالتها على جواز إقامة الحد من قبل الأزواج على زوجاتهم، حيث ان الخطاب في الظاهر لهم.

(١) وسائل الشريعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر السابق. الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٥.

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾^(١).

وصدر الآية دالة على ولاية الزوج على زوجته وذيلها ترخيص في التعزير والتعزير نحو من انحاء الحد.

ويعضد هذا المفاد ما ورد في جملة من الروايات من لزوم طاعة الزوجة للزوج وان ولايته على المرأة اجمالا كولاية المرأة على العبد في جواز اجراء الحدود عليه.

الدليل الثالث: الروايات:

(رواية سعيد بن المسيب) أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَاسْأَلَ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَقِيتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ...، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلِيًّا مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ^(٢).

وقد رواها العامة في مصادرهم.

ومفادها ان الشهود الأربعة لدرء القصاص لا لاصل اجراء القتل، ولو خرج الزاني من البيت فبقاء الحكم غير معلوم الا ان يكون محصنا مع توفر البينة.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٦٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

صحيح عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس أن
يُمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يُقَمَّ عليها الحدُّ
فليس عليه من إثمها شيء^(١).

حدَّثني موسى قال: حدَّثنا أبي عن أبيه عن جدِّه عن علي عليه السلام «أنَّ
رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة: أرايت لو
وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما؟ قال سعد:
أقتلها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: فأين الشهداء الأربعة؟»^(٢).

وقد رواها العامة بطرق عديدة.

وتؤيد هذه الأدلة:

1 - رواية دعائم الإسلام عن رسول ﷺ أنه قال من جهد البلاء أن
يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن
امرأته رجلاً^(٣).

2 - ومرسلة الدروس، محمد بن مكي الشَّهيد في الدُّروس قال: روي
أنَّ من رأى زوجته تزني فله قتلها^(٤).

3 - عوالي اللئالي العزيزية روي في الحديث أن هلال بن أمية قذف
زوجته بشريك بن شحمة، فقال النبي ﷺ: البيِّنة وإلا حُدَّ في ظهرك،
فقال: يا رسول الله، يجد أحداً مع امرأته رجلاً يلتمس البيِّنة، فجعل رسول

(١) المصدر: ج ٢٠، ص ٤٣٦.

(٢) الجعفریات: ص ١٤٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤١١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا ح ٢.

الله ﷻ يَقُولُ: الْبَيْتَةَ وَإِلَّا فَحُدِّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَسَيُنزَلُ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية^(١).

4 - مودى ما ورد في اللعان ان قوله مقبول في اثبات الحد عليها الا

تشهد بتكذيبه.

٥ - موثق زرارة - في تفسير القمي - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا الَّذِي يَحْزُنُكَ عَلَيْهِ فَمَا هُوَ إِلَّا ابْنُ جَرِيحٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ، فَذَهَبَ عَلِيُّ عليه السلام إِلَيْهِ وَمَعَهُ السِّيفُ، وَكَانَ جَرِيحُ الْقِبْطِيُّ فِي حَائِطٍ، وَضَرَبَ عَلِيُّ عليه السلام بَابَ الْبُسْتَانِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ جَرِيحٌ لِيَفْتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا عليه السلام عَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَأَذْبَرَ رَاجِعًا وَلَمْ يَفْتَحِ الْبَابَ، فَوَثَبَ عَلِيُّ عليه السلام عَلَى الْحَائِطِ وَنَزَلَ إِلَى الْبُسْتَانِ وَاتَّبَعَهُ وَوَلَّى جَرِيحٌ مُدْبِرًا، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُرْهَقَهُ صَعِدَ فِي نَخْلَةٍ وَصَعِدَ عَلِيُّ عليه السلام فِي أُثْرِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ فَوْقِ النَّخْلَةِ، فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ، فَإِذَا لَيْسَ لَهُ مَا لِلرَّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ، فَانصَرَفَ عَلِيُّ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ أَكُونُ فِيهِ كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَى فِي الْوَتْرِ [الْوَبْرِ] أَمْ أَتَّبْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَلِ اتَّبْتُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَهُ مَا لِلرَّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ^(٢).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٤١١.

(٢) تفسير القمي: ج ٢، ص ٩٩.

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٣٩

ومفاد الموثقة وان كان محمولا على محامل أراد بها رسول الله ان
يفضح افك المنافقين الا انه متضمن لقاعدة استحقاق إقامة الزوج الحد على
الزاني بزوجه.

فتبين من مجموع ما ذكرنا استفادة صحة ما ذهب اليه المشهور في
المسألة.

* * *

الفصل الثاني

في دعوى القتل وما يثبت به

(مسألة ٩٠): يشترط في المدعي: العقل و البلوغ والرشد، ويشترط في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه بحسب عادة الطبيعة لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة، كأهل البلد مثلاً^(١-*).

(١ - *) اما شرطية العقل فلانه لا يوخذ بقول المجنون لانه قاصر ومرفوع عنه القلم .
واما شرطية البلوغ فلان عمد الصبي خطأ ولا يوخذ بالخطا بالإضافة لحديث الرفع .
واما الرشد فبالاولوية القطعية هو شرط، فاشترطه بالتصرفات المرتبطة بالدماء بالاولوية القطعية قياسا بالتصرفات المالية، بل هو نحو ضمان مالي ومع القصور في التصرف بالاموال فهو اشد قصورا بالدماء، على تفصيل ياتي في محله من كتاب القضاء من هذه الموسوعة ان شاء الله .
واما امكان صدور القتل فاشترطه واضح اذ مع دعواه القتل من الغائب - مثلاً - لا تصدق فتكون دعوى كاذبة، نعم يصح ادعاء القتل على جماعة قد لا يكون بمعنى مباشرتهم للقتل بل بمعنى ان منهم من هو عين ومراقب ومنهم من هو مباشر .

(مسألة ٩١): لو ادعى على شخص أنه قتل أباه - مثلا - مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعا، كان لولي المقتول قتل المدعى عليه، ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الدية، فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعلينهم أن يؤدوا ما يخصهم من الدية^(١-*).

(١ - *) ان هذه الدعوى مسموعة لامكان تحققها وإمكان علم الابن (ولي المقتول) بأحد الجناة دون البقية او بعدد منهم دون البقية، هذا من حيث اصل الدعوى.
واما من حيث الاثبات فايضا الامر ممكن، وذلك بان تقوم البينة بافادة الشهادة على شخص او اشخاص معينين دون باقي الجناة مع شهادتهم بالعلم باشتراك اخرين بالجناية.
فاذا اقدم ولي الدم على القصاص من احد الجناة كان لأولياء الجاني الرجوع الى الباقيين بما يخصهم من الدية بحسب درجة الاحراز والاثبات.

* * *

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٤٣

(مسألة ٩٢): لو ادعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأً، فلا بد ان يستفصل منه القاضي فيبين، والا فمع جهل المدعي فاما يجهل قصد القاتل مع علمه بتعمد الفعل غير القاتل عادة فتكون غاية الدعوى هي القتل شبه العمد، او يجهل عمدية الفعل فغاية الدعوى هي القتل خطأ. فان اثبت دعواه فالدية في الأول على القاتل وفي الثاني على العاقلة^(١-*).

(١ - *) اما استفصال القاضي فهو لازم لان الدعوى المبهمة المحتملة لوجوه لا بد ان تعين من قبل مدعيها والا فلا يمكن تحرير الحكم فيها وتعيين الاثار، فمن كان اللازم على القاضي لاجل احقاق الحقوق ان يستفصل من المدعي.

فان بين احدهما العمد او الجهل فهو، واما ان جهل فاما ان يجهل مجمل الجهات سوى صدور الفعل من القاتل فغاية دعواه حينئذ قتل الخطا لانه لم يدعي عناصر العمد ولا شبه العمد.

واما ان ادعى عمدية الفعل العدواني من دون كون الفعل في العادة قاتلا ولا كونه في معرض القتل فغاية الدعوى تكون شبيهة بالعمد اذ الفرض جهله بقصد فعل القاتل.

* * *

(مسألة ٩٣): لو ادعى على شخص أنه القاتل منفردا، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أن الأول كان شريكا مع غيره، فإن جاء بعذر موجه عقلائياً فالظاهر سماع الدعوى الثانية وحينئذ بالدعوى الأولى تسقط وإن لم يات بعذر موجه فلا تسمع الدعوى الثانية ولا يسقط اصل الدعوى الأولى^(١-*).

(١ - *) المدار في تكذيب الدعوى الثانية للدعوى الأولى هو على الظهور في التناقض ومع وجود العذر الموجه لا يتحقق التناقض لكي يقال بتعارض الدعويين وتكاذبهما وتساقطهما بل يبقى المجال قائما لسماع الدعوى، وهذا بخلاف الحال مع عدم العذر الموجه. ثم على الشق الثاني لا بد من ملاحظة التناقض والاقتصار على حدوده ومقداره فان كان في الوصف لا اصل الموصوف فلا تسقط كل الدعوى بل يقتصر في السقوط على المقدار المتناقض. وحكى هذا التفصيل الأخير الصيمري في شرحه عن الشيخ في الخلاف والعلامة في التحرير والقواعد.

* * *

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٤٥

(مسألة ٩٤): لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ، او ادعى القتل الخطأ وفسره بالعمد لم تسقط اصل الدعوى^(١-*).

(١ - *) مر ان التناقض والتنافي بين الدعويين لا يسقط اصل الدعوى وانما يسقط مقدار التناقض، هذا فضلا عما لو احتمل جهله بالعناوين، فتبقى اصل الدعوى على حالها من القبول.

(مسألة ٩٥): يثبت القتل بامور: الأول: الإقرار مرتين^(١-*) ولا يكفي فيه مرة واحدة في القصاص وان كفى في الدية، ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية على تفصيل، فاذا اقر بالقتل العمدي ثبت القود، واذا اقر بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة. واما المحجور عليه لفلس فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود، واما السفه في ثبوت القود باقراره اشكال بخلاف الدية مع اللوث. واذا اقر المفلس بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ذمته، ولكن لا يشارك ولي المقتول الغرماء اذا لم يصدقوا المقر. والظاهر تحقق اللوث اذا فقد الإقرار الشرط.

(١ - *) وقع الخلاف بين الاعلام في كفاية او عدم كفاية المرة الواحدة في الإقرار بالقتل.
وفي المسألة اقوال:

القول الأول: ذهب الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع وابن

البراج وابن ادريس والطبرسي الى اعتبار المرتين في الإقرار لاثبات القود.
 قال سلار في المراسم: (والبينة شاهدان عدلان، و كل ما فيه بينة
 شاهدين من الحدود، فالإقرار فيه مرتين).
 وقيل لفحوى الإقرار أربعة شهود في الزنا.
 القول الثاني: ما ذهب اليه الأكثر من عدم اعتبار التعدد.

الادلة:

والروايات الواردة في المقام كما يلي:

١ - صحيح الفضيل قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَقَرَّ
 عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ
 حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ
 كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ
 شُهَدَاءَ، فَإِذَا شَهِدُوا ضَرْبَهُ الْحَدِّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: وَمَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ
 الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضَرَ
 صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَا أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ
 اللَّهِ، وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى
 نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ
 فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَجِدْهُ حَتَّى يَحْضَرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٤٧

وَلِيَّهُ، وَإِذَا أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ^(١).

فهم الحديث:

وهذا الصحيح متضمن لجملة من الأمور المخالفة للمقطوع به في المذهب، كإقراره مرة في حد السرقة، او حصر الرجم بالشهود الأربعة، وإقرار العبد، مع ان ذيلها مشتمل على الإقرار بالزنا أيضا وهو أيضا لا يثبت بالمرة الواحدة.

وهذا يدل على اضطراب المتن بسبب احد الرواة، وان كانت الصحيحة اعلائية، بالإضافة للتدافع الذي بين فقراتها حيث جعل حد القذف من حقوق المسلمين بينما جعلت السرقة من حقوق الله.

٢ - رواية الحسن بن صالح قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَليِّهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً، فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ] صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ^(٢).

3 - مرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ لَهُ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا

(١) وسائل الشيعة: الباب 32 من ابواب مقدمات الحدود ح 1.

(٢) وسائل الشيعة: الباب 3 من ابواب دعوى القتل ح 1.

تَقُولُ؟ قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَوَّلٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ إِقْرَارِكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بَجَنِبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ، فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَقُولُوا لَهُ: مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا؟ قَالَ: فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصَّوْا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، يُحْلَى عَنْهَا وَتُخْرَجُ دِيَةٌ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ^(١).

4 - زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا، فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ، فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَعَ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مَنْ قَتَلَ صَاحِبِهِ، فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَرَادَ

(١) وسائل الشيعة: الباب 4 من ابواب دعوى القتل ح 1.

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى
 الْآخِرِ، ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِرِثَةِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ،
 وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ،
 ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ،
 قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا
 إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا،
 قُلْتُ: إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، قَالَ: فَقَالَ: الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، لِأَنَّ
 أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَالْآخَرَ شُهِدَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ
 عَلَى الَّذِي أَقَرَّ نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ قُتِلَ وَلَمْ يُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ
 الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي
 أَقَرَّ، الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ، وَالْآخِرُ أَقَرَّ وَبَرَّأَ صَاحِبَهُ، فَلَزِمَ
 الَّذِي أَقَرَّ وَبَرَّأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ^(١).

رد الروايات الثلاثة:

ان هذه الروايات الثلاثة ليست متعرضة الا لاصل الإقرار لا في مقام
 بيان العدد فيه، بل مرفوعة على بن إبراهيم قد يستظهر منها التعدد في
 الإقرار حيث اقر عن الأمير عليه السلام ثم في وسطها (خفت الضرب فاقررت).

فلا يتم ما ذهب اليه المشهور.

5 - صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد
 ثم جحد بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت

(١) وسائل الشيعة: الباب 5 من ابواب دعوى القتل ح 1.

يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفَرِيَّةٍ فَاجْلِدُوهُ تَمَانِينَ جَلْدَةً، قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتَ رَاجِمُهُ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبُهُ الْحَدَّ^(١).

والجواب عليها ما مر من الجواب على الروايات الثلاثة التي قبلها.

6 - صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعته، والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقه قطعها^(٢).

وهذه الرواية على خلاف ما ذهب اليه المشهور وهي معارضة لصحيح الفضيل بن يسار الدالة على عدم قبول اقراره مطلقا وحصر ذلك بالشهادة، وهي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع)^(٣).

وحيث أن مقتضى القاعدة ان الإقرار بنحو التعدد وهو بمثابة الشهادة الواحدة، فان الإقرار في جملة من الأبواب بمنزلة الشهادة الواحدة لذا احتيج الى التعدد كما احتيج للتعدد في الشهادة.

فان جملة من الحدود كالسرقة والقتل وشرب الخمر يحتاج الإقرار بها الى التعدد.

كما ويدل على التعدد صحيح جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن

(١) وسائل الشيعة؛ الباب 12 من ابواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) وسائل الشيعة؛ الباب 3 من ابواب حد السرقة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من ابواب حد السرقة ح ١.

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٥١

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ، فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، تَرَكَ وَلَمْ يُقْتَلْ^(١).

وتقريب الدلالة:

ان مفادها مطرد في روايات الباب في بقية الحدود وكذا اذا كان اقراره عند غير الامام عليه السلام.

وتدل عليه أيضا صحيح جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا قَالَ: قَتَلَ الْعَمْدَ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ^(٢).

وتدل على التعدد أيضا معتبرة الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام: (وَإِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، فَقَالَ: مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟ قَالَتْ: مِنَ الزَّانَا، فَقَالَ لَهَا: فَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلِ؟ فَقَالَتْ: ذَاتُ بَعْلِ، فَقَالَ لَهَا: فَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ أَمْ غَائِبًا؟ قَالَتْ: حَاضِرًا، فَقَالَ: انْتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اثنييني، فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت: إني وضعت طهّرتني، فتجاهل عليها، وقال لها: أطهّرك يا أمة الله بما ذا؟ قالت: إني قد زنيْتُ وقد وضعت طهّرتني، قال: وذاتُ بعلٍ أنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ أم غيرُ ذاتِ بعلٍ؟ قالت: بل ذاتُ بعلٍ، قال: وكان بعلُك غائبًا أم حاضراً؟ قالت:

(١) المصدر الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

(٢) المصدر الباب ٣ من أبواب دعاوي القتل ح ١.

بَلْ حَاضِرًا، قَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي شَهِدْتُكَ، فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ عَادَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي
 زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، فَقَالَ لَهَا: وَذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرَ ذَاتِ
 بَعْلٍ؟ قَالَتْ: بَلْ ذَاتَ بَعْلٍ، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا؟ قَالَتْ: بَلْ
 حَاضِرًا، قَالَ: اذْهَبِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ
 سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بئرٍ، فَاَنْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي، فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ
 كَلَامَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ، فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَهِيَ
 تَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي،
 فَقَالَ لِي: اكْفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي
 بئرٍ وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ:
 ارْجِعِي فَإِنِّي أَكْفُلُ وَلَدَكَ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ
 عَمْرُو، فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَلَدَكَ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، قَالَ: وَذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَانَ بَعْلُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا؟ قَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا، فَرَفَعَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ ذَلِكَ عَلَيْهَا
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ
 دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَضَادَّنِي فِي مُلْكِي،
 اللَّهُمَّ وَإِنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودِكَ، وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ، وَلَا مُعَانِدٍ لَكَ، وَلَا
 مُضَيِّعٍ أَحْكَامِكَ، بَلْ مُطِيعٌ لَكَ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ
 فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ تُحِبُّهُ، فَأَمَّا
 إِذْ كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٥٣

لَتَكْفُلْنَهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ...^(١).

وهذه الرواية لها طرق متعددة بعضها صحيح السند كصحيح خلف بن حماد ومعتبرة ميثم التمار ومعتبرة الاصبغ بن نباتة. وتؤيد بصحيحة ابي بصير.

وكذا بمعتبرة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٢).

فائدة: حقيقة الإقرار في باب الحدود والجنايات:

ان إقرار العقلاء جائز في الماليات مرة واحدة لانها تحت سلطانهم فالمرء الواحد تصرف وليس محض امارة وشهادة بخلاف الدماء والنفوس والاعراض فانها ليست تحت سلطانهم وليس تصرفهم فيها جائز كما يشاؤون بل هو شهادة محضة وامارة، ومن ثم لا بد من التعدد مرتين فصاعدا، ولعل هذا هو وجه ما ورد في روايات الإقرار بالزنا التي تقدمت، وان كل مرة من الإقرار شهادة فالناس مسلطون على أموالهم لا على انفسهم كما قرر ذلك جملة المحققين من المحشين على مكاسب الشيخ الانصاري، وهو فحوى مفهوم التقييد بالأموال، ومن ثم فارجاع قاعدة الإقرار الى قاعدة (من ملك شيئا ملك الإقرار به) انما هو في الأموال كما ذكر ذلك المحقق كاشف الغطاء قدس سره، اذ العقلاء لا يملكون انفسهم بل أموالهم.

(١) المصدر الباب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٢) المصدر الباب ٣ من أبواب ح السرقة ح ٦.

إقرار السفية بالجناية:

صحح إقرار السفية بالجناية العلامة في الارشاد والتحرير والدروس واللمعة وجامع المقاصد.
ولكن اشكله في مجمع الفائدة والبرهان لان الإقرار بالمال هو الأصل في الإقرار بالسرقة ولانها ليسا اقرارين هذا وقد نقحنا في كتاب الحجر تقرير عموم الحجر على السفية.

بحث جانبي: تحقق اللوث في الإقرار غير الوجد للشروط:

اذا لم يثبت القتل بالاقرار لانتفاء بعض شرطه فان اللوث يتحقق بذلك، وسياتي تحقيق ذلك في بحث اللوث من القسامة.

(مسألة ٩٦): لو اقر احد بقتل شخص عمدا، واقر اخر بقتله خطأ، تخير ولي المقتول في تصديق ايها شاء، اي في ادعاء القتل على احدهما فيسقط عن الاخر فليس على الاخر سبيل، وله ادعاء القتل عليها فيقتص من العامد او ياخذ الدية منها. نعم لو علم اجمالا بدلائل حسية وان كان ذلك نادرا ان احدهما بريء اشكل القصاص من العامد بخلاف الحكم بالدية^(١-*).

(١ - *) ذهب في الغنية والاصباح اما الى قتل المقر بالعمد او اخذ الدية منها نصفين وهو القول الاول.
وذهب المشهور بل في الانتصار الاجماع على تخيير الولي في تصديق احدهما وهو القول الثاني.

واستدل له:

أولاً - كما في الجواهر - : أن إقرار كل منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقر به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير.

ثانياً: معتبرة الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال: إن هو أخذ [بقول] صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل^(١).

والصحيح التفصيل الذي في المتن وهو قول ثالث.

الاستدلال للقول الثالث ورد الأول والثاني:

ويستدل على ما في المتن - وهو رد على المشهور وصاحب الجواهر من جهة ورد على الغنية والاصباح - بامور:

أولاً: ان فرض الرواية غير مبين وغير بعيد عن مورد صحيح زرارة الآتية الواردة في فرض (مسألة ١٠٨) وهو اذا قامت بينة على ان شخصا قتل شخص واقرب شخص اخر بانه القاتل دون من شهد عليه، وهذه الصحيحة قد عمل بها المشهور.

ثانياً: ان الامارات لا تسقط بالتعارض فيمكن الجمع بين الاقرارين لا كما قال الجواهر لا سيما مع احتمال اشتراكهما بالقتل.

ثالثاً: ان الإقرار في باب القصاص امانة وليس تصرفاً كما في المالية، فليس الاقرارين من باب التصرفين الممتنع اجتماعهما.

(١) المصدر الباب ٣ من أبواب دعوى القتل ح ١.

رابعاً: ما ورد في باب القضاء من ان البيئات لا تتساقط مع الاختلاف وهي وان كانت في المليات الا ان التعميم مطابق للقاعدة، فالصحيح ان الفرضين متقاربان مخرجا وحكما، نعم فرضهما متغاير مع المسألة اللاحقة كما سيأتي لانه فرض فيها رجوع المقر الأول عن اقراره، فتكون شبهة في باب القصاص لاسيما ان الثاني يصرح بنفي صدور القتل من الأول.

نعم يبقى التفصيل هل هو بين احتمال الاشتراك وبين العلم بعدم الاشتراك، او بين العلم بتعيين احدهما وعدم العلم تعيينا كما اختاره المحقق في نكت النهاية، وقد عنون المحقق في الشرائع المسألة الخامسة وفيها شقوق عديدة ذكرها صاحب الجواهر وهي مطابقة مع شروط البيئتين والبيئات في ما اختلفت في الصفات والاحوال في مودى الشهادة.

والصحيح ان المدار على تحقق التكاذب والتناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا الاخذ بالقدر المتيقن منهما فحينئذ لا يؤخذ ولا يترتب اثر عليهما بلحاظ القصاص لكن يؤخذ بها بلحاظ اثر الدية ونحوه، سيما على ما يأتي من عموم ثبوت الدية مع اللوث والتهمة بشروط مقررة.

وهذا كله على تقدير قول الورثة بعدم معرفة القاتل، اما لو ادعى الورثة على خصوص احدهما سقط عن الآخر.

واما مرفوعة إبراهيم بن هاشم الاتية فموردها المسألة اللاحقة لانها في مورد رجوع المقر الأول ووجود اللوث ووجود القرينة على تصديق رجوع الأول في اقراره.

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٥٧

(مسألة ٩٧): لو اتهم رجل فاقرب بالقتل لشخص عمدا وافر اخر انه هو الذي قتله، ورجع الأول عن اقراره مع وجود الامارة على برائته وعدم الريبة من تواطئهما فالمشهور انه يدرا عنهما القصاص والدية، وتوخذ الدية من بيت مال المسلمين، وهذا هو المعتمد. نعم لو انتفت بعض القيود المذكورة كان الأقوى اعتماد حكم المسالة السابقة (١-*) .

(١ - *) في المسالة قولان كما نقل الاعلام:

القول الأول: يدرا عنهما القصاص والدية، وتوخذ الدية من بيت المال وهو المشهور بين الاعلام.

القول الثاني: ان حكمها التخيير كما في المسالة السابقة، وقد تبنى هذا جماعة كالشهيد الثاني وكاشف اللثام وغيرهما، وبنى على هذا الراي السيد الخوئي بعد ان ضعف الرواية.

ومن جملة الاقوال:

١ - قال في كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام^(١): (ولو اتهم فأقر بالقتل عمداً فاعترف آخر بأنه هو القاتل دون الأول، ورجع الأول عن إقراره درأ عنها القتل و الدية، و اخذت الدية من بيت المال عند الأكثر. والخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول، فإن لم يكن على الحكم إجماع تخير الولي في قتل أيهما شاء).

(١) ج 11 ص 113 .

2 - وقال صاحب الجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درى عنهما القصاص والدية و ودي المقتول من بيت المال كما هو المشهور، بل في كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك ولا أعرف مخالفا، بل عن الانتصار الإجماع عليه، بل قال أيضا: إنا نسند ما ذهبنا إليه إلى نص و توقيف).

وقال أيضا: (وفي التنقيح و غاية المرام عمل الأصحاب، وعن السرائر نسبتها إلى رواية أصحابنا، ولم نجد مخالفا في ذلك إلا ثاني الشهيدين وأبا العباس في ما حكى عنه، لإرسال الخبر المزبور المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعا للأصل، ولاقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم، لجواز التواطؤ من المقرين على قتله وإسقاط القصاص والدية، وهو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص والفتوى المشتمل على الكرامة للحسن عليه السلام باعتبار أنه لو كان غيره لأخذ بقاعدة الإقرار، إلا أنه لما كان مؤيدا بروح القدس ومسددا بتسديداته والفرض أن الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعدة الإقرار للحكمة التي ذكرها أبو محمد عليه السلام قضى فيها بما سمعت، وأراد أمير المؤمنين عليه السلام إظهار أمر الحسن عليه السلام وأنه من معادن أسرار الله تعالى. ثم إن ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت المال وعدمه، بل لعله ظاهر الفتاوى أيضا وإن أشكله في المسالك والرياض باقتضائه حينئذ ذهاب حق المقر له، بل مقتضى التعليل ذلك أيضا وإن لم يرجع الأول عن إقراره، إلا أن ظاهر الفتاوى تقييده بذلك، ويؤيده قاعدة الاقتصار في ما خالف الأصول على المتيقن، بل لو لا ظهور الاتفاق

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٥٩

على النص المزبور المشتمل على كرامة الحسن عليه السلام أمكن حمل ما وقع من الحسن عليه السلام على أنه قضية في واقعة أو غير ذلك، والله العالم^(١).

دليل المشهور:

ومستند المشهور مرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة، وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشخط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع...، إلى أن قال: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشخط في دمه وأنا قائم عليه، خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت دبحت بجانب هذه الخربة شاء، وأخذني البول، فدخلت الخربة، فرأيت الرجل متشخطاً في دمه، فقممت متعجباً، فدخل علي هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فادهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يخلى عنها، وتخرج دية المذبح من بيت المال^(٢).

(١) ج ٤٢ ص ٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب دعاوى القتل ح ١.

سند الرواية:

وقد رواها الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر سياق كلامه انه باسناده الى قضايا امير المؤمنين أي باسناده الى كتاب محمد بن قيس كما هو داب الصدوق الرواية عنه، وقد ذكر الاسناد قبل هذه الرواية بروايات. لاسيما وان لفظ رواية الصدوق مخالف في اللفظ لمرسلة الكافي والتهذيب ولكن المعنى متفق.

فهي مسندة في بعض طرقها.

مفاد الرواية:

ومفاد الرواية في المقر الأول يمكن تقريره على مقتضى القاعدة باعتبار ان المقر الأول مع رجوعه عن اقراره ووجود اللوث بإقرار الثاني بل ووجود القرينة على تصديق رجوع الأول في اقراره يكون من الشبهة التي تدرا القصاص، اما إعطاء الدية من بيت المال فلقاعدة لا يطل دم امرئ مسلم.

بالإضافة الى قرب اسناد الرواية كما تقدم وقد رواها الشيخ بالتهذيب مرسلة عن ابي جعفر أيضا.

والشيخ المفيد اسند الواقعة الى الامام الحسن بن علي عليه السلام والى امير المؤمنين عليه السلام بنحو البت والمشهور عملوا بها.

ويويد ذلك عدم وجود الريبة من تواط المقر الأول والثاني.

فالصحيح ما عليه المشهور والعمل بمضمون الرواية.

نعم لو انتفت بعض هذه القيود كان الأقوى اختيار حكم المسالة

السابقة الذي هو مقتضى القاعدة.

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٦١

(الثاني) البينة، وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل (*)^(١).

(١ - *) لا اشكال ولا خلاف بين الاعلام فى حجية البينة لاثبات القتل، وذلك لعمومات واطلاقات الأدلة العامة بالإضافة الى قيام الأدلة الخاصة على ذلك.
ومن الأدلة الخاصة:

الصحيح الى البنظي عن إسماعيل بن ابي حنيفة عن أبي حنيفة قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يُجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزَّانَا لَا يُجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّانَا فِعْلَانِ، فَمَنْ نَمَّ لَا يُجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ، عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ^(١).

والى غيرها من الروايات التي تاتي في المسائل اللاحقة.

* * *

(١) المصدر الباب ١ من دعوى القتل ح ١.

(مسألة 98): لا يثبت القود في القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، ولا بشاهد ويمين. نعم تثبت الدية ربعها بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، وتماها بشهادة أربع نسوة^(١-*).

(1 - *) قد وردت روايات عديدة في أبواب الشهادات من الوسائل الباب ٢٤ وهي ذات ألسن متعددة، ومقتضى الجمع بين النافي والمثبت منها هو نفي القود واثبات الدية بحسب نسبة شهادة المرأة. واما اشكال صاحب الجواهر بان المفاد الأصلي للشهادة في قتل العمد هو القصاص ولا دليل على اثبات الدية التي هي بدل او عوض عن القود.

ففيه: ان المفاد الأصلي للشهادة هو الضمان غاية الامر انه ذو درجتين، الأولى القصاص والثانية الدية، فليس الضمان منحصر بالقود.

مضاد طوائف الروايات اجمالاً:

فهناك روايات نافية لجواز شهادة النساء بالدم مع اطلاق المنفي، وهناك لسان ثان بجواز شهادتهن بالقتل بل تصريح بالقود او مع التعليل بانه لا يطل دم امرئ مسلم مما يناسب الدية، وهناك لسان ثالث ناص على جواز الشهادة في الدية وبحسب شهادة المرأة، وهناك لسان رابع ناص على نفي الشهادة بخصوص عنوان القود.

وتفصيل ذلك بحثه في كتاب الشهادات.

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٦٣

(مسألة 99): يعتبر في الشهادة على القتل ان تكون عن حس او ما يقرب منه، والا فلا تقبل^(١-*).

(١ - *) تقوم الشهادة بالشهود وهو الحضور في المحل المشهود به وادراكه حسا وحضورا، ومع تعدد الملابس الحسية الملازمة لنفس المشهود به فهو ملحق بشهود الشئ حسا نظير الشهادة بالامور النفسانية والحال ان المرئي منها خصوصا لوازمها الحسية. وتفصيله في باب الشهادات.

(مسألة ١٠٠): لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة، ولم يشهدا بنفس الموت، وادعى الجاني ان موته لم يكن مستندا الى جنايته لم يثبت عليه القتل لمجرد ذلك، ولكن يكون من موارد اللوث^(١-*).

(١ - *) حيث ان الشاهدين لم يشهدا باستناد الموت لضربة الجاني فلا تكون شهادة على القتل، ولا يكون اثبات السبب اثبات للمسبب لان التلازم ليس عقليا وتكوينيا وانما هو بحسب المعتاد، والمعتاد قد يتخلف، وبضميمة انكار الجاني تستقر الشبهة في اثبات القتل وحينئذ يكون لوثا لقيام القرينة الظنية على القتل. فان استثمر اولياء المجني عليه هذا اللوث في إقامة القسامة او غيرها من احكام اللوث فهو، والا فيضمن الجاني مقدار المشهود به من سبب الجناية فان كان مقدرا شرعا فهو والا فالحكومة.

(مسألة ١٠١): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على امر واحد، فلو لم يكن مفادهما ذلك لم تقبل. ففي الاختلاف في مودى الشهادة يفصل: بين ما اذا كان في كلامهما قرائن وشواهد على التطابق والتصادق على وحدة الواقعة رغم اختلافهما في الخصوصيات الزمانية او المكانية او غيرها، فان تناقضهما في ذلك غايته خطأ احدهما في تعيين المشخصات لا في اصل الواقعة. وبين ما اذا لم يكن في كلامهما دلالة على وحدة الواقعة مع الاختلاف كما اذا شهد احدهما انه قتل في الليل وشهد الاخر انه قتل في النهار، او شهد احدهما انه قتل في مكان وشهد الاخر انه قتل في مكان اخر وهكذا. نعم قد يتقرر من اختلاف الشهادتين في القسم الثاني ما يوجب اللوث^(١-*).

(١ - *) قد مر في مسألة (٩٣) ان مجرد التخالف والتنافي بين الشهادات او الدعاوي او الاقرارات لا يوجب التناقض والتكاذب ولا سقوط اثبات اصل الواقعة، لان التنافي في جملة من الموارد انما يكون في الخصوصيات والاصاف بعد ظهور القرائن والدلالات على تصادقها على التواجد والحضور في واقعة واحدة بخلاف ما اذا فقدت تلك القرائن والشواهد.

* * *

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٦٥

(مسألة ١٠٢): لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر باقراره به لم يثبت القتل، ولكن يثبت به اللوث^(١-*).

(١ - *) تقدم مرارا ان طرق الاثبات اذا لم تتوفر طبقا للشروط المعتبرة فهي يستفاد منها في تكوين وتحصيل قرائن ظنية تفيد عرفا التهمة واللوث ان لم يضاددها قرائن وامارات معاكسة ومنافية.

(مسألة ١٠٣): لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالإقرار به عمداً، ثبت إقراره وكلف بالبيان، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، وتثبت الدية في ماله، فإن ادعى الوليّ أنّ القتل كان عن عمد فعليه الإثبات ولو بالقسامة. ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمد، فإنه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الوليّ إثباته بالقسامة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى^(١-*).

(١ - *) ان المسألة على مقتضى القاعدة، فان مقدار ما اتفقت عليه الشهاداتتان هو اصل القتل ولا يثبت الزائد، غاية الامر انه مطالب بتوضيح الحال.

* * *

(مسألة ١٠٤): لو ادعى شخص القتل على شخصين واقام على ذلك بينة، ثم شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له، فان لم يصدقهما الولي فلا اثر لشهادتهما وللولي الاقتصاص منها او من احدهما على تفصيل قد تقدم، وان صدقهما سقطت الدعوى الأولى راسا ان كان تصديقه عدولا عنها وتكذيبا للشهادة الأولى، والا فكلا الدعويين باطلة، والجمع بينهما ممكن وان كانت الشهادة الثانية غير مقبولة فضلا عما لو لم تكن له دعوى سابقا وكانت الشهادة الأولى حسبة (١-*) .

(١ - *) في المسألة شقوق:

الشق الأول: عدم تصديق ولي المجني عليه لدعوى المشهود عليهما فيبقى على دعواه الأولى والاخذ بالشهادة الأولى، ثم يتخير في اخذ حق القود او الدية على تفصيل تقدم.

الشق الثاني: ان يصدقها بنحو يكون عدولا عن دعواه الأولى وتكذيبا للشهادة، فلا محالة تسقط الدعوى الأولى، وتبقى الدعوى الثانية بحاجة الى اثبات ولا تقبل شهادة المشهود عليهما كما سيأتي.

الشق الثالث: ان يكون تصديقه للمشهود عليهما بنحو لا ينافي دعواه الأولى وبنحو لا يكون تراجع عنها بل هي انضمام لها فلا وجه لسقوط الدعوى الأولى، كما ان الدعوى الثانية يمكن الاخذ بها بعد عدم كون الشهادة الثانية مريبة، اذ الضرر على المشهود عليه انما يتم لاسقاط شهادته

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٦٧
اذا كان المشهود عليهما يريدان استدفاع الضرر بالشهادة الثانية، بان تكذب
الثانية الشهادة الأولى.

الشق الرابع: لو لم تكن لولي المقتول دعوى وكانت الشهادة حسبة
فامكانية الدعوى الثانية مضافا للاولى أوضح على ما تقدم.

(مسألة ١٠٥): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه،
وكانت الشهادة بعد الاندمال قبلت، وأما إذا كانت قبله فقبل لا
تقبل ولكن الأظهر القبول مع عدم معرضية الجراحة لسراية
الموت (١ - *).

(١ - *) وجه قبول شهادة الوارث قبل الاندمال لانه لا يجز نفعا
قريبا ولا تقديريا قريبا كي تتصف شهادته بالتهمة والريبة.

(مسألة ١٠٦): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل،
فان كان المشهود به القتل عمدا أو شبه عمد قبلت شهادة الجرح
وطرحت شهادة الشاهدين وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل
شهادتهما اذا كانا يعقلان والا قبلت كما لو كانا بعيدين لا يصل
اليهما العقل او كانا عاجزين عن العقل (١ - *).

(١ - *) قد اتضح الوجه في التفصيل مما مر، وان الريبة والتهمة في
شهادتهما انما هي في خصوص قتل الخطا مع كونهما يعقلان لانهما يدفعا
الضرر عن نفسيهم.

(مسألة ١٠٧): لو قامت بينة على أن زيدا قتل شخصا منفردا،
وقامت بينة أخرى على أن القاتل غيره، فإن تناقضت وتكاذبت في
اصل القتل بان علم حسا اجمالا براءة احدهما سقطت القصاص
عنهما، بخلاف الدية، فإنه يجب عليهما نصفين، وان لم تتناقضا في
اصل القتل وامكن الجمع بينهما فلولي الدم إقامة دعوى القتل على
أي منهما او على كل منهما والقود ورد نصف الدية عليهما^(١-*).

(١ - *) ان هذه المسألة لها حيثية اشترك مع المسألة (٩٦) والمسألة
الاتية، وقد مر الإشارة ان اللوث مع البينة الاجمالية او القسامة - كما سيأتي
بيانه ودليله - موجب لاثبات الدية اذا توفرت شروط معينة.
فتثبت الدية على اطراف العلم الإجمالي كاهل القرية او نحو ذلك كما
سيأتي في روايات القسامة، لاسيما مع القول بعدم تساقط البيئات عند
التعارض كما هو الأقوى.

* * *

(مسألة ١٠٨): لو قامت بينة على أن شخصا قتل زيدا عمدا وأقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء، واحتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه وعلى المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه، وله قتل المقر ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئا، وله قتلها بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديتيه، ولو عفا عنهما ورضى بالدية كانت عليهما نصفين. وأما إذا علم أن القاتل واحد فلا يجوز قتل احدهما ولا خصوص المقر بل الدية عليهما نصفين ان لم يكن لاولياء المقتول علم ودعوى على احدهما بخصوصه والا فلهم الاقتصاص على احدهما بعينه، وان لم تسمع دعواهم على مجموع الاثنين. وان اخذوا الدية من احدهما فهو، ولكن لا يرجع المقر على المشهود عليه بنصف الدية بخلاف المشهود عليه فله ان يرجع بنصف الدية على المقر^(١-*).

(١ - *) اما ان لا يعلم بوحدة القاتل أي يحتمل اشتراكهما او يعلم بذلك، وعلى الثاني وهو العلم الإجمالي بان احدهما هو القاتل دون الاخر، فاما ان تكون دعوى الاولياء بالقتل على كل منهما او على احدهما المعين دون الاخر.

فهنا صور:

الصورة الأولى:

إذا احتمل اشتراكهما في القتل، فللولي ان يتخير في قتل أي منهما وله قتلها او اخذ الدية من كل منهما، وذلك انه قد تقدم شطر من الكلام في

(مسألة ٩٦) وان الإقرار في القود امارة طريقية وليس تصرفا كما في
الماليات، وفي المقام لا تنافي بين امارة الإقرار والبينة بعد احتمال اشتراك كل
منها بالقتل، فيؤخذ بكل الامارتين.

وهذا المفاد ورد صحيح زُرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي، وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا،
فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ، فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى آتَاهُمْ رَجُلٌ
فَأَقْرَعَ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ
الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ، فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِي، قَالَ: فَقَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ
وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ، ثُمَّ لَا سَبِيلَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ
الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا، وَلَا سَبِيلَ
لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَعَ، ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ
عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ،
وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ
صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا، قُلْتُ: إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، قَالَ: فَقَالَ: الدِّيَةُ
بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَعَ وَالْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: كَيْفَ جُعِلَتْ
لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقْرَعَ نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ قُتِلَ وَلَمْ يُجْعَلْ
لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: لِأَنَّ الَّذِي
شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَعَ، الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ،
وَالْآخِرُ أَقْرَعَ وَبَرَّأَ صَاحِبَهُ، فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَعَ وَبَرَّأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شَهِدَ
عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ^(١).

(١) المصدر الباب ٥ من دعاوى القتل ح ١.

تقريب دلالة الرواية على الصورة:

ومضمون الرواية بشقوقها على مقتضى القاعدة، وقد صرح فيها بالتعليل بمقتضى القواعد، كما ذكر فيها ان دعوى أولياء المقتول في هذه الصورة تارة يوجهون الدعوى على احدهما بعينة وثالثة على كليهما.

الصورة الثانية:

اذا علم اجمالا عدم الاشتراك وان القاتل واحد.

فان كانت دعوى أولياء الدم على احدهما بعينه فلا مانع من الحاق هذه الصورة بالصورة السابقة وان وجود العلم الإجمالي في البين لا يوجب التعارض، بمقتضى صحيح زرارة.

اما ان كانت دعوى أولياء المقتول عليهما معا فلا تقبل للعلم بالتعارض على الفرض فلا قود ولا قصاص على مجموعهما ولكن للأولياء ان يختاروا للقود احدهما، لان مجرد العلم لا يوجب التعارض والتساقط بل غايته عدم العمل بمجموعهما، اما العمل باحدهما فاطلاق الصحيح شامل له وانما يرفع اليد عن ذيل الصحيح في هذه الصورة، ولهم ان يطلبوا الدية كاملة منهما، فثبت على كل منهما نصف الدية، والعلم الإجمالي ببراءة ذمة احدهما لا يوجب التعارض، بعد ما تقرر ان اللوث موجب لثبوت الدية كما سيأتي تفصيلا في بحث القسامة.

(مسألة ١٠٩): لو ادعى' الولي ان القتل الواقع في الخارج عمدي،
واقام على ذلك شاهدا وامراتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، قيل
بعدم صحة العفو، لانه عفو عما لم يثبت، ولكن الأقوى' الصحة لانه
فرع الثبوت لا الاثبات^(١-*).

(١ - *) حيث ان هذه الشهادة لا تثبت القود فلا يثبت له حق في
القود، فاذا عفى' عن الاقتصاص قد يقال انه عفو عما لا يستحق فلا يصح
منه العفو.

لكن الأقوى' ان ثبوت الحق بحسب الواقع مترتب على' نفس القتل
العمدي، لا على' قيام البينة عليه.
ومن ثم فاذا اسقطه يسقط والبينة ليست الا اثبات للحق بحسب
الظاهر لا انها تسبب لا يجاده.

* * *

الفصل الثالث

في القسامة

(مسألة ١١٠): لو ادعى' الولي القتل على' واحد أو جماعة فان أقام البينة على' مدعاه فهو وإلا فان لم يكن هنا لوث طولب المدعى' عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى' وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى' المدعي، واللوث قرينة مادية تلتصق وتبصم على' نحو الظن جناية القتل او غيرها بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمدم ام الاعم منه ومن الخطأ.

ويترتب على' اللوث والتهمة سواء في القتل او غيره جملة من الاثار والاحكام. كجواز إقامة المنكر البينة دون اليمين وجواز تحري وفحص القاضي بالمسائلة للمنكر (المتهم) او غير ذلك بحسب الموارد. واللازم انتفاء الشك في اصل القرينة او القرائن الموجبة للوث والا لم يكن لوثا.

وان كان لوث طولب المدعى' عليه بالبينة فإن أقام المدعى' عليه البينة على' عدم القتل فهو والا فعلى' المدعي الإتيان بخمسين قسامة لإثبات مدعاه وإلا فعلى' المدعى' عليه القسامة كذلك مع طلب المدعي، فان أتى' بها سقطت الدعوى'، والا ألزم الدعوى'.

ويسوغ للقاضي عند مطلق الريبة وان لم يكن لوثا القيام بالتحريات
والتحقيقات واستقصاء السؤال^(١-*).

(١ - *) قاعدة في اللوث والتهمة واثارها القانونية، او
(ضابطة في اللوث وتحديده):
وبحث القاعدة في مقامات:

المقام الأول: الاقوال في المسألة واثار اللوث وموضوعه ودرجاته
وفائدة:

بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:

ظاهر الشيخ في التهذيبيين والنهاية وابن البراج والوسيلة والشرائع ان
قتيل القرية على مقتضى قاعدة اللوث ومن ثم ترتب القسامة لانه تعبد خاص.
وكذا ظاهر الصدوق والدعائم في ثبوت اللوث والقسامة بمجرد
وجود القتل بين ظهرائهم وان الحلف لدفع القود، وهذا هو الأقوى
خلافاً لجملة من اطلاقات الروايات الموهمة لذلك وخلافاً لظاهر المفيد
وابي الصلاح.

وقالوا في القانون الوضعي: (القرائن قد تكون مصطنعة مرتبة بقصد
تضليل العدالة... لذلك يجب على القاضي اتقاء الوقوع في الخطا ان يظهر
كثيراً من الحكمة والحذر فيما يستنتجه من الظروف وقرائن الأحوال فعليه
ان يتحقق ليس من ان القرينة ثابتة ثبوتاً تاماً فقط ولكن تتفق من عناصر
الدعوى الأخرى).

وظاهر القانون الوضعي عموم اللوث لكل الجنايات لا خصوص القتل والطرف بل لمثل الزنا ونحوه من الجرائم.
ضابطة موضوعية للوث:

لا يخفى ان اللوث وان كان ناشئا من قرائن دالة ظنا على وقوع الجناية من المتهم وليست دلالتها بالظن المعبر فضلا عن اليقين الا انها تكون اجمالا لوثا في البين، هذا بلحاظ دلالة القرائن الموجبة للوث على صدور القتل من المتهم. واما اصل وجود القرائن فلا بد من العلم بها لا الظن والالترامى الظن وكانت سلسلة من رجوم الظن فلا يعد لوثا بل سيكون تظنيا وتمحلا للظن، وهذا الشرط لا بد منه في قرائن اللوث.

آثار اللوث:

ان للوث آثارا وان لم يكن بدرجة البينة ويدل على ذلك روايات اتية في بيان اللوث واثاره كما يدل عليه صحيح زرارة والحلبي:
فصحيح - زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ أَحْتِيَاظًا لِلنَّاسِ لِكَيْمَّا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يُغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ** ^(١) - نص فيه، (حيث لا يراه احد) أي عدم وجود البينة.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَقَالَ: هِيَ حَقٌّ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ** ^(٢).

(١) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٣.

(٢) المصدر الباب ٩ من دعاوى القتل ح ١.

فقوله: (ولولا ذلك لقتل الناس... لم يكن شي) أي ليس هناك مثبت

يديهم.

درجات اللوث:

قد يقرر من روايات قتيل القرية الاتية ان اللوث في الدية يكفي فيه درجة اقل من درجة اللوث في القصاص، كما ان اثبات القتل على قاتل مبهم اجمالي في القرية غايته اثبات الدية فقط لعدم تعيين القاتل بخلاف القصاص على معين، ومنه يعرف ان إقامة القسامة على اهل قرية لا يثبت القصاص بل غايته اثبات الدية.

فائدة: في حقيقة اليمين في القضاء بالقسامة:

ان الظاهر ان هذا التشريع النبوي مستل من قوله تعالى في اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾^(١).

فعبر في الاية عن اليمين في اللعان انه شهادة مغلظة في الحلف وقيد موضوع اليمين بعدم البينة واعتبرت شهادة المرأة في نفي الحد.

ثم ان في القسامة كثرة في العدد وتغليظ فليست مجرد شهادة وتغليظ باليمين كالذي في اللعان بل تكرار للتأكيد فتكون كالتواتر والاستفاضة،

(١) النور من ٦ الى ٩.

الفصل الثالث: في القسامة ٣٧٧

نعم مع تكرار القسم في القسامة من عدد قليل او من شخص واحد يكون من تشديد التعليل.

المقام الثاني: شواهد القاعدة على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتيل:

الشاهد الأول: كلمات اللغويين:

منها: ما فى المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
(اللُّوثُ: بِالْفَتْحِ الْبَيْنَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلُ: (اللُّوثُ)، وَفِيهِ (لُوثَةٌ) بِالْفَتْحِ أَيُّ حِمَاقَةٍ، وَ(اللُّوْثَةُ) بِالضَّمِّ الْاسْتِرْخَاءُ وَالْحُبْسَةُ فِي اللِّسَانِ، وَ(لُوثٌ) ثُوبُهُ بِالطِّينِ لَطَخَهُ، وَ(تَلَوْتُ) الثَّوبُ بِذَلِكَ^(١).

وفى مجمع البحرين: (واللوث أمانة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. وفي النهاية: اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوث التلطيخ)^(٢).

وفى تاج العروس من جواهر القاموس: (قال أبو منصور: واللوث عند الشافعي: شبه الدلالة ولا يكون بينة تام)^(٣).

(١) ج ٢ ص ٥٦٠.

(٢) ج ٢ ص ٢٦٣.

(٣) ج ٣ ص ٢٥٧.

وفى كتاب العين: (اللوث: إدارة الإزار والعمامة ونحوهما مرتين، والكور في العمامة أحسن)^(١).
وغيرها.

ومحصل كلماتهم:

أولاً: ان البيئة اذا كانت غير واجدة للشروط او غير كاملة فانها بمثابة القرينة على التهمة واللوث، فهذا مطرد في كل موارد عدم استتمام شروط البيئة فلا تكون البيئة غير واجدة الشروط عديمة الأثر بل موجبة للوث والتهمة وهو اثر مهم.

ثانياً: يستفاد من كلام الطريحي ان مطلق الامارة ليس بلوث لانه قيدها بكونها موجبة للظن.

ثالثاً: ان اللوث ما يلتصق ويحيط بالشخص.

الشاهد الثاني: الايات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾﴾^(٢).

ويقرب ذلك:

بان الاية فيها بيان للاعتداد بالقرائن الحالية وشاهد الحال وانها قد تصل الى درجة العلم العرفي (الاطمئنان).

(١) ج ٨ ص ٢٣٩.

(٢) يوسف ٢٤.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلِيَّ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ
أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾^(١).

وورد في تفسيرها.

في بحار الأنوار (ط - بيروت)^(٢) عن تفسير القمي: (وَقَالُوا: يَا رَبِّ
اَكْتُم عَلَيْنَا هَذَا، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى أَبِيهِمْ عِشَاءً يَبْكُونَ وَمَعَهُمُ الْقَمِيصُ قَدْ
لَطَّخُوهُ بِالْدَّمِ، فَ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ أَي نَعْدُو ﴿وَتَرَكْنَا
يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذُّبُّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾، ثُمَّ
قَالَ يَعْقُوبُ: مَا كَانَ أَشَدَّ غَضَبَ ذَلِكَ الذُّبِّ عَلَى يُوسُفَ وَأَشْفَقَهُ عَلَى
قَمِيصِهِ حَيْثُ أَكَلَ يُوسُفَ وَلَمْ يَمْرُقْ قَمِيصُهُ، قَالَ: فَحَمَلُوا يُوسُفَ إِلَى
مِصْرَ...).

وبقرينة الرواية يفهم تكذيب دعوى اخوة يوسف من قبل ابيهم،
وهو عدم تمزق قميصه بالرغم من انها امارة ظنية.

الشاهد الثالث: الروايات:

الرواية الاولى:

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغْلَظَ بِهَا فِي
الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ^(٣).

تقريب الاستدلال:

وتقييد الموثق موضوع القسامة بالمتهم دال على اخذ اللوث في

(١) يوسف ١٨ .

(٢) ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٧ .

موضوعها، وهو اعم من بصمات القتل بل يشمل العداوة وكذا القيد الأول (المعروف بالشر) في نسخة الفقيه والوسائل.

هذا كله ضميمة لقوة اللوث.

الرواية الثانية:

صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال: كان أبي ع إذا لم يُقَم (وفي التهذيب يقسم) القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يُقسّموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ تؤدّى الدية إلى أولياء القتل، وذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تُدفع إلى أوليائه من بيت المال^(١).

ومثلها كثير من الروايات التي وقع فيها المقابلة بين القتل في القرية

وفي السوق والمكان العام.

اما ما ذكره صاحب الجواهر - فقال ما نصه: (ولكن العمدة ما

عرفته من الإجماع السابق، ضرورة منع الإجمال في الإطلاقات المزبورة

الفارقة بين الدماء والأموال، وصحيح مسعدة لا ظهور فيه في الاشتراط

على وجه إن لم تحصل أمانة للحاكم لم تشرع القسامة، ولا الخبر الآخر

والفرق المزبور بين قتل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في

اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيداً) - فلا يتم، اذ ان التفصيل في

الموثقة والروايات ناظر الى كل من القتل وثبوت الدية لا خصوص دفع

الدية.

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٦.

ونظير هذا التفصيل والتقييد ما رواه علي بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^(١).

وصحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام: إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ حَمْسِينَ رَجُلًا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً، وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ^(٢).

والمعتبرة: فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجِدَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَأَرْضٍ فَلَاةٍ أَدَيْتَ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ^(٣).

وجملة من روايات أخرى كما في الباب الثامن والعاشر من أبواب دعوى القتل من كتاب قصاص الوسائل.

الرواية الثالثة:

صحيح زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاظاً لِدِمَاءِ النَّاسِ، كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ^(٤).

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٥.

(٢) المصدر الباب ٩ من دعاوى القتل ح ٣.

(٣) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٥.

(٤) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٣.

ومثلها صحيح بريد.

ولفظ الفسق في الرواية والذي معناه من برز عصيانه وشره يوجب التهمة واللوث، كما ان التقييد بالخوف دال على وجود راس خيط وبصمة كقرينة على القتل.

الرواية الرابعة:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ: وَلَا يُجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْحُدُودِ...، إِلَى أَنْ قَالُوا: وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطَخٌ يَكُونُ مَعَ الْقَسَامَةِ^(١).

تقريب الدلالة:

وهي دالة على ان الشهادة غير كاملة الشروط وان لم تكن معتبرة في اثبات القصاص الا انها توجب اللوث كما تدل الرواية على ان اللوث ماهيته لطح والتصاق بصمات واثار.

هذا وقد يقرر من الروايات الواردة في القسامة في لوث اهل القرية ونحوها ان اللوث في الدية يكفي فيه درجة اقل من اللوث في القصاص. كما ان اثبات القتل بالقسامة على قاتل مجمل مبهم في القرية غايته اثبات الدية لعدم تعيين القاتل بخلاف القصاص حيث ان الدعوة فيه لا بد ان تكون على معين.

والمحصل في تعريف اللوث والتهمة انها قرائن مادية تلصق جنائية القتل وغيره بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمدا ام الاعم منه ومن الخطا.

(١) الدعائم ج ٢ ص ٥١٥.

فوائد اللوث والتهمة:

من فوائد اللوث والتهمة في غير القتل كفائده في القتل
موضوعاً:

- 1 - انها تقلب المدعي منكراً والمنكر مدعياً، وان كان القتل يختص بحكم قضائي بالقسامة كما سيأتي في بحث القسامة.
- 2 - ما ذكره في باب الاجارة ونحوها في باب المعاملات كالوديعة والعارية ان المتهم ضامن للعين مع التلف او مطلقاً، وقد يخرج بان يد المتهم على العين ليست مضمونة فهي ضامنة ما لم يثبت عدم التفريط، فهي ليست مامونة ولا ماذونة بل العقد والتعاقد بني على ضمانها ما لم يثبت عدم التقصير وهو مضمون ما ورد: (كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن) فهو شرط ضمني لا انه من باب ضمان المتهم.
- 3 - قاعدة في جواز التحري والاستدراج والفحص والمسالة من قبل القاضي للمنكر المتهم مع اللوث وعدم جوازه بدون ذلك، وسياتي في تنبيهات بحث القسامة واللوث التعرض للقاعدة.
- 4 - انه يمكن للمنكر اقامة البينة دون اليمين لدفع التهمة عن نفسه بخلاف غير موارد التهمة فان المتعين عليه اليمين.
- 5 - الفرق بين اللوث والريبة، ان المتتبع لكلمات اللغويين يقف على ان الريبة ما يكون هناك منشأ للشك وان لم يكن بدرجة اللوث فالريبة دون اللوث، والتهمة اعم منها.

المقام الثالث: تنبيه: قاعدة في جواز التحري والفحص من قبل
القاضي للمتهم باللوث:

ادلة القاعدة:

الرواية الأولى:

صحيحة أبي بصير يعنى المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُضْمَنُ
الصَّائِعُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَخَوْفُ بِالْبَيْتَةِ
وَيَسْتَحْلِفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا، وَفِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَّالًا فَيَكْسِرُ- الَّذِي
يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيقُهُ، فَقَالَ: عَلَى نَحْوِ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ^(١).

الرواية الثانية:

صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق
سرقة فكأبر عنها فضرَب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم،
ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تُقطع يده لأنه اعترف على العذاب^(٢).

تقريب الاستدلال:

وهي وان نفت الحد او فصلت الا ان سكوتها عن تعذيب المتهم
بلوث يفيد بالفحوى انه سائغ، وظاهرها ان استخراج حقيقة الحال
باستخراج المستندات المورثة للعلم من المتهم امر مشروع.

الرواية الثالثة:

موثق إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: لا

(١) وسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجارة ح ١١.

(٢) المصدر الباب ٧ من أبواب حد السرقة ح ١.

قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوِّفُ مِنْ ضَرْبٍ، وَلَا قَيْدٍ وَلَا سِجْنٍ وَلَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ^(١).

تقريب الاستدلال:

وموردها ان الاعتراف بعد الاقرار اكرها يعتد به فالاعتراف الطوعي ولو جاء عقب الإقرار الاكراهي لا يחדش به.

الرواية الرابعة:

معتبرة عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي، والله ما أدري ما صنعنا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله...، إلى أن قال: فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: افض بينهم...، إلى أن قال: فقال: يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله ﷺ: كل من طرّق رجلاً بالليل فأخرجاه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتك ولكنني أمسكتك، ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نح هذا فاضرب (عنقه للأخر)، فقال: يا ابن رسول الله ما عدّبتك ولكنني قتلتك بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه يابس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة^(٢).

(١) المصدر والصفحة.

(٢) المصدر الباب ١٨ من قصاص النفس ح ١.

تقريب الاستدلال:

ومفاد الرواية انه عليه السلام هدهد واوهمه بحكم القتل فاعترف.

الرواية الخامسة:

معتبرة سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهوداً أنها بعت، وكان من قصتها أنها كانت يتيممة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيممة وكانت جميلة، فتخوفت المرأة أن ينزوجهما إذا رجع إلى منزله، فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها، ثم اقتضتها بإصبعها، فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيممة فرمتها بالفاحشة، وأقامت البينة من جيرانها على ذلك، قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك، فقال للرجل: اذهب بها إلى علي بن أبي طالب، فاتوا علياً وقصوا عليه الفصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بينة؟ قالت: نعم هؤلاء جيران يشهدن عليها بما أقول، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه، ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتاً، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه، فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ثم دعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها: أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك، فالتفت المرأة إلى علي فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصديق، فقال لها علي عليه السلام: فاصدقني، فقالت: لا والله ما زنت اليتيممة، ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجماها

وَهَيْتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا، فَسَقَتَهَا الْمُسْكَرَ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَأَقْتَضَتْهَا بِإِضْبَعِهَا، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنَا أَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالُ... الحديث^(١).

وروها الشيخ الكليني بسند صحيح عن معاوية بن وهب.

الرواية السادسة:

الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلْفَ خَمْسِ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُعْطَى. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصَدَقٍ، وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثْبُتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ^(٢).

ومفادها مشروعية تحري القاضي ابتداء - بتوسط الوالي - في باب

القصاص والحدود والديات سواء في النفوس ام الجروح.

وكذا يستفاد منها استعانة القاضي بالوالي في التحري كما هو الحال في

القانون الوضعي الجاري.

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٩.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

فائدة جانبية:

أولاً: قضايا امير المؤمنين عليه السلام جلها تحريات وتحقيقات ومفادها ظاهر بوضوح انها في مقام استخراج الحال والحقيقة في موارد التهمة.

ثانياً: قد يظهر من بعض افضية امير المؤمنين جواز تحري القاضي وان لم يكن لوث بقرينة خاصة فتكفي ادنى درجات الريبة.

ثالثاً: ان ظاهر هذه الرواية والروايات الاتية جواز الاخافة والتهديد النفسي والارعاب النفساني في مورد التحري القضائي.

رابعاً: جواز المكايدة لاجل استلال حقيقة الحال من لسان المتهم والشهود.

خامساً: لزوم التدقيق بالقرائن والتثبت بدقة منها ومقارنة إفادات الشهود الاخرين لاستكشاف الحقيقة.

سادساً: جواز تفريق الشهود لاجل استكشاف صدق افادتهم وتطابقها او عدم تطابقها.

سابعاً: لا يبعد جواز استفادة واستعمال مطلق الطرق المحللة العقلائية لاستكشاف الحقيقة.

ثامناً: ان الأمير عليه السلام اعتمد على اليات متعددة بحسب الموضوعات لكشف الخداع والتليس وإظهار الحقيقة في كل مورد وموضوع وكل بحسبه.

وهذه النقاط وغيرها واضحة في الروايات التي تنقل جملة من قضايا امير المؤمنين عليه السلام في أساليب التحري القضائي وهذه جملة منها مع تعليق على جلها.

الرواية السابعة:

مرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرَبَةٍ وَبِيَدِهِ سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ...، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَوَّلِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرَبَةِ شَاةً، وَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ، فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ، وَقُولُوا لَهُ: مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا، قَالَ: فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصَّوْا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يُحْيِي عَنْهُمَا، وَتُخْرِجُ دِيَةَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).

مر شرح شطر من الرواية - اذ انها احد وجوه قاعدة اخذ المتهم باللوث بالدية - في ج ١ من القصاص.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب دعوى القتل ح ١.

واجمالا يستفاد من الرواية:

وجه مفاد الرواية ما سيأتي نظيره في (مسألة ١٥٥) الآتية من ان بعض الافعال ينزلها الشارع منزلة فعل اخر نظير قصاص ولي المقتول من الجاني بضربة على رقبته ولم تزهق روحه فجعل هذا الفعل بمنزلة قصاص النفس كما سيأتي في رواية ابان التي افتى بها جماعة كما سيأتي، وكذا الحكم في الهارب الذي اقر بالزنا فان اقراره بالزنا وتمكينه نفسه توطينا على الحد اعتبره الشارع بمثابة اقامة للحد وكذا في المقام فان اقرار الثاني وتمكينه نفسه بمثابة قصاص تنزيلي فتثبت الدية من بيت المال لانقاذ المقر الاول.

الرواية الثامنة:

معتبرة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبْكَاكُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَذْرِي مَا هِيَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا، فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعُوا فَرَجِعُوا وَالْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا: مَا خَلَّفَ مَالًا، فَقُلْتُ لِلْفَتَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي؟ فَقَالَ: لَا،

فَاسْتَحْلَفْتَهُمْ فَحَلَفُوا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هِيَ هَاتِ يَا شَرِيحُ، هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاللَّهِ لَا أَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقُ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام، يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ، فَدَعَاهُمْ، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُونَ؟ أَتَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى؟ إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ، ثُمَّ قَالَ: فَرَّقُوهُمْ وَغَطُّوا رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَأَقِيمَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مُغَطَّةً بَيْتَابِهِمْ، ثُمَّ دَعَا بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ: هَاتِي صَحِيفَةً وَدَوَاةً، وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: اخْرُجُوا، ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبَوْ هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَفِي أَيِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَيِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: فِي سَنَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَإِلَى أَيِّنَ بَلَّغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَفِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ؟ قَالَ: فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: وَمَا كَانَ مَرَضُهُ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَكَمْ يَوْمًا مَرَضَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ؟ وَمَنْ غَسَلَهُ؟ وَمَنْ كَفَّنَهُ؟ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ؟ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؟ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا،

فَارْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ، وَلَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ،
فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ، ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ، فَقَالَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ، فَأَقْرَّ، ثُمَّ
دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ، ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرَ بِهِ
إِلَى السَّجْنِ فَأَقْرَّ أَيْضًا، فَالزَّمَهُمُ الْمَالَ وَالِدَّمَ، فَقَالَ شَرِيحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
وَكَيفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ
وَيُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِـ (يَا مَاتَ الدِّينُ) فَيُحِيبُ مِنْهُمْ غُلَامًا، فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ ﷺ
فَقَالَ: يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَاتَ الدِّينُ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ﷺ: مَنْ سَمَّاكَ
بِهَذَا الْإِسْمِ، فَقَالَ: أُمِّي، فَانْطَلَقَ دَاوُدُ ﷺ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا
اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مَاتَ الدِّينُ، فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبَوُهُ،
قَالَ: وَكَيفَ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا
الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي، فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَنْصَرَفْ زَوْجِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ
فَقَالُوا: مَاتَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: فَأَيْنَ مَا تَرَكَ؟ قَالُوا: لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا، فَقُلْتُ: هَلْ
أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى، فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ
غُلَامٍ فَسَمَّيْتَهُ: مَاتَ الدِّينُ، فَسَمَّيْتُهُ، قَالَ دَاوُدُ ﷺ: وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ
كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتُ؟ قَالَتْ:
بَلْ أَحْيَاءٌ، قَالَ: فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخَرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ،
فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعَيْنِهِ، وَأَثَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالِدَّمَ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ:
سَمِّي ابْنَكَ هَذَا: عَاشَ الدِّينُ، ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ

كَانَ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ وَجَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ، فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ، وَسَهْمُ اللَّهِ لَا يَحِيبُ^(١).

ان هذه الرواية تدل ان علم التحري ومهارة التحري علم ممضى من الشارع في موارد الريبة مع كونه طرفا في القضية، وهذه قاعدة في نفسها.

الرواية التاسعة:

الصحيح الى عمر بن يزيد عن أبي المعلّى (العلاء) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ، فَدَهَبَتْ وَأَخَذَتْ بِيَضَةٍ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَصَبَّتِ الْبِيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَفَضَحَنِي، قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يُخْلِفُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ، وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّتْ فِي أَمْرِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بِيَاضٍ عَلَى نَوْبِ الْمَرْأَةِ وَبَيَّنَّ فَخْذَيْهَا، فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اتُّنُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلِيَانًا شَدِيدًا، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا أَتَى بِالْمَاءِ أَمْرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ، فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْقَاهُ فِي فِيهِ، فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَّتْ بِذَلِكَ، وَدَفَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ^(٢).

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

قوله عليه السلام: فَاتَمَّهَهَا أَنْ تَكُونَ اِحْتَالَتَ لِدَلِكْ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنْ
التحريات والتحقيقات موضوعها الموسوع لها ادنى الاسترابة والريبة الحادثة
للقاضي من دعوى احد المتنازعين.

الرواية العاشرة:

رواية عاصم بن ضمرة السلولي في حديث أن غلاماً ادعى على امرأة
أنها أمه فأنكرت، فقال عمر: عليّ بأم الغلام، فأتي بها مع أربع إخوة لها
وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدع
غشوم ظلوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من فريش لم
تزوج قط، وأنها بخاتم ربها...، إلى أن قال: فقال عليّ عليه السلام لعمر: أتأذن لي
أن أفضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله
ﷺ يقول: أعلمكم عليّ بن أبي طالب؟ ثم قال للمرأة: ألك شهود؟
قالت: نعم، فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال عليّ
عليه السلام: لأفضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه
علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ، ثم قال لها: ألك ولي؟ فقالت: نعم هؤلاء
إخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال:
أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذه الجارية من هذا
الغلام بأربعائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر عليّ بالدرهم، فاتاه قنبر بها
فصبها في يد الغلام، فقال: خذها فصبها في حجر امرأتك، ولا تأتني إلا
وبك أثر العرس - يعني الغسل -، فقام الغلام فصب الدرهم في حجر
المرأة، ثم تلبسها فقال لها: فومي، فنادت المرأة: النار النار يا ابن عم محمد،

تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي، هَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي، زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا، فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَشَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أَنْتَفِي مِنْهُ وَأَطْرُدَهُ، وَهَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي^(١).

وقوله ﷺ لعمر: اتاذن لي ان اقضي بينهم تسمية وتوصيف للتحري والتحقق الجنائي بالقضاء لانه قضاء، وكذلك قوله ﷺ: لا قاضين اليوم عليكم بقضية هي مرضاة الرب...، ولا ريب ان اجراء التحقيق من احكام ولاية القاضي وانه شان وعمل قضائي ونحو اجراء قضائي، واعتماد من القاضي على الية كاشفة لواقع الحال والنزاع، كما انه يقوم بسلسلة التحقيقات بالزامات وظيفية عملية للمتنازعين.

الرواية الحادية عشر:

مصحح ابى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ، فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَى بَنُوهُ أُمَّهَا فَجَرَّتْ، وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً، قَالَ: هَاتِي حُجَّتِكَ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا، فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَيَوْمِ وَقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا، رُدُّوا الْمَرْأَةَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصَبِيَانٍ أَتْرَابٍ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: الْعَبُوتُ حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ، فَقَامَ الصَّبِيَانُ وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ، فَدَعَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا،

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَاةِ الْغُلَامِ عَلِيٍّ رَاحَتِيهِ^(١).

وفيه اعتماد على علم الوراثة واحكامها في التحريات والتحقيقات الجنائية وان العلوم المرتبطة بالعلوم المختلفة تعتمد نتائجها بالحرريات اذا ووصلت الى العلم او الاطمئنان، اذ قوله عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحته تعليلا لوجه حصول العلم من هذه الالية في التحقق بتوسط قواعد علم الوراثة.

الرواية الثانية عشر:

مرسلة عبد الله بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلامٌ له، فأذنب، فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، فما زال ذا يتوعدهُ ذا وذا يتوعدهُ ذا ويقول: كما أنت حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلامٌ لي وإنه أذنب فضررته فوثب علي، وقال الآخر: هو والله غلامٌ لي، إن أبي أرسلني معه ليعلمني، وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بيالي، قال: فأخذ هذا يخلف وهذا يخلف، وهذا يكذب وهذا وهذا يكذب هذا، فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه، ولا تحبباني إلا بحق، قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: انقب في الحائط ثقبين، وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رُمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس وقالوا: قد ورد

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ، وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ: أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبِرُ عَلِيٌّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجَلٌ أَضْرِبُ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا، فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ لِلْغُلَامِ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بَعْدِي، وَمَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ، قَالَ: بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلِيٌّ، قَالَ: فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(١).

في هذه الرواية بيان لجواز استخدام المكيدة في التحري القضائي كما

مر.

الرواية الثالثة عشر:

صحيحة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ، وَأَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ، فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرٌ سَبِيلٍ فَدَعَاوَهُ إِلَى طَعَامِهِمَا، فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرِّ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ: أَقْسِمُهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَيَّ عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ، فَآتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا

(١) المصدر والباب.

قَالَ لهُمَا: اضْطَلِحَا فَإِنَّ قَضَيْتُكُمَا دَنِيَّةً، فَقَالَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، قَالَ: فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ دَرَاهِمًا، وَقَالَ: أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ الْآخَرَ ثَلَاثَةً؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْسَ أَكَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْسَ أَكَلْتِ أَنْتِ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ، وَأَكَلْتِ أَنْتِ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ، وَأَكَلَّ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ؟ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ، وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَثُلُثٌ، وَأَكَلْتِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةِ غَيْرِ ثُلُثٍ، فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا^(١).

فى هذه الصحيحة بيان لاعتماد النظم الرياضية الحسابية لكشف الأسهم بالمداقعة.

الرواية الرابعة عشر:

معتبرة مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ، فَوَلَدَتَا جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَالْأُخْرَى ابْنًا، فَعَمَدَتْ صَاحِبَةَ الْبُنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ وَأَخَذَتْ ابْنَهَا، فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبُنْتِ: الْإِبْنُ ابْنِي، وَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنِ: الْإِبْنُ ابْنِي، فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبْنُهُمَا،

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٥.

وَقَالَ: أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبْنَا فَا لَابْنُ لَهَا^(١).

الرواية تدل على اعتماد العلوم المختصة بالموضوعات لتحري الحقيقة.

ومثلها رواية حفص بن غالب في نفس الباب.

الرواية الخامسة عشر:

روى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدَا لَهَا بَغِيرَ بَيْتَةٍ، وَلَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا، فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ، فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَاسْتَدْعَى الْمَرَاتَيْنِ وَوَعظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا، فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ، فَقَالَتِ الْمَرَاتَانِ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَقْدُهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ، فَسَكَتَتِ إِحْدَاهُمَا، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقْتُ، وَاعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنْ الْحَقَّ لِصَاحِبَتَيْهَا، وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا.

قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ، فَبَدَرَتْ زَوْجَتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَتْهَا فِي فِيهَا، فَحَلَفْتُ أَنِّي لَا تَأْكُلُهَا وَلَا تَلْفِظُهَا، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَتَلْفِظُ نِصْفَهَا، وَقَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ^(٢).

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٦.

(٢) المصدر ص ٢٨٩ الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ١١.

٤٠٠ سند القصاص

وهذه الرواية من أساليب الكيد المحلل الذي يتخذه القاضي لكشف الحقيقة.

الرواية السادسة عشر:

موثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبِسُ فِي تِهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ^(١).
والحبس اجراء تنفيذي كما لا يخفى ولو كان المتهم برئ في الواقع، ومفادها كما يتعلق بقاعدة التحري للقاضي والوالي فهو يتعلق أيضا باثار التهمة.

هذا تمام الكلام في القاعدة اما شرح المسألة فهو الاتي.

عودة لشرح (مسألة ١١٠):

مما مر يتبين ان دعوى القتل اما ان تكون بلا لوث فيندرج في عموم موازين القضاء من المدعي والمنكر واما مع اللوث الذي مر تعريفه في القاعدة فيختلف الحكم على المنكر والمدعي، فيكون اللازم على المنكر إقامة البينة على عدم القتل والا فيسوغ للمدعي ان يأتي بخمسين قسامة لاثبات مدعاه.

اما اذا لم يأت بذلك فعلى المنكر القسامة كذلك مع طلب المدعي لاسقاط الدعوى عنه والا الزم بالدعوى، ويدل على ذلك الروايات الواردة في المقام المعمول بها نصا وفتوى.
فاما ما دل على ان المنكر يجب عليه البينة لدفع التهمة فيدل عليه

(١) المصدر الباب ١٢ من دعوى القتل ح ١.

موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١).

واما اذا لم يكن للمنكر البينة فيسوغ للمدعي ان يأتي بخمسين قسامة ويدل عليه جملة من الروايات.

منها موثقة ابي بصير السابقة.

وصحيحة بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلطَّالِبِينَ: أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدِينَ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا، وَإِنَّا لَنُكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَإِلَّا أَغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ ^(٢).

(١) المصدر الباب ٩ من دعوى القتل ح ٤.

(٢) المصدر الباب ٩ من دعوى القتل ح ٣.

وصحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام إذا لم يُقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيْلهم ولم يُقسّموا بأنّ المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يُؤدّي الدية إلى أولياء القتيْل، ذلك إذا قُتل في حيٍّ واحدٍ، فأما إذا قُتل في عسكرٍ أو سوقٍ مدينةٍ فديته تُدفع إلى أوليائه من بيت المال^(١).

وهنا سؤال:

قسامة المدعى عليه هل ثمرتها نفي القود فقط او الدية أيضاً؟ وهل يشترط في كلا القسمين طلب المدعي او لا؟

ظاهر الشيخ في التهذيبيين والنهاية وابن البراج والوسيلة والشرائع ان قتيْل القرية على قاعدة اللوث والقسامة تثبت عليهم الدية ولا تثبت بمجرد اللوث، فليس ثبوت الدية في قتيْل القرية تعبد خاص وهو الأقوى خلافاً لجملة من اطلاق الروايات الموهمة لذلك.

ويشهد على تقييد ضمان الدية لكل من اللوث والقسامة او امتناعهم عن الحلف مع طلب المدعي او نكولهم، مجموعة روايات منها:

١ - الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عليّ بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد رجلٌ مقتولٌ في قبيلةٍ قومٌ حلّفوا جميعاً: ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلّفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين^(٢).

فان امتناعهم عن الحلف هو نكول.

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٦.

2 - وذيل صحيح بريد المتقدم: (إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدَّعُونَ)^(١) - دال على ان تغريم الدية بسبب امتناع المنكرين عن الحلف بعد طلب المدعي، فاذا نكل المنكر وهو المدعى عليه كان بمثابة حلف للمدعي لانه نكول.

٣ - وكذلك ذيل رواية مسعدة المتقدمة حيث ورد فيها (ثم يودي الدية الى أولياء القتيل).

فاما ان تقرأ يودي مبني للمجهول او ان تقرأ يودي مبني للمعلوم، فاذا قرأت مبني للمجهول فهو من بيت المال واذا مبني للمعلوم فهو وهم من الراوي.

٤ - وكذلك صحيح عبد الله بن سنان قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسَامَةِ: هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ مِنَ الشَّامِ، فَتَفَرَّقَا، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْلِفُ الْيَهُودُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْلِفُ الْيَهُودُ عَلَيَّ أَحِينَا [وَهُمْ] قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيَّ مَا لَمْ نَعْلَمْ وَلَمْ نَشْهَدْ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ...^(٢).

مع ان اللوث موجود الا ان رسول الله لم يثبت الدية بعد امتناع الأنصار من الحلف فدفع النبي ﷺ الدية من بيت المال.

(١) المصدر والباب ح ٣.

(٢) المصدر الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ١.

٥ - ومثله صحيح سليمان بن خالد.

٦ - وصحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة، فقال: هي حق، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قليب اليهود، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قليب اليهود، فقال: اتنوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله: كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم؟ فوداه رسول الله ﷺ... (١).

٧ - رواية بل معتبرة - بلحاظ رواية البطائي لها حال استقامته - أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة: أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله ﷻ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَكَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِّ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يُقَسِّمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، فَإِنْ فَعَلُوا آدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَارِضٍ فَلَاةٍ أُدِّيتْ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْطُلُ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ^(١).

نعم ظاهر صحيح مسعدة بن زياد وكذا ظاهر ذيل رواية ابي بصير ان المتهمين بالقتل اذا كانوا اشخاصا بعينهم في القرية، فاذا حلف المدعى عليه ثبتت الدية على اهل القرية.

وذيل رواية ابي بصير: (فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فان فعلوا أدى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال).

فان ظاهر الرواية ان الدية تثبت على اهل القرية بمجرد اللوث مع انتفاء ثبوتها على المتهم المعين.

وفيه:

ان غاية ما يدل عليه ذيل الرواية ثبوت الدية باللوث على اهل القرية كما في الروايات المطلقة الواردة بثبوت الدية على اهل القرية بمجرد اللوث

(١) المصدر الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥.

٤٠٦ سند القصاص

وقد تقدم ان اطلاقها مقيد بما دل على التقييد بثبوت الدية بكل من اللوث والقسامة او النكول لا مجرد اللوث وحده، ولا ان الدية تثبت على اهل القرية بمجرد نفيها عن المتهم المعين، وكذا الحال في صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة.

وكذا الحال في موثقة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بُئْرِهِمْ، هَلْ يَضْمَنُونَ؟ قَالَ: لَيْسَ يَضْمَنُونَ، فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا^(١).

وفى كشف اللثام (لعله بعد القسامة) وفي روضة المتقين (والظاهر انه يحصل به اللوث ويثبتون بالقسامة) وهذا الحمل والتقييد في محله كما عرفت.

ومما يعضد ما تقدم من عدم ثبوت الدية بمجرد اللوث ان جل الروايات الواردة في قتل القرية واخذ القسامة من المدعي او المنكر انما هو اثبات القتل لاجل الدية لا للقصاص لانه لا يثبت بنحو الاجمال بل لا بد ان تكون الدعوى معينة. فمطالبة الحاكم للقسامة في روايات قتل القرية صريح بل نص في عدم ثبوت الدية بمجرد اللوث.

* * *

(١) المصدر الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(مسألة ١١١): إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان بل وجوه، والأظهر هو الثبوت^(١-*).

(١ - *) كلمات الاعلام:

نص العلامة في التحرير على حلف النساء في القسامة، وكذا نص ابن حمزة في وسيلته على جواز كل من المرأة والرجل في القسامة حيث قال: (والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلف ثبت لهم القود). وعبر اكثر القدماء بحلف أولياء المقتول كالمقنعة والغنية والمهذب وغيرهم، بخلاف الشرائع ومن بعده حيث عبر بـ (قومه)، وفي المؤتلف يراعى فيها خمسون من اهل المدعي يخلفون فان لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا.

هذا كله في القسامة.

وفي القصاص ذهب المشهور الى ارث الاناث مع الذكور حق القود ومقتضاه ولايتهن، واستثنى المحقق في الشرائع كلاله الام خاصة. وفي المبسوط: (عندنا ان المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال). ولكن هذه العبارة في سياق مسألة ارث الزوجة لقصاص قتل الزوج. اما العامة:

روى في المصنف عن عمر انه استحلف امرأة، وقال المالكية ان الولي يجب ان يكون ذكراً لانه افرد بالولاية في الاية: ﴿جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا...﴾ فالاية تدل على خروج المرأة فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص ولا اثر لعفوها وليس لها الاستيفاء.

واما الحنفية والشافعية والحنابلة فاثبتوا القول للورثة وان كان فيهم امرأة.

ووافق ابن ابي ديلم مالكا لدعوى انقطاع الزوجية بالموت.
في المسالة وجهان:

الوجه الأول: وجه عدم تعميم القسامة للنساء واختصاصها بالرجال:

قد يقرب بحسب القاعدة في الروايات الواردة عدم قبول شهادة النساء في القود وان قبلت في الدية، ان القسامة لما كانت بينة فيشترط فيها اجمالا شروط البينة كشرط الرجولة، ومن الروايات:

1 - الصحيح الى حبيب الخزاعي (او الخثعمي) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية^(١).

فيقرب عدم التعميم للنساء بورود كلمة رجل فيها.

ولا يخفى ان الرواية صحيحة السند لو كان الرواي هو الخثعمي.

2 - محسنة محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه

(١) المصدر الباب ٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح ٥.

وَكَذَّبَهُمْ، وَلَا تُدِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا تَشِينُهُ بِهِ وَتَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١).

فالرواية دالة على ان القسامة بينة، فيشترط فيها شروط البينة.

3 - صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله^(٢).

٤ - صحيح برید بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة، فقال: الحقوق كلها البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ للطلالين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته...^(٣).

فقد اخذ فيها وفي الرواية التي قبلها عنوان الرجل في القسامة فلا

تشمل النساء.

٥ - في صدر موثقة ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله حاكم في دمائكم بغير ما حاكم به في أموالكم، حاكم في أموالكم أن البيئة على

(١) المصدر الباب ١٥٧ من أبواب احكام العشرة ح ٤.

(٢) المصدر الباب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٣) المصدر الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٣.

٤١٠ سند القصاص

الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لَثَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

بتقريب ان البينة في الأصل يشترط بها كونها رجلين عادلين.

6 - موثقة أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوْدٌ أَوْ عَفْوٌ؟ قَالَ: لَا، وَذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ^(٢).

7 - رواية أبي العباس الاخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ^(٣).

وكلا الروايتين الاخيرتين لا دلالة فيهما على نفي ارثهن للقصاص بل على تأخير ولايتهن عن العصبه، لا سيما ان العصبه الذكور أيضا لا يرثون ولاية القصاص في عرض واحد، وعليه فهن متاخرات عن ذكور طبقتهن، بل لا يبعد إرادة الزوجة من النساء لا مطلق الانثى كالبنت والاخوات وكثيرا لا يطلق النساء على البنت كما مر في عبارة المبسوط عند نقل الاقوال. وبذلك يكون موثق البقباق دليلا على عدم ارث الزوجة والزوج لانها ليسا بعصبه.

الوجه الثاني: الاستدلال على العموم للقسامه فى الرجال

والنساء:

١ - قد مرت صحيحة مسعدة بن زياد: (إِذَا لَمْ يُقِمِ) وفى التهذيب

يقسم) الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَةَ...).

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

(٢) المصدر الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(٣) المصدر الباب ٥٦ من قصاص النفس ح ١.

فان عنوان قوم يطلق على الرجال والنساء مجموعا.

٢ - معتبرة ابي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ، أَعَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا^(١).

حيث ورد فيها ان القسامة على اهل المقتول، وكلمة (اهل) تطلق على الاعم من الرجال والنساء.

٣ - موثقة سليمان بن خالد قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَنِي عِيسَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةِ مِنْ سَوَاقِي حَيْبَرَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكُمْ بَيِّنَةٌ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: أَفْتَقْسِمُونَ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ فَقَالَ: فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: لَا نَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَعَلَى مَنْ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ^(٢).

حيث ورد فيها لفظ القوم ولفظ اهل القتييل وهما اعم من الرجال والنساء.

ثم ان عموم روايات باب تشريع القسامة انها على المدعي او (على

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

(٢) المصدر الباب ١١ من دعوى القتل ح ٧.

المدعين) او على المدعى عليهم، والحلف انما يقوم به المتنازعان لا الأجنبي والنزاع تكون المرأة طرفا فيه كما في الرجل.

٤ - صحيح أبي ولاد الحنّاط قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أمٌ وأبٌ وابنٌ، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا (أريد أن) أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن أأخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السُدس من الدية، ويُعطي ورثة القاتل السُدس من الدية حق الأب الذي عفا، وليقتله^(١).

فالصحيحة دالة على ارث الام - وهي امراة - لدية العمد، اذ ان الدية عوض عن حق القصاص، وقد اشير في متن الرواية انها ارادت الدية ولم ترد القصاص، وحقها في عرض حق اب وابن الميت، فان الابن اراد القصاص والأب اراد العفو والام ارادت الدية وهي السدس منها، وسياق الرواية سؤالاً وجواباً ان ارادة الام نافذة في القصاص ولها الخيار في حصتها وسهمها من القصاص كأرث، فهي نص فيما ذهب اليه المشهور من ارث المرأة للقصاص فمن ثم تحمل رواية البقباق المتقدمة اما على الزوجة او على التقية بعد كون ذلك مذهب بعضهم كالمالكية وعلى هذا فمفاد الصحيحة ان للمرأة ولاية القصاص والمطالبة به وإقامة الدعوى على المتهم ولها الحلف كمدعي.

٥ - ان روايات قتل العمد تضمنت لفظ أولياء او اهل المقتول وليس عنوان أولى الناس بالمقتول مما يفيد ان حق القصاص ارث وليس محض

(١) المصدر الباب ٥٢ من قصاص النفس ح ١.

ولاية كما في صحيح أبي ولاد الأخرى، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

الدالة على ان عفو الأولاد الكبار عفو في حصصهم خاصة.

ويدعم هذه الأدلة أيضا:

ان الجمع بين صحيحتي أبي ولاد وموثقة البقباق هو ان وراثه الزوجين لا عموم لها وليس لها مقتضي لان الأصل في الإرث الرحم فلا عموم مقتضي لارث الزوجين في القصاص مما يدعم حمل موثق البقباق على ذلك.

نعم قد ورد النص لارث الزوجين من الدية وان لم يرثا القصاص، حسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَلِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ، مَا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ^(٢).

ومثلها معتبرة ابن قيس وصحيح ابن مسلم.

نعم كلاله الام لا يرثون القصاص ولا الدية، ففي معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَالِيٌّ عَالِيًّا فِي دِيَةِ الْمُقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً^(٣).

(١) المصدر: الباب ٥٣ من قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٣) المصدر: الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.

ومثلها صحيح عبد الله بن سنان وصحيح محمد بن قيس وغيرها من الروايات.

٦ - قد مرت الإشارة بفائدة في المسألة السابقة الى اعتبار شهادة المرأة اجمالاً بالحلف مع عدم البينة في الملاعنة.

٧ - ويويد التعميم هذه الفائدة التي مفادها:

ان الأدلة الدالة على نفي اعتبار شهادة المرأة في جملة من الأمور انما هو في نفي اعتبارها في اثبات تلك الأمور لا نفي اعتبارها في نفي تلك الأمور، فتبقى شهادتها معتبرة في نفي تلك الأمور بنفي الموضوع، بل قد يقرر ان هذا مطرد في جملة من العناوين التي نفي اعتبار شهادتهم فان نفي اعتبارها ظاهر في الاثبات ولا يعم مورد شهادتهم التي مضمونها النفي.

المحصل مما مر:

والمحصل تامة كون المرأة مدعية او منكرة في نزاع القسامة وهذا قدر متيقن من الأدلة السابقة فضلا عن الوجوه الأخرى الدالة على جواز تولي المرأة للحلف في أولياء المدعي او المنكر، لا سيما في المنكر كما مر لانه نفي وليس باثبات.

* * *

(مسألة ١١٢): في القتل العمدي خمسون يمينا وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا، فان حلف المدعي واحضر من اوليائه ما يكمل خمسين عدد القسامة يقسمون فهو، والا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة بل ان لم يكن له قسامة حلف هو خمسين يمينا وهو غير بعيد^(١-*).

(١ - *) الاقوال في المسألة:

ذهب الصدوق في المقتنع^(١): (فعلية أن يقسم خمسين يمينا بالله، فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله، فان أبى أن يقسم، قيل للمدعى عليه: أقسم، فإن أقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا، أُغرم الدية إن وجد القاتل بين ظهرانيهم...).

وفي الخلاف^(٢): (بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، ويستحق). وفي المبسوط في فقه الإمامية^(٣): (فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق... وإذا كان واحدا حلف خمسين يمينا... فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق القود إن حلف على عمد... فان كان المدعى عليه واحدا، حلف خمسين يمينا، فإذا حلف بريء من ذلك، وكانت الدية على القرية أو المحلة التي وجد فيها).

(١) ص ٥٢٠.

(٢) ج ٥ ص ٣٠٣.

(٣) ج ٧ ص ٢١٠.

وفي النهاية في مجرد الفقه والفتاوى^(١): (فإن لم يكن له أحد يشهد له، حلف هو خمسين يمينا، ووجب له الدية).

وذهب الى ذلك الطبرسي في الموتلف من المختلف، وكذا الشرائع، وحكى في الجواهر الاجماع عليه في الخلاف والغنية بل زاد في الخلاف نسبتته الى اخبار الفرقة.

وفي الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (... فإن كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وإن كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا).

ويدل على المشهور:

اولا: الروايات:

1 - صحيح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يجلفوا بالله^(٢).

2 - صحيح يونس وموثق ابن فضال عن الرضا قال: (... والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا...)^(٣).

٣ - وفي الفقه الرضوي: (فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله ولا علم له قاتلا فإن حلف فلا شيء عليه)^(٤).

(١) ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من دعوى القتل ح ١.

(٣) المصدر والصفحة.

(٤) ص: ٣١٢.

واما عدم التسوية في عدد القسامة بين العمد والخطا والاكتفاء بخمسة وعشرين فقط في الخطا فهو مذهب المشهور وهو الصحيح خلافاً لبعض المتقدمين، والنصوص المتقدمة دالة على التفصيل ودافعة للتسوية. والمراد من الخطا هنا ليس الخطا المحض فقط بل ما يعم شبه العمد.

قاعدة قضائية: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضاً وطولاً:

يستدل لتكرار الايمان بوجوه:

أولاً: ان اطلاق النصوص المتضمنة لحلف الخمسين وان حلفهم كالفعل في الواجب الكفائي بالنسبة للولي وقومه من غير فرق بين صدورها منهم في جمع على التوزيع او على التفريق ولا بين الولي وغيره. وهذا التقريب من كون اليمين وظيفة كفاية على المجموع ذكره صاحب الجواهر وان الخمسين كافية لكل المتهمين والمدعى عليهم اذا تعددوا مع كون الدعوى مشتركة عليهم في الفعل لاسيما ان مضمون مفاد عنوان لفظ المحلوف عليه المتكرر في الروايات: (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً)، فالنفي لاسناد القتل للمجموع وبضمير الجمع وليس بضمير المفرد كما ان النفي اعم من نفي اسناده لهم كمتهمين او نفي اسناده للغير مما يدل على جواز حلف غير المتهمين عن المتهمين لكن مع كونهم من اوليائهم وارحامهم.

وهذا نظير صحيح مسعدة بن زياد المتقدم حيث ورد فيها حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، بعد حمل خمسين على الاطلاق فقد لا يكونوا خمسين شخصاً قد حلفوا بل لعلهم عشرة وحلفوا خمسين يمينا، فكما ان

الدية تتوزع عليهم لو كانوا دون الخمسين فكذا الامر بالحلف، فالاسناد في
الدية والحلف على نسق واحد الى مجموعهم.
ويدعم الاطلاق ان اليمين في الأصل كما مر انه على المتهم لا غيره
وانما شمل ذويه لانهم اولياؤه في الدية.
ومثلها رواية علي بن فضيل في نفس الباب.
ويويد ذلك ما سيأتي بيانه في (مسألة ١١٤)، من حلف المتهمين عن
غير المتهمين.

ولولا ما ورد من جواز استعانة المتهم (المدعى عليه) بغيره بالقسم
لكان المقتضى الاولي ان القسم كله عليه، يقسم بنفسه خمسين قسماً.
وما ورد في جملة من الروايات من وصف القسامة بخمسين رجلاً
ليس قيذا بل هو مورد وسبب صدور وبدء هذا التشريع النبوي كما في
رواية ابي بصير الدالة على بدء تشريع القسامة، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنِ الْقَسَامَةِ أَيَّنَ كَانَ بَدْوُهَا؟ فَقَالَ: كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ
بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ
فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى
أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ...^(١).

وكذا معتبرة لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ
عَلَى مَنْ هِيَ، أَعَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥.

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلْتُ فُلَانًا فُلَانًا^(١).

ومفادها يقرب ما ذكره الجواهر من كون الحلف وظيفة كفائية على أولياء المقتول والا فعلى أولياء القاتل لاسيما على القول بكون الحالفين للقسامة يلزم كونهم من اوليائه كما ذهبنا اليه واختاره جماعة فانه لا محيص ان العصبة والاولياء ليس من الضروري ان يبلغوا الخمسين بل في كثير من الموارد اقل من ذلك، ولا سيما ان العصبة تضمن في العمد مع عجز القاتل، والقاتل يضمن بالخطا مع عجز العصبة فهنا مسوولية طويلة دائرة بينهم وهذا يفيد قاعدة في باب الدعاوى في القضاء وهو قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضيا وطوليا.

وكذا مفاد صحيح بريد المتقدم ان المسوول عن الحلف هو المسوول عن الدية: (فان ابوا اغرموا الدية) وليس من الضروري ان يكونوا خمسين، فكذا المسوولية في الحلف فهي كفائية جماعية.

ثانياً: ومن ادلة صحة التكرار في القسامة ما مر من صحيح يونس وموثق ابن فضال، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها: (فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان)^(٢).

ثالثاً: رواية ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: (... وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّانُ...)^(٣).

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

(٢) المصدر: ص ١٦٠.

(٣) المصدر والصفحة.

ويقرب الاستدلال:

ان القسامة تكرر على المدعي ان لم يأت معه غيره ليحلف.
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَفْتَى عَلَيْهِ فَيَمَنُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوثِقْ
 بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ...^(١).
 وفي الرواية تعميم الحكم لكل من القسامة في النفس والجروح.

فائدة رجالية: في اعتبار كتاب ظريف:

قد عقد صاحب الوسائل الباب الثاني في أبواب ديات الأعضاء ذكر
 فيها عدة روايات موثقة وصحيحة مستفيضة دالة على عرض كتاب
 الفرائض على الامامين الصادق والرضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وانها امضيا الكتاب، وانه مما
 كتبه امير المؤمنين الى امرائه وعماله.

فهو كتاب معتمد مروى باسانيد عديدة من الشيخ في التهذيب
 والصدوق في الفقيه والكليني في الكافي وهو معتمد في كتاب القصاص
 والديات، ويعرف تارة بكتاب ظريف بن ناصح وأخرى بكتاب ما افتى به
 امير المؤمنين في الديات وثالثة بكتاب الفرائض، بل هذا الكتاب هو
 الكتاب العمدة لاصحاب الكتب الأربعة في أبواب الديات.

* * *

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٩٧.

(مسألة ١١٣): اذا كان المدعون جماعة اقل من عدد القسامة، كان عليهم إقامة القسامة على ان يكونوا ضمن الخالفين^(١-*).

(١ - *) قد تقدم جملة من الكلام في هذه المسألة وتنقح الكلام فيها وظهر أمور:

أولاً: ان المدعي لا بد له ان يقسم لانه طرف النزاع، بعد كون مقتضى القاعدة في الدماء عكس القاعدة في باب الأموال.

ثانياً: انه لو كان المدعي واحدا او مجموعة دون الخمسين فلهم ان يكرروا الحلف بما يبلغ الخمسين ولا يقيد بالتساوي وان اختلفوا في اسهم الإرث.

نعم لا بد لكل مدعي وطرف نزاع ان يقوم بمسمى الحلف سواء حلف حلفا واحدا او اكثر.

ثالثاً: قد اتضح من المسألة السابقة ويأتي في اللاحقة وهو ان المدعي لو كان واحدا او مجموعة دون الخمسين فهم مخيرون بين تكرار الحلف الى الخمسين او ان يقتصر كل منهم على حلف واحد والباقي يقوم به اولياؤهم، وقد بينا ذلك في دلالات الروايات السابقة.

وسياتي تنمة الكلام في (مسألة ١٢٤).

* * *

(مسألة ١١٤): المشهور ان المدعى عليه ان كان واحدا حلف هو واحضر من قومه اولياءه ما يكمل عدد القسامة، فان لم يكمل كررت عليهم الايمان حتى يكمل عددها، وان لم يكن له قسامة حلف خمسين يمينا وهو قريب، واما اذا كان اكثر من واحد بمعنى ان الدعوى كانت متوجهة الى كل واحد منهم فيكفي عنهم حلفهم بما يكمل قسامة خمسين رجلا مع وحدة واقعة القتل. واما لو تعددت فهل تعدد القسامة عن كل منهم او يكفي قسامة خمسين لكلهم، وجهان^(١-*).

(١ - *) قد اتضح الكلام في جملة من شقوق هذه المسألة في الشرح المتقدمة لـ (مسألة ١١٢).

والكلام في الشقين الأخيرين في المسألة:

اما الشق الأول: وهو اذا كان المتهمون اكثر من خمسين او اقل من خمسين، فان كانوا اقل فقد تقدم انه يخيرون بين تكرار الحلف او يضم لهم من اوليائهم ما يكمل العدد، اما اذا كانوا اكثر من خمسين فيحلف خمسين منهم كما تنص الروايات.

اما الشق الثاني: لو تعددت واقعة القتل أي ان سبب القتل مستند الى سببين في واقعتين فهل يلزم تعدد القسامة مرتين او تكفي قسامة عن الواقعتين، وجهان؟

باعتبار ان الواقعة ليست واحدة فلا بد من تعدد الشهادات، وقد يقرب ان مودى القسامة اذا كان مضمونه (وهو متعلق الحلف) متعلقا

الفصل الثالث: في القسامة ٤٢٣

بكلا الواقعتين فهو بمثابة شهادتين، فالاقرب كفاية القسامة الوحدة عن الواقعتين.

(مسألة ١١٥): اذا لم تكن بيعة للمدعي ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعي، وحلف المدعى عليه، سقطت الدعوى ولا شيء على المدعى عليه، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال^(١-*).

(١ - *) مر جملة من شقوق هذه المسألة في المسائل الأولى من هذا الفصل.

اما كون الدية من بيت المال فلقاعدته لا يبطل دم امرئ مسلم، التي مر تفصيلها في (مسألة ٨٦) من سند القصاص.

(مسألة ١١٦): القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس كذلك تثبت بها الجروح بالإضافة الى الدية. وفي عددها في الجروح خلاف، قيل خمسون يمينا ان بلغت الجناية فيها الدية كاملة، والا فبحسابها. وقيل ستة ايمان فيما بلغت دية النفس، وما كان دون ذلك فبحسابه، وهذا القول هو الصحيح^(١-*).

(١ - *) لم يحك الخلاف في جريان القسامة في الجروح وانما الخلاف في عدد الايمان فالمشهور او الأشهر انها ستة ايمان، وعن المفيد وسلاار وابن ادريس خمسون يمينا كالنفس اذا كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد وفي الخطا خمس وعشرون.

والعمدة في ما ذهب اليه المشهور او الأشهر هو رواية كتاب ظريف وهي صحيح يونس: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الدِّيَاتِ، فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتًّا فَرَائِضَ: النَّفْسُ وَالْبَصَرُ وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ وَنَقْضُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ وَالشَّلْلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَّةُ، وَالْقِسَامَةُ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَجُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَايَا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، وَعَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحَسَابُهُ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ، وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ وَنَقْضِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ، تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَقِيَيسَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمِعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ، وَكَذَلِكَ الْقِسَامَةُ (فِي الْجُرُوحِ كُلِّهَا)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُعْطَى^(١).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

هذا كله في ثبوت الدية.

وهل يثبت القصاص في قسامة الأعضاء كما ثبت في قسامة النفس؟ قال السيد الخوئي: (إنَّ القسامة في الأعضاء تفرق عن القسامة في النفس، حيث يثبت بها القصاص في النفس كما عرفت، ولا يثبت بها القصاص في الأعضاء، وذلك لعدم الدليل، فإنَّ صحيحة يونس خاصة في الدية، فلا موجب للخروج عمّا دلَّ على أنَّ في الحقوق كلها: البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه، في غير الدم)^(١).

وقد يرد عليه:

أولاً: ان اثبات الدية في الجروح بالقسامة أيضا هو خلاف العمومات، وهذا يقرب ان التعليل الوارد في جملة من الروايات في تشريع القسامة من الروايات المطلقة غير المقيدة بالقتل شامل للجروح ولو بلحاظ الديات مما ينه ان الاطلاق في تلك الروايات ليس خاصا في قصاص وديات النفس، ومن تلك الروايات:

موثق زرارة: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلِّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ^(٢).
مصحيح يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّمَا وَضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِئَلَّا يَحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عُدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ^(٣).

(١) مباني منهاج الصالحين كتاب القصاص: ج ٤٢، ص ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٥٤ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٩.

ثانياً: اطلاق تشريع القسامة كدليل مقابل الأموال بما يشمل الجروح والأعضاء لأنها لا تندرج في الأموال، كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

ومنه يظهر عموم الدم لدم الأعضاء أيضا فضلا عن النفس كما في موثق حنان بن سدير قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ؟ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلِمَ لِي بِهِ^(٢).

ثالثاً: ان صحيح يونس الوارد في قسامة دية الجروح يمكن تقريب عمومها الى القصاص في الجروح، فان صدر الصحيحة وان ذكر فيها الديات الا انه في وسطها قال: (والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمس وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر)، فان عطف الجروح على القسامة في النفس بقسميها مع ان القسامة في النفس في القسم الأول فيه القصاص او الدية قد يكون ذلك بمثابة القرينة على ان المعطوف ليس خصوص حكم الدية في

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

(٢) المصدر: ص ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

الفصل الثالث: في القسامة ٤٢٧

الجروح بل الاعم بلحاظ العمد والخطا، لا سيما ان فيها فقرة تعطف القسامة بالنفس بقول مطلق على القسامة في المنافع، والقسامة في النفس على قسمين.

واما ذكر مقدار دية الجروح فليس هو تقييد للحكم بالدية بل توطئة لتعيين عدد الحلف او من يحلف كما هو الحال في ما ذكر من شقوق الجروح والأعضاء والمنافع الى اخر الرواية، فلم يذكر فيها الضمان بالدية بل اقتصر في جميعها على ذكر تعداد الحلف او الحالفين بلا ذكر ضمان الدية في أي منها.

وهذا يعطي بيان لافادة العموم لاسيما ان قوله: (ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية) انه لاجل تعيين مقدار القسامة لا الحكم بالدية.

وهذا نظير ما ورد في جراحات الرجال والنساء من صحيح الحلبي وغيره من أبواب قصاص الطرف من تحديد الجراحات الى الثلث وان المرأة تسفل بعد ذلك فان التحديد للجروح بقدر الدية لا لاجل الحكم بالدية دون القصاص وانما لاجل تحديد القصاص من دون رد او مع الرد.

فائدة: استدراك على قاعدة لا يطل دم امرئ التي ذكرناها سابقا في هذا الكتاب:

قد يقال بتعميم قاعدة لا يطل دم امرئ مسلم الى دم الأعضاء كما لو علم بجناية على دم أعضاء مسلم ولم نعلم الجاني فيودي من بيت المال بناء على عموم الدم لدم الأعضاء في مقابل الأموال.

(مسألة ١١٧): اذا كان القتل كافرا ذميا فادعى وليه القتل على المسلم ولم تكن له بينة، فهل تثبت القسامة حينئذ؟ وجهان: قيل: تقبل، وهو لا يخلو من وجه لاثبات الدية (١) - *).

(١ - *) في المسألة قولان:

قول بقبول قسامة ولي الكافر على المسلم وذهب اليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف، وقول بعدم القبول وذهب اليه جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والإرشاد.

وقال في ديات الشرائع: لا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب.

ولا يخفى ان من لا دية له من الكفار او لا حرمة لماله او دمه فلا يستحق الدفاع والنزاع له فضلا عن قبول القسامة، وهذا مطرد في أي نزاع مع كافر لا استحقاق له.

ويستدل لقبول قسامة الذمي:

بصحيح عبد الله بن سنان: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ مِنَ الثَّمَارِ، فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبِنَا الْيَهُودَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْلِفُ الْيَهُودُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخْلِفُ الْيَهُودُ عَلَيَّ أَخِينَا [وَهُمْ] قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ، قَالُوا: كَيْفَ

نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ^(١).

وصحيح زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: هِيَ حَقٌّ، إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِمَّنَّا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشُّرْكِ أَعْظَمُ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاظًا لِذِمَّةِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ^(٢).

ومعتبرة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا؟ فَقَالَ: كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَحَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، قَالُوا: يَا

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٣.

رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ نُقَسِّمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ، قَالَ: فَيُقَسِّمُ الْيَهُودُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ؟ فَقَالَ: أَنَا إِذْنِ أَدِي صَاحِبِكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا^(١)؟

وموثق سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: لكم بيته؟ فقالوا: لا، فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون، فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فقال ابن شبرمة: أرايت لو لم يودده النبي ﷺ؟ قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله ﷺ: لو لم يصنعه، قال: فقلت: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتيل^(٢).

ويؤيد قبول القسامة بمؤيدين:

المؤيد الأول: ما ورد من حلف الكافر كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٦﴾﴾^(٣).

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

(٢) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

الفصل الثالث: في القسامة ٤٣١

وقد دلت على ذلك روايات في نفس مسألة الوصية، ابواب الايمان

باب 32.

المويد الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١).

نعم موردها دية المسلم لا وليائه الكفار من ذوي العهد.

الاستدلال للتقييد بعدم قبول القسامة:

واما التعليل في بعض الروايات لتشريع القسامة ان لا يطل دم امرئ مسلم كما تقدم في القاعدة ونحوها مما دل على ان تشريع القسامة لاجل الحيطة في الدماء فهو يتناسب مع حرمة دم المسلم دون غيره. وكذا صحيح بريد عن ابي عبدالله عليه السلام: (... انها حقن دماء المسلمين بالقسامة...).

وفيه:

ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فلا يوجب هدم الاطلاق فضلا عن النصوص الخاصة المتقدمة في قبول قسامة اهل الكتاب والنص الخاص لا يدفع بحكمة التعليل.

واما حرمة الدم فالمفروض ان الذمي مذمم ومن ثم تتقرر له الدية.

وقد يعترض:

ان غاية الروايات الخاصة المتقدمة انها هو نفي ثبوت القتل على اهل

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

٤٣٢ سند القصاص

الكتاب لا ثبوت القتل على المسلم بحلف الكتابي لانه نحو من السبيل
للكافر على المسلم، فمورد الروايات القتل المسلم لا القتل الكافر.

ويرده:

ان اثبات القتل على المسلم ليس غايته القصاص بل غايته الدية وهي
مال بخلاف نفي القتل عن الكافر للقتل المسلم فانه في مورد وموضوع
حرمة اعظم ومع ذلك قبل حلف الكافر لنفيه، فالأولوية معكوسة. لاسيما
ان حلف اليهود في مورد الروايات هو الحلف المقرر اصالة للمسلم
المدعي، فالاقوى عموم القسامة للكافر الذمي، ويستدل على ذلك أيضا
بقوة الاطلاق في صحيح زرارة وعبد الله بن سنان وغيرهما باب التاسع من
أبواب القتل.

* * *

(مسألة ١١٨): اذا قتل رجل في قرية مطروقة او قريب منها وكانت تهمة ونحوها كان لوثا فيغرمون الدية مع القسامة، وان كانت القرية منفردة لا يدخلها غير أهلها كان لوثا أيضا، واذا وجد بين قريتين فاللوث للاقرب منهما مع احد الوصفين السابقين فيضمنون الدية (١-*) .

(١ - *) قد مرت جملة من حيثيات هذه المسألة في (مسألة ١١٠)، وان ضمان وغرامة الدية لا يترتب بمجرد اللوث والتهمة كوجود القتل بين ظهري القرية كما ذهب لذلك الشيخ الطوسي وجماعة ومشهور المتأخرين خلافا للصدوق والدعائم وبعض متأخري الاعصار، وان ثمرة الحلف دفع القود لا نفي الدية، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً.

ومنه يتضح الحال في الفرق بين الشقوق في المسألة وان القرية المطروقة وكونها معبرا لا يكون مجرد وجود القتل قريبا منها لوث تام ما لم تكن هناك تهمة او عداوة او نحوها، بخلاف ما اذا كانت القرية منفردة ومنحازة عن الطريق فان وجود القتل بقرب القرية اقوى في التهمة وتكوين اللوث سيما اذا لم يدخلها غير أهلها، ومنه يعرف الحال في اقربية القتل لاحدى القريتين او توسطه بينهما بان القرب هو احد القرائن في التهمة وتكوين اللوث لا تمام الموجب لذلك.

* * *

(مسألة ١١٩): إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على قنطرة أو
بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلاة أو ما
شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل لوثا فيه إلى
شخص خاص أو جماعة معينة أو قرية معلومة فديته من بيت
مال المسلمين^(١-*).

(١ - *) ان موضوع الدية من بيت المال له قيود:

منها ان يكون المقتول بقاتل ولو بسبب المجموع.
ومنها ان لا يعلم من قتله بل ان لا يوجد لوث في البين.
وهذا ظاهر من ادلة المسألة، منها:

صحيح عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال:
إن كان عرف له أولياء يطالبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا
يطلب دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام،
ويصلون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل رجمه الناس يوم الجمعة في
زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين^(١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ازدهم الناس يوم
الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودى ديته إلى أهله من بيت
مال المسلمين^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

وموثق السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ).
وَالْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا، أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهٌ^(١).
قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَّاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

ومحسنة مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٣).

(مسألة ١٢٠): يعتبر في اليمين ان تكون مطابقة للدعوى، واما لو ادعى القتل العمدي وحلف على القتل الخطائي ففي ثبوت الدية وجهه^(١-*).

(١ - *) ووجه قبول الحلف ان الحلف وان اختلف عن مودى وقالب الدعوى الا انه ليس بنحو التباين بل هناك قدر مشترك وهو اصل القتل، ولك ان تقول ان الدعوى هنا تنحل الى دعويين دعوى اصل القتل ودعوى العمدية، فيصح حينئذ اثبات القتل الخطائي وتطابقه مع الدعوى

(١) المصدر: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٣.

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٤.

(٣) المصدر والصفحة. الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٥.

الأولى، وهذا امر مطرد في باب القضاء فلو شهد احد الشاهدين بالعمدي والأخر بالخطائي، فالظاهر ثبوت اصل القتل نظرا للقدر المشترك لاسيما مع وحدة الواقعة التي يشهدون بها، وكذا الحال لو ادعى القتل العمدي وقامت بينة على الخطائي.

ولو ادعى القتل الخطائي وقامت البينة على العمدي فلا ثبوت الا للدية.

(مسألة ١٢١): لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل مع اللوث ولكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبينة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البينة على ذلك فهو، وإن لم تكن لهما بينة فعلى المدعي القسامة وإن لم يأت بها فعليهما القسامة، وإن نكلا ثبتت الدية عليهما معا دون القود^(١-*).

(١ - *) اما ثبوت الدية مع العلم الإجمالي فيدل عليه جملة من الروايات الواردة في ثبوت الدية على القبيلة المتهمة بالقتل مع اللوث، مع ان القاتل ليس جميع القبيلة.
ومن هذه الروايات:

موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين، قال: يقاس ما بينهما، فأيهما كانت أقرب ضمنت^(١).

(١) المصدر: الباب ٨ من دعوى القتل ح ٤.

وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَضَىٰ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُعْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ
الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيْنَهُ عَلَىٰ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ، أَقُولُ: لَعَلَّهُ مُحْمُولٌ
عَلَىٰ وُجُودِ اللُّوْثِ وَتَحَقُّقِ الْقَسَامَةِ^(١).

والصحيح الى الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعًا: مَا قَتَلُوهُ وَلَا
يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً
بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^(٢).
وغيرها.

ومفاد الرواية الأخير تحديد الدية بالمتهمين المدركين، ولو افترض
ضيق دائرة المتهمين اقتصر على دائرة المتهمين فقط.

* * *

(١) المصدر والصفحة. الباب ٨ من دعوى القتل ح ٥.

(٢) المصدر: الباب ٩ من دعوى القتل ح ٥.

(مسألة ١٢٢): لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلا فعلى المدعي الإتيان بالقسامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه، وإن أتى بها على كليهما، فله قتلها بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما وإن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والدية، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد رد نصف دية إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الدية، وإن نكلا معا كان للولي قتلها معا بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهم^(١-*).

(١ - *) في المسألة صور:

الأولى: مع وجود اللوث فالمطالب بإقامة البينة هو المنكر لا المدعي، فللمدعي ان يطالبهما بالبينة فان لم يقيما فله إقامة القسامة، فان أقامها على احدهما دون الاخر فله الاقتصاص منه خاصة ورد نصف الدية الى اولياءه لاقراره ان القتل استند الى الاثنين.

الثانية: ان يقيم القسامة على كل منهما فله قتلها ورد نصف الدية لكل من اوليائهما.

الثالثة: اما لو نكل فالقسامة عليها لنفي القصاص والدية.

الرابع: لو نكل احدهما فيقتل بالنكول فيقتل ولو نكلا فلولي الدم قتلها.

(مسألة ١٢٣): لو ادعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث، فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، وإن لم يقم فعلى المنكر اليمين، وأما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق (١-*) .

(١ - *) قد ظهر أن حكم المنكر والمدعي في دعاوى الدم إنما يغير بقية الدعاوى في الأبواب في موازين القضاء إذا كان لوث في البين، لأن اليمين ستكون على المدعي لا على المنكر والبينة تكون على المنكر لا على المدعي .

(مسألة ١٢٤): لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بينة، فإن حلف خمسين يمينا في دعوى العمد وخمسا وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف لكن يكتفى بضميمة ما تقدمه من قسامة سواء كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ، وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل (١-*) .

(١ - *) قد مر في (مسألة ١١٣) جملة من الكلام ذي الصلة بشقوق هذه المسألة، ونضيف هنا جملة من نقاط متصلة:
الأولى: أن اليمين لا تقبل النيابة كما مر أنها خمسون يمينا وإن التقييد بالخمسين رجلاً لكون مورد تشريعها من أن النزاع جماعي .

الثانية: ان المدعين لا بد ان يحلف كل منهم ولا يغني حلف غيرهم عنهم، غاية الامر ان باقي الخمسين يمكن ان يحلف لاكمال العدد أولياء المدعين.

الثالثة: ان أولياء المدعين ها هنا متحدون فتكون بقية القسامة التي يقيمها الحاضر كافية عند مجئ الغائب.

الرابعة: ان حق القصاص ليس كما ادعاه الشهيد الثاني والاردبيلي رحمهما الله من انه حق مشاع كالملكية بل الصحيح استقلال حق أولياء الدم ضمن الوحدة للحق فيغاير نمط الشراكة، ومن ثم لو انكر احدهم وطالب اخر واثبت مدعاه فله ان يستوفي الحق وغايته يرد على أولياء الجاني حصة الأول.

الخامسة: تقدم ان حقيقة القسامة كما ورد في قوله صلى الله عليه واله هي اليمين التي كانت على المنكر وفقا لقاعدة النزاعات الا انه صلوات الله عليه واله استثنى من القاعدة عكسا مع لوث الدم، فجعل اليمين على المدعي حوطا على الدماء، فيترتب على القسامة اثار اليمين لا البينة كما قيل، نعم قد قربنا ان هذه اليمين منطوية على نمط من الشهادة بل لك ان تقول ان اليمين في الأصل هي نمط من الشهادة والاخبار المغلظة والموكدة بالقسم زيادة بالوثيق فهو بمنزلة الخبر والشهادة الموكدة بالقسم فليس هو شهادة محضة، لذا ذكر في باب القضاء اثار مختصة لليمين تغاير البينة فان في البينة يمكن كشف الخلاف بخلاف اليمين كما ورد في الروايات: (ذهبت اليمين بالحق).

(مسألة ١٢٥): إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدر مجرد التكذيب من حيث هو في دعوى الأول ما دام اللوث على حاله، ويمكنه إثبات حقه بالقسامة إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلاً، وكذا الحال إذا اختلفت دعواهما ولم تتطابق في صور أخرى^(١-*).

(١ - *) قد تقدم ان حق أولياء الدم مستقل لكل واحد منهم استقلال عن الآخر في حين كون الحق واحداً من جهة أخرى، ومن ثم لا يضر بدعوى أحدهما تكذيب الآخر أو مباينة دعواه أو تدافعها، فان كل ذلك لا يخل بدعوى أي منهم بعد استقلال كل منهم في الحق واثاره من جهات وان اتحد من جهة أخرى كجهة الموضوع والمتعلق.

(مسألة ١٢٦): إذا مات الولي قام وارثه مقامه ولو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث الحلف ايضاً، وهل يكتفى بتكميل القسامة السابقة أو يستأنف أخرى ولا يعتد بالماضية، وجهان: لا يخلو الأول من وجه^(١-*).

(١ - *) لتنتقيح الحال في المسألة نبين جملة من النقاط:

الأولى: قد يقال ان الوارث كما يرث القصاص والدية فانه يرث حق الدعوى، بل يرث الدعوى بما هي فعل له مؤنة وله كلفة مالية او غير مالية

كما هو الحال لو جن او اغمي على ولي الدم فان ولي الولي لا يحتاج الى استئناف الدعوة بل يتممها.

الثانية: ان ولي الدم الاول انما يحلف نيابة عن المقتول فالقصاص في الاصل مقاضاة نيابية فقيام الورثة لولي الدم اولى تكميلا من الابتداء. وبعبارة اخرى ان اعتماد ولي الولي على الايمان التي اقيمت من الولي الاول ليس نيابة عن الولي الاول بل لان ولي الولي يعتمدها وقيمها اصالة فهي بمثابة شهادات قائمة في الدعوى المقامة والفرص انه يرثها، فاستناده عليها ليس نيابة عن الولي الاول وهذا بخلاف حلف الولي الاول ابتداء فانه نيابة عنه.

الثالثة: ذهب الشيخ الى الاستئناف لان الخالف غيره، ويندفع بان الحلف في القسامة وان لزم تضمنه للمدعي الا ان مقتضى القسامة جواز حلف الاخرين مع المدعي من اولياءه.

الرابعة: ان اولياء ولي الدم هم اولياء وارثه غاية الامر لا بد من حلف الوارث لكونه مدعيا ولا بد من تضمن القسامة حلفه والقسامة ليس في كل اثارها متطابقة مع اليمين الواحدة كما ادعاه الجواهر.

والحاصل ان التداعي والشكوى القضائية والدعوى كما هي حق لولي الدم الاول وقد انجز جملة من المقدمات فلا مانع من تقريب وراثته هذا الحق.

كما لو اقيمت البيينة لدى الحاكم فانه لا حاجة لافادة البيينة مرة اخرى بعد كون اقامتها قد تمت عند الحاكم على نفس الموضوع والحق المتداعي

الفصل الثالث: في القسامة ٤٤٣

عليه، ولك ان تقول ان من شوؤن وراثه الحق هو وراثه ادلة اثباته واحرازه او وجوده على صعيد الاثبات.

ويؤيد ذلك ما تقدم في (مسألة 12٤) من ان الولي الثاني يكتفي بما اقامه الاول وان لزمه الحلف منضمًا الى ذلك سواء كان قتلا عمدا او خطأ.

(مسألة 127): لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفردا، قال الشيخ في الخلاف انه مخير بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الإقرار، ولو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه. وقيل إذا صدق المدعي المقر، سقطت دعواه الأولى أيضا، والصحيح ما مر في (مسألة 108) وغيرها من انه مخير بين الاخذ باحد الدعويين او الجمع بينهما على مر من التفصيل ما لم يعلم براءة احدهما فتثبت الدية عليهما^(١-*).

(1 - *) الوجه ما مر في (مسألة 108) تفصيلاً غاية الأمر ان البينة ابدلت بالقسامة.

* * *

(مسألة 128): إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الدية ثم قامت البينة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل، فهل تبطل القسامة وتردّ الدية أو لا؟ وجهان بل قولان والظاهر الثاني، نعم لو علم اجمالاً ذلك كان الاقوى الأول. وكذلك الحال فيما إذا اقتصر منه^(١-*).

(1 - *) قد يستدل للقول الثاني:

أولاً: بعموم قوله ﷺ: (ذهب اليمين بحق المدعي).

ويدفع: إذا انها في مورد طلب ورضي المدعي بيمين المنكر، وهنا ليس المنكر طالبا ولا راضيا بيمين المدعي كما في صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ قال: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ، قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَكَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ^(١).

وبعبارة أخرى: ان مفاد الروايات كما ذكر في القضاء هو نحو صلح للمدعي على حقه وهو غير شامل للمقام في القسامة التي يقيمها المدعي ابتداء.

ثانياً: عدم جواز نقض حكم الحاكم بمدرك ظني بخلاف اليقين.

ويرد عليه: ان عدم جواز النقض تام في الشبهة الحكمية والاختلاف فيها سواء في الميزان القضائي او متعلق النزاع، واما في المقام فهو من الناحية الموضوعية.

الاقوال في نقض حكم الحاكم وعدمه:

انه يتامل في هذا الرد من خلال تنقيح ضابطة النقض على حكم الحاكم في الشبهات الموضوعية.

ذهب المبسوط والشرائع والقواعد الى جواز النقض وعلل في الأول الى اقوائية البيئة لانها حس.

وخالف الجواهر فلم يجوز النقض حتى في الشبهة الموضوعية، قال ما نصه: (وعلى كل حال فالظاهر أن المراد نقض الحاكم حكمه فيما لو اتفق له تبين فسقهما، لا أن المراد جواز تجديد الدعوى للمحكوم عليه حكماً ثابتاً لو عثر بعد الحكم على من يجرحهما، ضرورة منافاة ذلك لكونه حكماً وفصلاً، بل ولقولهم فيما يأتي من الأنظار ثلاثة أيام لو ادعى وجود الجرح، بل ولغير ذلك).

وقال ايضاً: (يشكل ذلك بمنافاته لمشروعية القضاء الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأيد وأنه لا تجوز الدعوى عنده ولا عند حاكم آخر، ضرورة أن البيئة المزبورة لا تقتضي العلم بفساد ميزان الحكم، خصوصاً مع إمكان معارضتها بأقوى منها حال القضاء أو بالجرح لها أو بغير ذلك، فلا ينقض الحكم المحمول شرعاً على الوجه الصحيح المبني على الدوام والتأيد الموافق للحكمة المزبورة بالبيئة المفروضة، خصوصاً بعد

٤٤٦ سند القصاص

سؤال الحاكم الجرح للخصم فعجز عنه ثم إنه تيسر له بعد ذلك شاهدان، بل لو فرض بقاء حق الجرح له بعد الحكم لم تبق فائدة للحكم، بل ليس الفصل فصلاً^(١).

ومحصل كلام الجواهر في النقض عدم نقض حكم القاضي في الشبهة الحكمية بسبب اختلاف الاجتهاد سواء في الميزان القضائي او في متعلق النزاع.

واما في الشبهة الموضوعية فضابطة التفصيل في النقض وان تبين الخلاف ان كان بينة أخرى فلا ينقض وان كان بيقين حسي فينقض لا من باب تجديد الدعوى من المحكوم عليه بينة أخرى، واذا تبين ذلك اتضح ان في المقام وهو القضاء بالقسامة شرط قضاء القاضي بها ان يسأل قبل ذلك المنكر ان كانت لديه بينة وسأل الانظار انظره ثلاثة أيام.

ويستدل للقول الأول:

بان البينة اقوى من اليمين كما مر الاستدلال في المبسوط والشرائع والقواعد لان البينة حس وهي اقوى وقد تنقح مما مر ضعف هذا الوجه، بالاضافة الى ان هذا الوجه يجري في يمين المنكر أيضا.

* * *

(١) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ١١٦.

(مسألة 129): لو اتهم رجل بالقتل لوثا حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، والا خلى سبيله^(١-*).

(1 - *) ذهب الشيخ واتباعه الى القول بمفاد موثق السكوني في مقابل الحلي وجماعة أخرى خلاف ذلك فلا حبس. وذهب الشيخ اغا رضا المدني الى انه بنظر الحاكم. وعن ابن الجنيد في الاحمدية انه يحبس سنة. وعن ابن حمزة يحبس ثلاثة أيام. وايد جامع المدارك اصل الحبس بما حكم بحبس المدين حتى يظهر عسره.

والصحيح العمل بموثقة السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبَسُ فِي مُهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَاتٍ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

غاية الامر تقييد بمورد التهمة والمراد بها اللوث لا مجرد الادعاء.

* * *

الفصل الرابع في أحكام القصاص

(مسألة ١٣٠): الثابت في القتل العمدي القود اولا، ولولى الدم ان يعفو او يقبل الدية او يصالح، وليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك كما لا تفرغ ذمة الجاني بمجرد اسقاط الولي خصوص القود، ومع التراضى يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما الصلح وأقل من الدية أو على أكثر منها مقداراً وزمناً، نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية^(١-*).

(١ - *) الأقول في المسألة:

المشهور شهرة عظيمة بل ادعي عليها الاجماع هو تعيين القود في القتل العمدي.

وخالف العماني والاسكافي والمقنعة والنهابة والمراسم حيث ذهبوا الى التخيير.

وذهب ابن ادريس والفاضل وولده والشهيدان والكركي والاردبيلي وبعض متأخري المتأخرين الى وجوب دفع القاتل الدية لحفظ نفسه عند طلب ولي المقتول الدية.

ثم ان هذا فيما اذا لم يكن في البين رد، اما اذا كان هناك رد من أولياء المقتول للقاتل فالتخير لاولياء المقتول قولاً واحداً.

مقتضى القاعدة:

وقد يقرر مقتضى القاعدة بما يطابق مبنى المشهور، فيقال: ان مقتضى القاعدة ان تودى العين والا فالمثل وفي الرتبة الثالثة القيمة ومع المثل فلا يطالب الضامن بالقيمة الا برضاه كذا الحال في القاتل الضامن.

وفيه: ان غاية هذا التقرير لا ينفي اشتغال ذمة الجاني او الضامن بالدية او القيمة من راس بل غايته تقررها بنحو طولي في الرتبة المتاخرة او تقررها بنحو جامع بين مراتب الضمان أي ان القيمة او الدية في ضمن المثل لان المثل هو القيمة وزيادة.

وعلى ضوء ذلك لا تكون الدية او القيمة منفية عهدتها عن ذمة الجاني من راس، وبالتالي فان أولياء المقتول وان لم يكن لهم الزام القاتل بالدية ابتداء من دون رضی الا ان القاتل هو الاخر لا تبرأ ذمته من حق أولياء المقتول ان لم يريدوا القصاص واختاروا الدية وان لم يرض بالدية بدل القصاص فان ذمته تبقى مشغولة، فلكل استحقاق على الاخر.

وبعبارة أخرى: فان عفوهم عن القصاص ليس عفواً مطلقاً عن حقهم وبراءة لذمتهم وانما هو عن خصوص القود او عن مرتبة خاصة من الضمان لا عن مطلق الضمان ومما يشهد بكون الاستحقاق من كل على الاخر هو ما سيأتي من روايات الصلح المقابل للقود والدية وانه نحو تعاوض وتراضي كل للطرف الاخر.

ادلة الاقوال:

ويستدل للتخير بوجه:

الوجه الأول: ظاهر الاية الكريمة تخيير ولي الدم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

فان ظاهر الاية ان التخير بيد ولي الدم حيث امرت الجاني بأداء الدية معلقا على عفو ولي الدم وظاهر الامر تعييني الزامي فلم يعلق على رضا الجاني وخياره، بل على فعل ولي الدم فيكون الخيار بيده. وسياتي دلالة الروايات على هذا المفاد من ظهور الاية.

الوجه الثاني: الروايات:

وقبل طرح الروايات وتقريبها، نذكر وجهها عاما في المقام بتقريبين:
الأول: ومما يشهد على تقرير ان ثبوت الدية هو على مقتضى القاعدة ابتداء وان كان في الرتبة طولا ما ورد في الروايات المستفيضة ويأتي بعضها من جعل الحكم في القتل العمدي خصال مرددة بين القود او الدية او الصلح، وهذه المقابلة مفادها انه كما ان تقرر القود بالجعل الاولي لا بالتراضي كذلك تقرر الدية بالجعل الاولي وهما في مقابل المصالحة الذي هو تقرر بمقتضى وتوسط التعاقد والتراضي.

الثاني: وبيان اخر ان جعل الدية بعنوان الدية كاشر للقتل العمدي

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

مفاده ضمان القيمة المقدرة شرعا كعوض عن المقتول وهي الدية فهذا العنوان ناظر الى الضمان المقدر مبلغه شرعا.

والروايات الدالة على ذلك منها:

1 - صحيح عبد الله بن سنان وموثق ابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً...، إلى أن قال: فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبةً إلى الله عز وجل.^(١)

وظاهرها كمفاد الآية التي قربناها انفا.

2 - صحيح ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله: هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً.^(٢)

ومفادها قريب من صحيحته الأولى.

3 - موثقة سماعه قال: سألتُه عن قتل مؤمناً متعمداً: هل له من توبة؟ قال: لا حتى يؤدي دية إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع، فإني أرجو أن

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٣.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٥٣

يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ: يَسْأَلُ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ^(١).

ظاهر الرواية ان ثبوت الدية متقرر وثابت في ذمة القاتل لاولياء
المقتول ولو حملت الرواية على انه لا يريد ويخشى ان يقتص منه فهو
كالعاجز عن تسليم نفسه للقود فتصل النوبة للدية، فلا ينافي ما قدمنا من
تقرير القاعدة.

فان حق اولياء المقتول لو كان متعينا منحصر في القود لما كان دفع
الدية أداء لحقهم، فتقرير كونه أداء لحقهم دال على ان الدية من مراتب
حقهم وان هذا التقرر طوي لا ينافي فعلية تقرر حق الدية.

٤ - صحيح أبي ولاد الحنّاط قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّ
وَأَبِّ وَابْنٍ، فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُّ: أَنَا (أُرِيدُ
أَنْ) أَعْفُو، وَقَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ، قَالَ: فَقَالَ: فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ
الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ، وَيُعْطِيَ وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ
الَّذِي عَفَا وَلْيَقْتُلْهُ^(٢).

وتقريب دلالتها ان ثبوت الدية للام وهي من اولياء المقتول لو كان
معلقا على رضا الجاني بنحو المصالحة أي ان الدية يتقرر ثبوتها بانشاء تملكها
وتملكها عوضا عن القود لما كان يفرض تقررها للام مع استيفاء احد
الاولياء للقصاص.

فحينئذ يتبين ان الدية ثابتة بنفس القتل غاية الامر انه بنحو طوي.

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

٥ - محسنة أبي بكر الحَضْرَمِيِّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَيُعْتِقُ رَقَبَةً وَيُؤَدِّي دَيْتَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صَلَاةً يَصِلُهُمْ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يُزَوِّجُونَهُ، قَالَ: يَصْرُهُ صُرًّا يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ^(١)).

وتقريب دلالتها كما مر وهو تقرر الدية على ذمته بالفعل مع انه لو فرض حصر الحق بالقود وان الدية غير ثابتة أصلاً وانما تثبت عوضاً عن اسقاط حق القود لما كان أداء الدية من قبله ابتداء من دون صلح أداء لحق أولياء المقتول.

٦ - رواية عيسى الضرير: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَالَ: فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ، قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرًّا، ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ^(٢).

وهي بنفس مضمون الرواية السابقة.

٧ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

(١) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٤.

(٢) المصدر: الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المصدر: الباب ٥٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

وظاهرها ارجاع التخيير الى ولي المقتول لا الى الجاني ولو فرض تعارض هذا المفاد مع الروايات المقيدة بثبوت الدية برضا الجاني وان الخيار بيده لا بيد الولي فالصحيح انه لا تنافي بينهما بل لكل حق على الاخر، وان الجاني له بذل نفسه دون الدية فانه لا ينافي حقانية ولي المقتول على الجاني ولو بنحو طولي فلكل منهما استحقاقه، فكما ان ولي المقتول لا يلزم الجاني بغير القود كذلك الجاني لا يلزم ولي المقتول بالقود.

8 - موثق سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُمَثَّلُ أَوْ يُقْتَلُ، فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا^(١).

فعلق ثبوت الدية على رضا ولي المقتول ولم يعلق على رضا الجاني وهذا الاطلاق وان قبل التقييد برضا الجاني الا ان تسمية العوض عن القود بالدية إشارة الى ان ثبوت مال الدية بالاصالة كقيمة عوضية عن المقتول.

9 - صحيح الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، فَقَالَ: يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ

(١) الوافي: ج ١٦، ص ٨٧٠.

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، قَالَ: يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّةٍ، وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.... الْحَدِيثُ^(١).

ومفاد هذه الرواية ان ثبوت الدية بالتراضي والمصالحة من الطرفين الا ان ذكر هذه المصالحة في ذيل عفو ولي الدم عن القصاص يستظهر منه بعد جعل متعلق الصلح الدية كونه تراضي على الانتقال من الرتبة الأولى في الضمان الى الرتبة الثانية في الضمان وان متعلق الصلح ما هو معمول اصالة في الضمان من التقدير المالي غاية الامر انه في الرتبة المتأخرة.

10 - صحیحة ابنِ ابي نصرٍ عنِ ابي جعفرٍ عليه السلام في رجلٍ قتلَ رجلاً عمداً ثم فرَّ فلم يُقدَرْ عليه حتى مات، قال: إن كان له مالٌ أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب^(٢).

ومفاد الصحيح ظاهر بوضوح الى ان الانتقال الى الدية بعد تعذر القود ثابت في اصل الضمان بلا تعليق على التراضي فحيث ان الجاني لم يبذل الرتبة الأولى من الضمان فتتقرر الرتبة الثانية قهرا تلقائيا.

11 - موثقة ابي بصيرٍ قال: سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قتلَ رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يُقدَرْ عليه، قال: إن كان له مالٌ أخذتِ الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئٍ مسلمٍ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ٢.

(٣) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

تقريبه ما مر في الرواية السابقة ويزاد عليه ما في تعليل ذيل الرواية بقاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم الدالة على ان دم المقتول المحترم له حرمة مالية أي عوض واقعي قيمى وهي الدية.

12 - صحيح مُعَلَّى أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، قَالَ: يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ، وَفِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ، وَلَهُ مَا تَرَضُوا عَلَيْهِ... الْحَدِيثُ (١).

وقد مر تقريب الاستدلال بها في الروايات أعلاه، فان التخيير ثابت بها سواء من جهة المقابلة بين الخصال الثلاث او من ناحية التعبير بعنوان الدية.

١٣ - مصحح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالْإِثْتَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَبِيَّةً، كُلُّهَا خَلْفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَبَشٍ، وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رَضَى وَلِي الْمَقْتُولِ (٢).

حيث ان ظاهرها تخيير ولي المقتول.

(١) المصدر: الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس ح ٤.

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب ديوات النفس ح ١٣.

ويستدل للمشهور بالروايات:

الأولى: صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِثْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالِدِّيَةُ... الْحَدِيثُ (١).

الثانية: التفسير المنسوب الى الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله، ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها، ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمَنْ عَفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَرَضِيَ هُوَ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَعَفَا عَنْهُ بِهَا ﴿فَاتَّبَاعٌ﴾ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَتَقَاصٌ ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ لَا يُضَارُّهُ وَلَا يُبَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَّةٍ يَأْخُذُهَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوْ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ، فَكَانَ قَلَمًا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ مَنْ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَدَلَهَا وَرَضِيَ هُوَ بِهَا ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)...

الثالثة: صحيح يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) المصدر: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) المصدر: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٨.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٥٩

مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ
أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ، وَإِنْ
تَرَاجَعُوا قِيدُوا، وَقَالَ: الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنْ
الْإِبِلِ^(١).

فان ذيل صحيح يونس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وان تراجعوا قيدوا) يدل على
شرطية رضا الجاني في ثبوت الدية والاتعين حق أولياء المقتول في القود لا
غير.

فالروايات الثلاثة دالة على ان ثبوت الدية انما هو برضا الجاني.

وقد يرجح الطائفة الثانية الدالة على قول المشهور بظاهر قوله تعالى:
﴿جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾
وغيرها، فانها ظاهر بتعين حق ولي المقتول بالقصاص.

وفيه:

انه قد تقدم في الاية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾، فان
ظاهرها مقتضاه تخير أولياء المقتول، واما الايتان أعلاه فدالتان على اصل
ثبوت القصاص وهو لا ينفي ما عداه، فلا يتم الترجيح لكلام المشهور
بالكتاب الكريم.

المختار في المقام:

الصحيح في الجمع بين الطائفتين هو ما مر في تقرير مقتضى القاعدة
من ان الجاني مدين لاولياء المقتول بكل من القود والدية ولكن بنحو طولي،
نظير المديونية في الضمان بالمثل بالمثل فان لم يكن فبالقيمة.

(١) المصدر: ص ٥٢. الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ١.

٤٦٠ سند القصاص

فالجاني والضامن وان كان لهما الحق في أداء حق أولياء المقتول ببذل الجاني نفسه للقصاص دون الدية او المثل دون القيمة الا ان لاولياء المقتول عدم اختيار القصاص، والعفو عن خصوص مرتبة القود دون اصل الضمان. بل قد يقال انهم اذا عفو عن القصاص ليس لهم ان يرجعوا عنه الا ان يمتنع الجاني عن أداء الدية بالمرّة فلا يسقط حقهم بالقود.

والحاصل ان القول بثبوت القود لهم على الجاني هو متضمن للقيمة المالية وهي الدية فان استيفاء القود استيفاء للقيمة وزيادة نظير اداء العين في الضمان لا ان ضمان العين خال عن ضمان المالية من راس، وهو معنى الضمان المقرر في باب الضمان وهو ان العين المملوكة لها حرمة بشخصها وحرمة مثلية وحرمة بالبعد المالي.

وثبوت الضمان والعهدة لشخص العين لا يعني عدم ثبوت المراتب الاخرى ولو بنحو طولي.

ومن ثم في موارد وجود المانع او التعذر في اداء المرتبة الاولى تلقائيا تثبت المرتبة الثانية.

فالنتيجة حينئذ تبني قولاً ثالثاً:

وهو ان ولي المقتول مخير الا انه لا بد من رضا الجاني بالبدل وهو الدية، نعم ذمة الجاني لا تفرغ بمجرد اسقاط ولي المقتول خصوص القود دون اصل الضمان.

ويدعم النتيجة أعلاه ان الدية ثابتة ولو طولاً ما سيأتي في (مسألة ١٣٦) من ضمان المستوفي من أولياء المقتول لحصة بقية الاولياء من الدية وصرح في الجواهر: ان استيفائه سبب للضمان.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٦١

وعلل العلامة في القواعد ثبوت الدية لولي المقتول في موارد الرد الآتية كولي المرأة المقتولة بقوله: (ولو امتنع الولي أو كان فقيرا فالأقرب إن له المطالبة بدية الحرة إذ لا سبيل لطل الدم). ومقتضى كلامه إن ثبوت الدية لولي المرأة المقتولة على مقتضى القاعدة وإن النص الخاص مطابق لها وإن مقتضى عدم هدر دم المسلم ثبوت الضمان بمراتبه فإذا تعذرت الأولى فتثبت الثانية تلقائيا.

موارد استلزام القود للرد:

أما في موارد استلزام القود لرد ولي المقتول التفاوت في الدية على الجاني أو وليه فيثبت التخيير له بلا تعليق ذلك على رضا الجاني كما ورد في ذلك النص في جملة من الموارد كما لو كان المقتول امرأة والقاتل رجل كما نصت صحيحة ابن سنان وابن قيس في باب ٣٣ من أبواب القصاص ح ١ وح ١٢. ومنها: إذا تعدد القاتل فخير أولياء المقتول بين قتل كل القاتلين ودفع تفاوت الدية لهم وبين أخذ الدية كما في صحيح عبد الله بن مسكان باب ١٢ من أبواب القصاص ح ٤ و ٥. ومنها: إذا عفى بعض أولياء المقتول باب ٥٤ من أبواب القصاص، وهي وإن كان ظاهرها تعيين الدية إلا أنها محمولة على التخيير أو ما إذا لم يدفع بقية الأولياء الحصة من دية من عفى للجاني. ومنها: فيما إذا كان المقتول ناقص العضو كما في باب ٥٠ من أبواب القصاص.

(مسألة ١٣١): لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله، وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن أدى الإمام عليه السلام الدية من بيت المال^(١-*).

(١ - *) وتدّل على ذلك معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٢).

وهذا هو مقتضى القاعدة وتشير معتبرة أبي بصير إلى ذلك، فالنصان الواردان كما اشرنا إليهما في المسألة السابقة على القاعدة.

* * *

(١) الوسائل: الباب ٤ من العاقلة ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٤ من العاقلة ح ٣.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٦٣

(مسألة 132): لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه فالدية على المخلص ان لم يكن مال للقاتل ولا لعاقلته^(١-*).

(1 - *) تدلّ على ذلك صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: «إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^(١).

وذيل الرواية محمول على عدم وجود مال للقاتل ولا للعاقلة لان العاقلة ضامنة طولاً، وهو قد هرب مع التخليص.
وبعبارة أخرى: ان مفاد الرواية ضمان المخلص باعتباره متلفاً والا فلا ضمان.

* * *

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(مسألة ١٣٣): يتولى القصاص من يرث المال من الرجال والنساء دون الزوجين ولا من يتقرب بالام فليس لهم عفو ولا قود^(١-*).

(١ - *) قد تقدم ارث المرأة والنساء حق القصاص في (مسألة ١١١) الا كلاله الام والزوجين، وقد تقدم وجوه ادلة ذلك.

(مسألة ١٣٤): اذا كان ولي المقتول واحدا فيحق له المبادرة والمباشرة الى القصاص بعد اثباته عند الحاكم الشرعي واذنه في الاستيفاء وكونه تحت اشرافه هذا مع بسط يده والا فيجوز لولي المقتول استيفاءه بتوسط الحاكم غير الشرعي^(١-*).

(١ - *) والكلام في المسألة في نقطتين:

النقطة الأولى: الاقوال في المسألة:

في المسألة قولان:

الأول: عدم الاشتراط:

ذهب الشيخ في موضع من المبسوط واختاره الفاضل وولده والشهيدان وأبو العباس والمقدس الاردبيلي الى عدم اشتراط اثبات القصاص واستيفائه عند الحاكم الشرعي.

الثاني: الاشتراط:

وذهب الى الاشتراط كل من الشيخ في موضع اخر من المبسوط وفي الخلاف والغنية والفاضل في القواعد والمحكي عن المقنعة والمهذب.

قال العلامة في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (١) (مسألة 164):
قال في (المبسوط): إذا وجب له على غيره قصاص، فإن كان نفساً، فلوليِّ
الدم أن يقتص بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ
سُلْطاناً﴾. وقال بعض علمائنا: ليس له ذلك إلا بإذن الحاكم، حذرا من
التجاوز والتخطي. وقال في موضع آخر منه: فإذا وجب لرجل على غيره
قود في نفس أو طرف، لم يكن له أن يستوفيه بنفسه بغير سلطان، لأنَّه من
فروض الأئمة، فإن خالفه وبادر واستوفى حقه، وقع موقعه، ولا ضمان
عليه، وعليه التعزير. وقال بعضهم: لا تعزير عليه، والأول أصح، لأنَّ
للإمام حقا في استيفائه، وقال في (الخلاص): إذا وجب لإنسان قصاص في
نفس أو طرف، فلا ينبغي أن يقتص بنفسه، فإنَّ ذلك للإمام أو من يأمره
الإمام بلا خلاف، فإن بادر واستوفاه بنفسه، وقع موقعه، ولا شيء عليه،
لأصالة البراءة، ومن أوجب التعزير، فعليه الدلالة. والوجه: ما ذكره
الشيخ أولا للآية، والتجاوز حرام ليس له فعله).

النقطة الثانية: ادلة الاقوال:

اما القول بعدم الاشتراط فيستدل له:

أولاً: باطلاق الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ
كَانَ مَنْصُوراً﴾^(٢).

(١) ج ٩ ص ٤٧٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

وثانيا: باطلاق الروايات:

بل قد يقرب في الاية وجملة من الروايات زيادة على ذلك ان مفادها جعل الحق لولي المقتول في اجراء القصاص وان ذلك ملكه وسلطانه ولم يقيد ولم يحجر على هذا السلطان.
وكذلك التقريب في لسان الروايات بجعل حق القصاص لولي المقتول.

اما الاستدلال على الاشتراط فله عدة وجوه:

الوجه الأول:

فيقرب بما أشار اليه غير واحد من الاصحاب من ان اثبات القصاص واستيفائه يتوقف عن النظر والاجتهاد للاختلاف في شروطه وكيفية استيفائه.

وتنقيح الفرض في مقامات ثلاثة:

الأول: الاثبات.

والثاني: الاذن.

الثالث: المباشرة بالاستيفاء.

وما تقدم من ادلة عدم الاشتراط غاية ما تفيد المقام الثالث وهو المباشرة بالاستيفاء، اما المقام الأول وهو الاثبات وكذا الثاني وهو الاذن فهو امر ولائي من تصرفات الحاكم الشرعي اذ هو نحو تسوية وتدبير فيما بين الناس كما هو مفاد جملة من الروايات وصرحها انه امر مفروغ منه وانه من أفعال ووظائف الحاكم وانه يخير اهل المقتول، وغير ذلك من الأفعال

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٦٧

الوظيفية للحاكم الذي يتولى تسوية هكذا أمور بين المتنازعين، وسيوضح ذلك في الروايات الآتية.

الوجه الثاني: الروايات:

ومفادها مطابق للوجه الأول.

منها:

معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ)^(١).

فانه قد فرض في الرواية ان معنى الامر هو الولاية والصلاحية. وصحيح الحلبي والكناني عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ، أَيَدْفَعُ إِلَى وَيِّ الْمُقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ، وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ)^(٢).

ومفادها ظاهر بان اجراء القصاص يتم تحت اشراف الحاكم وانه هو الذي يدبر كيفية القصاص ويشرف على اجرائه فلا يسوغ ان ياذن لولي بمباشرة القتل بنحو التفويض والاستقلال.

موثقة ابن أبي نصر عن مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدَّدُ بِهِ، وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

والتقريب بها ما مر في الرواية الأولى فان التعبير بـ (يدفع ولا يترك) من وظائف الحاكم واشرافه.

صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ، أَيَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ، وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ^(١).

والتقريب فيها ما مر.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكَوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ، قَالَ: يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ^(٢).

فان التعبير بـ (يخير) فان الذي يقوم بعرض التخيير هو الحاكم.

صحيح أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِي أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَيُضْمَنُ الْآخَرَ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ^(٣).

وهي صريحة ان التخيير يقوم به الوالي. وان تعيين الخيارات في

القصاص ونحوه من وظائف الحاكم وان كان الاختيار هو لولي المقتول.

(١) المصدر: ص ١٢٦.

(٢) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٣) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص النفس ح ٧.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٦٩

وغيرها من الروايات التي يجدها المتتبع الظاهرة في مفروغية كون الاشراف على اجراء القصاص وتدبير شأنه هو من وظائف الحاكم بعد كونه مادة نزاع وتنازع، وفصل النزاع بيد الحاكم.

(مسألة ١٣٥): اذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا وبدون اذن الباقيين مطلقا او يجوز مع غيبة الباقيين ونحوه او لا؟ وجوه، اقواها اوسطها بلحاظ المبادرة في الاستيفاء، اما بلحاظ اصل استحقاق القصاص فلا يتوقف على اذن الباقيين^(١-*).

(١ - *) الاقوال في المسألة:

في المسألة قولان بل ثلاثة:

القول الأول:

جواز المبادرة للقصاص من أي واحد من الاولياء مستقلا وبلا اذن الباقيين، وذهب الى ذلك الشيخ في المبسوط والخلاف وهو المحكي عن ابي علي وعلم الهدى والقاضي والكيدي وابني حمزة وزهرة بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه كما نقل ذلك الجواهر.

القول الثاني:

عدم جواز الاستيفاء الا بعد اجتماع الاولياء، ذهب لذلك الفاضل والشهيد الأول والثاني والمقداد والاردبيلي والكاشاني بل في غاية المرام انه المشهور كما نقل ذلك الجواهر.

ادلة الاقوال:

اما القول الأول وهو جواز المبادرة للقصاص مستقلا، فاستدل له
بعده ادلة:

الدليل الأول: الاية الكريمة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ
سُلْطَانًا﴾.

بتقريب ان مفاد الاية هو العموم الاستغراقي لكل من الاولياء
فينحل لكل منهم مما يقتضي جواز انفراد كل منهم، فمقتضى الاستغراق هو
الاستقلال بخلاف العموم المجموعي.

وكذا مفاد عمومات واطلاقات ادلة القصاص.

الدليل الثاني: الروايات:

وقد يستدل أيضا بالروايات:

منها:

صحيح أبي ولاد الحنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ
وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ، فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُّ: أَنَا
(أُرِيدُ أَنْ) أَعْفُو، وَقَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ الدِّيَّةَ، قَالَ: فَقَالَ: فَلْيُعْطِ
الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ، وَيُعْطِيَ وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ
حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا، وَلْيُقْتَلْهُ^(١).

ومرفوعة جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُو، قَالَ: إِنَّ

(١) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَرَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ^(١).

ولا تعارضها ما ورد في جملة من الروايات.

كصحيحة عبد الرحمن في حديثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ، وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا، وَأَدَّى الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا^(٢).

وصحيح زرارة عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ، فَقَالَ: إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ، وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا، وَأَدَّى الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ، وَقَالَ: عَفُو كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ^(٣).

وموثق إسحاق بن عمارة عن جَعْفَرِ عَن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِّ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ، وَسَقَطَ الدَّمُّ، وَتَصِيرُ دِيَةٌ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا^(٤).

وموثق أَبِي مَرْيَمَ عَن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَةَ، وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا^(٥).

(١) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٣) المصدر: الباب ٥٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٤) المصدر: الباب ٥٤ من أبواب قصاص النفس ح ٤.

(٥) المصدر: الباب ٥٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

فهى اما محمولة على التقية لموافقتها لمشهور العامة كما تشير اليه الرواية اذ ان في سندها بعض قضاة العامة، واما ان تحمل على ما ذكره الشيخ وجماعة على ما اذا لم يودي بقية الاولياء فاضل الدية للجاني كما يشعر به موثق ابي مريم أعلاه.

كما لا يخفى' الاشعار بالتقية في صحيح عبد الرحمن حيث ان صدرها يتدافع مع ذيلها اذ مفاد الصدر درء القتل لمجرد عفو بعض الاولياء بينما الذيل فرض فيه عدم عفو بقية الاولياء المنسبق منه عدم عفوهم من حقهم في القصاص.

القول الثاني: عدم الاستقلال بالقصاص:

ويستدل له:

ان ما قرر من مفاد الاية وعمومات القصاص وان كان تاما انه عموم استغراقى استقلالى لكل فرد فرد الا ان ذلك في اصل الاستحقاق لا في كيفية الاستيفاء.

وبعبارة أخرى:

ان غاية مفاد ادلة القصاص اثبات الحق المستقل لكل ولي من الاولياء بنحو الاستقلال ولكن ذلك لا يستلزم جواز مبادرة أي منهم مستقلا وذلك لاجتماع حقوق متعددة في متعلق واحد ومقتضى القاعدة في تراحم الحقوق رعاية الجميع وهذا هو مقتضى القاعدة في جميع موارد اجتماع الحقوق المستقلة في موضوع واحد ومتعلق واحد وان كانت مستقلة في تقريرها لئلا يلزم ترجيح بعضها على بعض من دون مرجح بل اللازم

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٧٣
تفادي التزاحم والترجيح برعاية حق الجميع، فهو مقتضى العدل
والانصاف.

هذا كله مع حضور الاولياء جميعا، اما لو كان بعضهم غائبا مع
خوف فوت الموضوع فانه لا يمنع الحاضر من حقة، وهذا مقتضى
التفصيل في القول الثالث الذي نتبناه.

(مسألة 136): إذا اقتصر بعض الأولياء فإن رضي الباقيون
بالقصاص فهو. والا ضمن المقتصر حصتهم فان طالبوه بها فعليه
دفعها إليهم وان عفوا فعليه دفعها الى ورثة الجاني (*-1).

(1 - *) على المشهور شهرة عظيمة، وتدل على هذا الحكم بعض
الروايات المتقدمة في المسألة السابقة كصحيح ابي ولاد ومرفوع جميل
وغيرهما، ويؤيده أيضا الروايات المعارضة المتقدمة المحمولة على التقية،
ووجه التأييد توزيع الدية بالسهم بسبب فوت القصاص.

* * *

(مسألة 137): إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليه ويدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا، وان لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الامام عليه السلام فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية منه ^(١-*).

(1 - *) وهذه المسألة طبقاً للقاعدة من نفي سبيل الكافر على المسلم، كما انها اجماعية.

مضافاً إلى النص الخاص الدال على ذلك كصحيح أبي ولاد الحنّاط قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْضَرَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَوَلِيُّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو ^(١).

* * *

(مسألة ١٣٨): لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص . والمشهور بين
الاصحاب انه لا يقتص الا بالسيف ولا يبعد جواز الة أخرى غير
السيف مما لا يزيد عليه تعذيبا، وان كان الاحوط الاقتصاص على
السيف (١-*) .

(١ - *) الاقوال في المسألة:

ذهب المشهور بل المجمع عليه انه لا تجوز المثلة في القصاص حتى لو
كان المقتول قد مثل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته في
التغريق او التحريق او غيرهما، وفاقا للاكثر كما عبر المسالك بل المشهور كما
في غيره كما عبر صاحب الجواهر، وفي المبسوط عبر بعندنا تارة ومذهبنا
أخرى، وعن الغنية لا يستقاد الا بضرب العنق وفي التنقيح والروضة
الاجماع عليه، ومحكي الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم، وفي المبسوط
والمختصر النافع بالسيف وما جرى مجراه، وفي النهاية والغنية والاصباح
التعبير بالحديد.

وفي تحرير الوسيلة عمم لكل الة كالسيف او اخف منه كالبندقية على
المخ.

وفي المقنعة تولى قتله بالسيف دون غيره.

وذهبت الشافعية في نيل الاطوار انه لا قود الا بالحديد.

وخالف في ذلك ابن الجنيد فجوز قتله بمثل ما قتل مطلقا.

الأدلة:

الدليل الأول: استدلال حصر القتل بالسيف ان القتل بغير السيف مثله وهي منهي عنها.

وفيه: ان هذا الاستدلال تام فيما اذا كانت الة القتل متضمنة لمزيد من الألم والتعذيب على ما في الة السيف اما لو كانت مثله او اخف منه فالاستدلال غير تام.

الدليل الثاني: ان المثلة من معانيها التنكيل والتعذيب قبل الموت وقد ورد الامر مستفيضا في الروايات بـ (يجيز عليه) ومفاده متحد مع النهي عن المثلة وان السيف كالة لتجنب المثلة والتنكيل والعبث بالجاني.
منها:

صحيح الحلبي والكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أي دفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: (نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف)^(١).

وموثق موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف^(٢).

وصحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٧٧

ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ، أَيَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ، وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ^(١).

موثق إسحاق بن عمّار قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ يُمَثَّلَ بِالْقَاتِلِ... الْحَدِيثَ^(٢).

تقريب الاستدلال:

ولسان هذه الروايات النهي عن المثلة والتعذيب ولعل الحصر بالسيف بهذا اللحاظ أي ليس لأولياء المقتول ان يقتصوا من الجاني بكيفية الايلام الذي اوقعه على المقتول فهي بهذا الصدد.

فالتأكيد في الروايات يجاز عليه أي يسرع بقتله فلا يعذب.

الدليل الثالث: خبر الجعفریات باسناده حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ^(٣).

وكذا الخبر العامي: لا قود الا بالحديد.

ويرد على الوجه الثاني والثالث:

ان لسان الايات والروايات قسم منها بلفظ القتل واخر القتل بالسيف ولا يخفى ان التقييد بالسيف كما هو مفاد الروايات السابقة وغيرها

(١) المصدر: ص ١٢٦.

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٣) الجعفریات: ص ١١٧.

هو للنهي عن التعذيب والتمثيل ولئلا يقتص منه بمثل ما اوقعه الجاني في المقتول فالحصر إضافي لا مطلق، فمع وجود آلة للقتل كمثل السيف من حيث الايلام او اخف منه فلا منع مستفاد من تلك الروايات المانعة بخلاف اليات القتل الأخرى كالصعق الكهربائي ونحوه الذي اثبتت التقارير الطبية انه اكثر ايلاما، كما اثبتت التقارير الطبيعية لباحثين إسلاميين متخصصين ان انهار الدم من الرقبة والراس اسهل في خروج الروح من الانسان والحيوان بل هو الاسهل على الاطلاق من باقي أنواع القتل لكون النفس - كما قرر في محله - مرتبطة بالدم لذا يسمى بذئ نفس سائلة. فالإقتصاص على السيف احوط.

(مسألة ١٣٩): الاقتصاص حق ثابت للولي، وله ان يتولاه مباشرة او بتسبيب منه لغيره مجانا او باجرة^(١-*).

(١ - *) وهذا مقتضى القاعدة في سلطنة الولي على القصاص.

* * *

(مسألة ١٤٠): لو كان بعض أولياء المقتول حاضرا دون بعض
جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية، وكذلك الحال اذا
كان بعضهم صغيرا^(١-*).

(١ - *) مرت جملة من الروايات الدالة على ذلك في جملة من المسائل
منها (المسائل ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦)، وهو مقتضى القاعدة كما بينا سابقا لان
مشاركة الاولياء في حق القصاص والدية بمقتضى سهامهم في الإرث.
بالإضافة للروايات الخاصة، منها:

صحيح أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولده
أولاد صغار وكبار، أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل،
ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا
حصصهم من الدية^(١).

وموثق إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال:
انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا
قتلوا أو عفوا أو صالحوا^(٢).

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٣ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٥٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(مسألة ١٤١): إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أو لا؟ قولان: الاظهر التفصيل بعدمه في الأول الى ان يبلغ، وبشوته في الثاني. نعم إذا اقتضت المصلحة البالغة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء او الاقتصاص منه، جاز لوليه ذلك^{(١)*}.

(١ - *) قد تقدمت صحيحة ابي ولاد وموثقة اسحاق في المسألة السابقة وكلاهما في الصغار ومفادهما انه ينتظر بحقهما حتى يكبروا. بالاضافة الى رواية اخرى في الجعفریات حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَتَقَاتَلُوا الْكِبَارُ ابْنَ مُلْجَمٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ) وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَوْلَادَ الصِّغَارَ^(١).

ومفاد هذه الرواية لا ينافي صحيح ابي ولاد واسحاق لما مر من ان حق القصاص يرثه كل ولي من أولياء الميت مستقلاً فللكبار المبادرة للقصاص.

وما في صحيح ابي ولاد من ان الكبار اذا عفو فليس للصغار ان يقتصوا اذا كبروا بل لهم خصوص حصصهم من الدية.

ولكن مر في (مسألة ١٣٥ و ١٣٦) ان هناك جملة من الروايات الدالة

(١) الجعفریات: ص ١١٨.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٨١

على سقوط حق القصاص بمجرد عفو بعض الاولياء وهي محمولة اما على التقية او على مطالبة البقية بالدية دون القصاص او غيرها من مما مر من محمل.

وقد مر في (مسألة ١٣٧) صحيح اخر لابي ولاد مفاده ان للحاكم الاقتصاص عن المقتول مع عدم وجود ولي مسلم له وان وجد له أقارب ذميون، وهذا يقرب الحال في المجنون فللحاكم ان يقتص او يأخذ الدية دون العفو عن الجاني، وهذا بخلاف الحال بالصبي ينتظر به الى ان يبلغ. نعم لو اقتضت المصلحة البالغة الى اخذ الدية للصبي او التصالح على دية ما لحال فقر الأولاد او نحو ذلك جاز ذلك، وكذا الحال في الاخذ بالقصاص من قبل الحاكم قبل بلوغ الصبي كما لو خيف على الصبي ان يقتله الجاني بسبب مبادرة الجاني الى قتل الصبي خوفا من ان يبلغ فيقتله.

(مسألة ١٤٢): إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا لم تقبل دعواه على الشريك وإذا اقتص المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه، فان صدقه الشريك بالعفو مجانا أو بعوض، وجب عليه رده الى ورثة المقتول قصاصاً^(١-*).

(١ - *) لان الادعاء على سهم احد الشريكين من الشريك الاخر مجرد دعوى على حق الغير فلا تقبل الا ببينة، كما ان المدعي لو اقتص فانه ضامن لحصة الشريك من الدية الا ان يصدقه الشريك.

(مسألة ١٤٣): اذا كان ولي المقتول محجورا عليه لفسل او سفه جاز له الاقتصاص من القاتل، كما يجوز له اخذ الدية بالتراضي. وهل له العفو مجانا؟ الاظهر المنع^(١-*).

(١ - *) ظاهر التحرير المنع عن العفو مجانا وكذا عبارة المبسوط في المحجور وقد افتى الصدوق بمتن رواية ابي بصير ادناه.

وتدل عليه روايات، منها:

صحيحة ابي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِلَّا فَلَا^(١).

وهذه الرواية نص في ما ذهبنا اليه من كون الدية وان لم تكن ثابتة ابتداء في القصاص الا انها ثابتة طولا في الأصل بالقتل، فاذا عفو عن القصاص فليس لهم اسقاط الدية بعد كونها ملكا للمقتول وتركته فيتعلق بها حق الغرماء قبل انتقالها للورثة فاذا عفى الورثة عنها ضمنوا للغرماء ديونهم.

ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَالٌ فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ: إِنَّ وَهْبُوا دَمَهُ

(١) وسائل: الباب ٥٩ من قصاص النفس ح ١.

ضَمِنُوا الدِّينَ، قُلْتُ: فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُتِلَ عَمْدًا قُتِلَ قَاتِلُهُ وَأَدَّى عَنْهُ الإِمَامُ الدِّينَ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمْدًا وَصَالِحَ أَوْلِيَاؤِهِ قَاتِلُهُ عَلَى الدِّيَةِ، فَعَلَى مَنْ الدِّينُ عَلَى أَوْلِيَاءِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَدُّونَ دَيْنَهُ مِنْ دِيَّتِهِ الَّتِي صَالِحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١).

وموثقة إسحاق بن عمارة عن جعفر عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُبِلَتْ دِيَّةُ العَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فِيهِ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ^(٢).

(مسألة ١٤٤): لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال فإن أخذ أوليائه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها وهل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأقوى والأظهر هو الثاني^{(١)*}.

(١ - *) أما الشق الأول في المسألة فمضافا إلى كونه مقتضى القاعدة قد دلت عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة في المسألة السابقة، بعد كون الدية من تركة الميت.

وأما لو أرادوا القود فهل عليهم ضمان ما عليه من ديون؟ قولان: تقدم أن أكثر القدماء على ضمان الأولياء لدين الميت إذا أرادوا الاقتصاص، وخالف ابن ادریس ومن تأخر عنه فلم يثبتوا الضمان، وذهب

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٩ من قصاص النفس ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١.

الطبرسي الى التفصيل فحمل على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب حيثئذ قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان.

ومقتضى رواية البطائني عدم ضمان الدين وقد يقرب مفادها على مقتضى القاعدة بان حق القصاص في الأصل انها جعل لولي المقتول وليس هو حقا ماليا مملوكا للميت لكي يضمن.

نعم لو وهبوا القاتل الجاني الدية ضمنوا اسقاطهم الدية التي هي مال مملوك للميت كما في رواية ابي بصير المتقدمة.

واما ادلة الضمان فتقرب بحق القصاص وان كان مجعولا لاولياء الميت الا ان الدية والضمان المالى هو الاخر مجعول في طول القصاص، ومن ثم يصلح على حق القود والقصاص بالمال.

وبعبارة أخرى: ان ضمان المقتول له مراتب كما مر، فالرتبة الأولى فيه ان ترعى حرمة الشخصية، وفي الرتبة الثانية ان يعوض بمثله وهو القود من الجاني، وفي الرتبة الثالثة ان يعوض او تضمن ماليته بالدية.

وبوجه اخر: ان مفاد صحيح ابي بصير ورواية البطائني، وان كان هو ضمان الورثة للدين في صورة العفو عن الجاني مطلقا الا ان لازم ثبوت الضمان في تلك الصورة هو ثبوته أيضا في حال الاخذ بالقصاص.

وذلك لتقرير مفادهما ثبوت ملكية الميت للضمان المالى وهي الدية. اذ لو لم تقرر ملكية الميت للدية في رتبة القصاص وان الدية انما يملكها الميت عوضا عن القصاص لكان اسقاط القصاص بلا مصالحة

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٨٥

ومعاوضة لا يستوجب ملكية الميت للدية ولا ضمان اولياءه للدين عند عفوهم، والحال ان كلا الروايتين تقرر ضمان الدين بهبة الدم. ومما يعزز ضمان الدين أيضا ما تقدم في صحيحتي ابي ولاد في (مسألة ١٣٥ و ١٤٠) من ان أولياء الدم لو بادروا احدهم لاستيفاء القصاص ضمن الدية للباقيين، مع ان الباقيين انما يستحقون القصاص ولم تتقرر الدية بعد فكيف استحقوا حصصهم من الدية بفوات القصاص، والصحيحان ناصتان على ثبوتها لهم مما يدل على تقرر الدية بنحو ما برتبة تقرر القصاص.

وان أولياء الدم في حين تملكهم للقصاص يتملكون الدية بنحو ما كما مر ان الضمان المالي منطوي في حق القصاص. وبوجه اخر: ان حق القصاص في الأصل ملك للميت وليس للاولياء وانما يقوم أولياؤه مقامه وراثته فمع تقرر ذلك وان حق القصاص منطوي فيه ملك الدية وانه حق مالي وليس استحقاقا مجردا عن المالية فيتقرر بذلك ثبوت حق الديان للميت في حق القصاص.

ومبادرة الاولياء بالاقتصاص لا يعفيهم عن الدية غاية الامر انهم في صورة مبادرة احدهم دون باقي الورثة يضمن لهم حصصهم من الدية. واما في صورة استيفاء كل الاولياء للقصاص فيضمنون للميت صاحب الحق الأصلي الدية بعد كون الميت مالكا لكل الدية واوليائه شركائه طولا لا عرضا فاختلف قدر الضمان هنا، لاسيما ان أولياء الميت شركاء بنحو متأخر.

وبوجه آخر:

وينبى على الوجه السابق ان لو أوصى الميت بالقصاص دون الدية او العكس فلا يبعد ان وصيته مقدمة على اختيار أولياء الدية كما هو احد القولين في تلك المسألة، لان حق القصاص والدية بالاصل ملك للميت وانما يملكهما اولياؤه بالوراثة انتقالا منه اليهم.

فبتقرر ذلك فلو أراد الميت المقتول ان يوصي وكان مديونا فوصيته بالعرف نافذة ان يتعين عليه الوصية باخذ الدية لدفع الديون لا باستيفاء القصاص بعد تقدم الدين على الوصية.

ويتحصل من هذه الوجوه ان ثبوت الضمان على الورثة باستيفائهم القصاص هو الأقوى.

(مسألة ١٤٥): إذا قتل شخص، وعليه دين، وليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول اعفاء القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه وان كان القتل عمدا فلاولياؤه العفو عن القصاص والرضا بالدية وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء^(١-*).

(١ - *) اما فى صورة الخطأ وشبه العمد فالدية مقررة ابتداء وهي ملك الميت وهو مديون وهو احق بهاله من غيره، فليس لهم عفو القاتل او عاقلته عن الدية الا ان يودوا الدين او يضمنون فلهم العفو حيثئذ كما فى الروايات المتقدمة فى (مسألة ١٤٣).

واما العمد فقد تقدم انهم لو عفو بالكامل ضمنوا الدية كما تقدم.

(مسألة ١٤٦): إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة ثبت لأولياء كل منهما القود، فان استوفى الجميع بتوافق مباشرة أو تسبباً فهو، وان تشاحوا فخرجت القرعة على احدهم او بادر احدهم او بني على تقديم أولياء المقتول الأول في التعاقب - كما لا يبعد - فالظاهر ثبوت الدية على الجاني في ماله لا لولياء المقتول الاخر، وان رضى أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق أولياء الآخر^(١-*).

(١ - *) مر شطر من الكلام في (مسألة ٥٩).

اما ثبوت القود لا لولياء كل من المقتولين سواء حصل القتل دفعة او على التعاقب فلانه مقتضى سببية القتل لكل نفس محترمة، وحينئذ فان تم التوفيق بين أولياء كل من المقتولين في كيفية استيفاء القتل للجميع باي كيفية كانت فهو. اما لو لم يتوافقوا على ذلك فاما ان يقدم احدهم بالقرعة - كما لو كان المقتولين قتلا دفعة واحدة او قتلا تعاقبا ولم نبني على تقديم الأسبق زمانا - او قدم أولياء الأسبق زمانا في القتل كما قرر في القاعدة ادناه او بادر احدهم للقصاص بلا اذن الاخرين، فمقتضى القاعدة ثبوت الدية على الجاني لا لولياء المقتول الاخر وذلك لان الجاني وان لم يضمن اكثر من جنايته على نفسه الا ان ذلك فيما لو كان باذلا نفسه لكل منهما ولم يكن مانع لاستيفاء أولياء احد المقتولين من القصاص والافمع طرو أي مانع فانه يثبت عليه لا لولياء المقتول الاخر الدية.

والفرض في ما كان المبادر من خرجت باسمه القرعة او كان اسبق زمانا وقلنا بالتقديم كما هو الصحيح، فان مبادرته استحقاق له ومرخص له فيبقى أولياء المقتول الثاني لهم استحقاق دية قتلهم من الجاني، اذ لا يطل دم امرئ كما بينا تفصيلا.

واما لو كان المبادر حقه غير مقدم اما لان المقتولين قتلا دفعة او لان مقتوله هو الثاني او لانه لم تخرجه القرعة، فقد يقرر ان الضامن للدية هو المبادر للقتل لانه فوت حق الطرف الاخر لاسيما وان حق الطرف الاخر مقدم عليه او مساوي له، وقد قرر في أولياء المقتول الواحد ضمن المبادر لحصة الاخرين من الدية مع انهم في عرضه وهو حق واحد في الأصل فكيف اذا كانا حقين مستقلين وفوت احدهما على الاخر بل كيف اذا كان التفويت من صاحب الحق المتأخر كما هو الحال في هذه الصورة وهذا لا يخلو من وجه قوي.

وقد يقرر ان الدية في هذه الصورة على الجاني وذلك لانه اهدر دم نفسهن محترمتين والمبادر وان اثم في تفويت حق القصاص المقدم عليه الا ان مبادرته بالاقتصاص هي حق مستقل له ولا يقاس ذلك على ورثة المقتول الواحد فان ورثة المقتول الواحد لهم حق واحد لا حقوق متعددة غاية الامر ان هذا الحق لكل من الورثة ان يستوفيه من دون اشتراط ذلك بإرادة الاخر، فالاستقلالية في ورثة المقتول الواحد انها هي في التمكن في الاستيفاء لا في تعدد الحق فالجاني في قتله المجني عليه لا يغرم دية وقصاص بنحو متعدد، فلا تعدد في القصاص ولا تعدد في الدية ولا يغرم القصاص

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٨٩

بضميمة الدية بل اما القصاص او الدية بخلاف الحال في المقام وهو قتل الجاني لمقتولين، فتعدد الضمان على الجاني في المقتولين هو مقتضي القاعدة، ولا ينتقل عهدة الجاني لضمان المقتولين على أولياء احد المقتولين لو بادروا، وان كان حقهم في الاستيفاء موخرا، الا ان ذلك غايته الاثم لا اسقاط الدية عن الجاني وانتقالها لدمتهم.

فتحصل ان الأقوى هو بقاء الضمان على الجاني مطلقا وان اثم أولياء المقتول المبادرين مع تأخر حقهم.

الاقوال في المسألة:

اذا بادر احد أولياء المقتولين اما لسبق جناية الجاني على قتلهم او لان القرعة اصابتهم او بادروا سقط حق الباقيين لا الى بدل كما ذهب الشيخان وابن حمزة وابن سعيد وابن البراج وابن ادريس والشهيد بل عن المبسوط والخلاف الاجماع عليه.

وتردد الشرائع في ذلك.

وذهب أبو علي والفاضل في الارشاد وموضع من القواعد وولده والمقداد ان لغيره الدية على الجاني.

قال في الكافي في الفقه: (وان قتل اثنين حرين مسلمين فما زاد عليهما فأولياء الدم بالخيار، ان رضوا جميعا بقتله قتلهم ولا شيء لهم غير ذلك، وان عفوا جميعا فهو سائبة، وان أرادوا الديات فعليه أن يؤدي بعدد من قتل ديات كاملة إلى أوليائهم، وان أراد بعض القتل وبعض الدية أدى الى مريد الدية ما طلب منها وقتل بمن عدا من رضي منه بديته، وان عفا أولياء

٤٩٠ سند القصاص

بعض المقتولين سقط حقهم وبقي حق من لم يعف على مراده ان قتلا فقتلا
أو دية فدية^(١).

مع ان ثبوت الدية مشروط بافتداء القاتل عن نفسه.
نقل المجلسي في كتابه القصاص باللغة الفارسية ما ترجمته: (انه لو
بادر او قدم بالقرعة فلاولياء المقتول الثاني الدية على الأشهر بين الاصحاب
بل نقل انه في التعاقب ان المشهور ثبوت الدية).
وهو يشير الى حق المباشرة من أولياء المقتول وليس حقهم مقصورا
على اصل القصاص اذا فرض تشاح على المباشرة بالقصاص.

مقتضى القاعدة:

قد عرفت ان مقتضى القاعدة في أولياء المقتول الواحد هو ثبوت حق
القصاص بنحو الاستقلال فكيف باولياء مقتولين فالتعدد والاستقلالية
أوضح وان اتحد متعلق استيفاء الحق، وهذا مما يقوي القول الأول.

ويعضد بوجوه أخرى:

الوجه الأول:

ما ورد في أولياء المقتول الواحد - كما في (مسألة ١٤٠) المتقدمة وكذا
في باب ٥٢ من أبواب قصاص النفس - وانه اذا اختار احدهم القصاص
لا يسقط حق الباقي ان أرادوا الدية.

الوجه الثاني:

عموم ما ورد من انه (لا يطل دم امرئ مسلم) فان أولياء المقتول

(١) ص ٣٨٣.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٩١

الثاني لا يطل دم مقتولهم اذا لم يثبت لهم دية من أولياء المقتول الأول الذين بادروا للقصاص.

الوجه الثالث:

ما ورد من ثبوت الدية في موارد تعذر او امتناع استيفاء القصاص كهروب القاتل.

كما في معتبرة أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَذَاهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

وصحيح ابن أبي نصر عن أبي جعفر عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ قَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ^(٢).

واما تقديم أولياء المقتول أولا بالاستيفاء فتدل عليه القاعدة الآتية الذكر.

قاعدة في باب الجنائيات: تقديم الأسبق زمنا في حق الجنائية:

وفيها وجوه:

الوجه الاول:

محسنة حبيب السجستاني قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَطَعَ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ٢.

يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا حَبِيبُ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ
أَوَّلًا، وَتُقَطِّعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ
الْأَخِيرِ وَيَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ
يَقَطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ
حُقُوقِ اللَّهِ، فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُوْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي
الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ
يَدٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْ مَا نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتَرَكْتُ لَهُ رِجْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَجِبُ عَلَيْهِ
الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ، فَشَمَّ نَجِبُ عَلَيْهِ
الدِّيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا^(١).

ومفاد الرواية مجموعة أمور:

أولاً: تقديم حق أولياء المجني الأول زمنًا للاستيفاء، ومن ثم مكنوا
من يد الجاني اليمنى كما نصت الرواية، واما المجني عليه الثاني فيبدل عن
اليمنى الى قطع اليد اليسرى للجاني.

ثانياً: انه مع فوت محل القصاص وبدله يتعين عليه الدية.

ثالثاً: انما تجب على الجاني الدية اذا كان هو المانع من استيفاء
القصاص لا ولىاء المجنى عليه الثاني.

الوجه الثاني:

قد يقرب تقديم الأسبق عند التعاقب بان حق أولياء المقتول الأول
ثبت على الجاني وحقوق اللاحقين قد طرأت على مكان مشغول وشخص

(١) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٤٩٣

مرهون والى هذا يشير مفاد محسنة حبيب السجستاني المار الذكر الوارد في قطع اليدين، في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَيَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ).

تتمة للقاعدة:

مع اشتغال المحل لا ولياء المقتول الأول تثبت الدية الى أولياء المقتول اللاحق لانه مع أي مانع من القصاص او محذور في البين يترتب على أولياء المقتول فانه يثبت لهم الدية، نعم لهم القصاص مع عفو أولياء المقتول الأول عن القصاص.

واما تعليق الدية على رضی الجاني فذلك فيما لو لم يكن هناك مانع عن استيفاء القصاص، وبضم قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم يثبت لا ولياء المقتول اللاحق الدية.

وبعبارة أخرى:

ان ثبوت الدية كالقصاص على القاعدة الا انه رفعت اليد عن ذلك بما دل على شرطية رضا الجاني، وغاية هذا الدليل اي دليل الشرطية يقتصر به على موارد ثبوت القصاص لا ولياء المقتول وعدم الضرر الزائد عليهم فان تخلف احد القيدتين، فينحسر دليل شرطية رضی الجاني ويرجع الى مقتضى القاعدة في الضمان كما هو الحال في الموارد المنصوصة للزوم رد المال في القصاص على أولياء المقتول لان الرد ضرر على أولياء المقتول في القصاص.

قاعدة أخرى في باب الجنايات: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه:
ومضمون هذه القاعدة مفتى به عند الاصحاب ودلت عليه
الروايات، منها:

صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها فتلونها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه^(١).

وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها... الحديث^(٣).

والصحيح إلى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم^(٤).

ومثلها رواية الدعائم عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا في

(١) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٠.

(٣) المصدر: ص ٨١. الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٤) المصدر: ص ٨١. الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا: يُخَيَّرُ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ [بَيْنَ] أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيُعْطُوا
أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَدَلَ
لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ
بِسَبَبِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ (١).

وقال الشيخ الطوسي في النهاية: (وَإِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا
وَاخْتَارَ أَوْلِيَاؤُهُ الْقَوْدَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا يَقْتُلُونَهَا بِصَاحِبِهَا وَلَيْسَ
لَهُمْ عَلَى أَوْلِيَائِهَا سَبِيلٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهَا وَيُؤَدِّي أَوْلِيَاؤُهَا تَمَامَ
دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَا) (٢).

والصدوق في المقنع: (فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا
قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَائِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِذَا
قَتَلَتْ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، فَلَيْسَ يُجْنِي أَحَدٌ
جِنَايَةَ أَكْثَرِ مَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ أَرَادُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ) (٣).

وغيرها من الروايات والاقوال كما ذكرها الميرزا النوري في المستدرک
والسيد البروجردی فی جامع احادیث الشیعة.

نعم هذه القاعدة موردها الجنایة الواحدة وجنایة المرأة علی الرجل
وهي ان لا تتحمل اكثر من القصاص.

ولا تعارض الروايات السابقة بموثق أبي مريم الأنصاري عن أبي

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ٢٤٠.

(٣) المصدر والصفحة.

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا، قَالَ: تُقْتَلُ وَيُودِّي وَلِيَّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ^(١).

لما رده الشيخ في الاستبصار قائلا: (فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة، ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فحكّم أنّ النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر، والروايات التي قدمناها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه، وأنه ليس على أوليائها شيء، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها)^(٢).

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب القصاص ح ١٧.

(٢) المصدر والصفحة.

(مسألة ١٤٧): لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية وأما لو عفا الموكل القاتل ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية ولكن يرجع بها إلى الموكل، وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء^(١-*).

(١ - *) هذه المسألة على مقتضى القاعدة.

وفيها شقوق:

أما الشق الأول: فعليه القود، لأنه اجنبي فلا يسوغ له القتل فعليه القود لاولياء الجاني.

أما الشق الثاني: فلان الوكيل لا ينزل إلا بعلمه بالعزل فلا قصاص ولا دية، فعدم إيصال الموكل العزل إلى الوكيل تسبب منه للقصاص والمفروض في الموكل عدم العفو عن القصاص.

أما الشق الثالث: فتثبت الدية على الوكيل لأنه قتل ليس بعمدي ويرجع الوكيل إلى الموكل بالدية لأنه استوفى بأمره الموجب للضمان.

أما الشق الرابع: فعليه الدية فقط لبطلان الوكالة بالموت.

* * *

(مسألة ١٤٨): لا يقتصر من المرأة الحامل حتى تضع ولو كان حملها حادثا بعد الجناية أو كان الحمل عن زنا ولو توقفت حياة الطفل على إرضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة ولو ادعت الحمل فمع امكان الفحص بالطرق الحديثة واستبانة الحال لزم والا قبل قولها الا اذا قامت اماره على كذبها^(١-*).

(١ - *) اما عدم قتل الحمل فلانه محترم في جميع التقادير بالإضافة الى النصوص، وكذا لو توقفت حياة الطفل على الرضاع.
 اما قبول قولها لو ادعت الحمل فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.
 مضافا الى ما ورد ان المرأة مصدقة في قولها كما في صحيح زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ^(١).
 وهو شامل للحمل لانه من حدود العدة، الا ان هذه التصديق لها غير شامل لموارد الريبة كما دلت عليه صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتْعَةِ فَقَالَ: إِنْ الْمَتْعَةُ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنْهُمْ كُنَّ يَوْمًا يُؤْمَنُ وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنُ فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ» فان مضمون هذه الصحيحة اعتبار قولها في غير موارد التهمة النوعية فضلا عن التهمة الموردية لقرائن شخصية.
 وقد فصلنا الكلام في تصديق قولها في قاعدة مستقلة من كتاب بحوث في القواعد الفقهية ج ٢ القاعدة الثالثة فراجع.

(١) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب العدد ح ١.

(مسألة ١٤٩): لو قتلت المرأة قصاصا، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتص، نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، وهي تحمل على العاقلة، وان لم تلجه الروح على المشهور الأظهر^{(١)*}.

(١ - *) الصحيح ما ذهب اليه المشهور من كون الدية على العاقلة لا على المقتص مطلقا، اما في ما ولجته الروح فواضح لكونه انسانا فيسند القتل له واما قبل ولوج الروح فايضا الدية على العاقلة لصدق عنوان القتل خلافا لمن شكك بذلك.

وذلك لصحيح ابي عبيدة قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَرَبَتْ دَوَاءً عَمْدًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ طَرَحْتَهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيَهَا إِلَى أَبِيهِ، قُلْتُ لَهُ: فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ^(١).

بتقريب: صدق عنوان القتل على الجنين وهو علقه حيث أسندت الرواية القتل للمرأة مع كون الجنين لم تلجه الروح، ومن ثم يرث الجنين وهو علقه او مضغة ويكون وارثا مما يعزز ثبوت دية انسان له وارث وارثه. ورواية سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ

(١) المصدر: الباب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ١.

عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ التُّطْفَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي (إِذَا) وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا، قَالَ: وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ قَدْ نَفَخَتْ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَّةً كَامِلَةً... الْحَدِيثُ (١).

بتقريب: ان الضرب والطرح ميتا عبارة عن القتل، فعنوان القتل

يصدق حتى قبل ولوج الروح.

* * *

(١) المصدر: الباب ١٩ من ديات الأعضاء ح ٨.

(مسألة ١٥٠): لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر، تقطع يده أولاً ثم يقتل، بل وكذا لو قتل شخصاً أولاً ثم قطع يد شخص آخر توصلًا لاستيفاء الحقين، وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الدية في ماله أو لا؟ وجهان: ولا يبعد ثبوتها، كما مر في قتل شخص اثنين^(١-*).

(١ - *) وبيان المسألة من خلال بحث قاعدة في المقام:

قاعدة: في تقديم حق جناية العضو على حق قصاص النفس:
ذهب مشهور الفقهاء إلى تقديم حق القصاص من العضو على حق القصاص من النفس حتى لو كانت الجناية على النفس متقدمة زمنًا.
ويستدل له:

أولاً: محسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فشم تجب عليه

الدِّيةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا^(١).

ان هذه القاعدة تعلق بقاعدة سبق الجناية من باب تقديم الأسبق حقا، واذا كان الأسبق حقا لا ينفي موضوع المتأخر لان الأسبق متعلق بالنفس والأخر متعلق بالعضو، والتعليل بثبوت الدية اذا كان ليس للجاني جارحه يقاص منها والفرض ان في المقام ليس متعلق الجناية السابقة هي الجارحة، فلا يكون السبق موجبا لنفي حق القصاص للجناية المتأخرة، وكذا التعليل توخذ لهم حقوقهم بالقصاص الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد.

ثانيا: قد يقال لو كان حق جناية النفس مقدما زمنا وحق جناية الطرف مؤخرا زمانا فلصاحب الطرف الاستيفاء أولا، لانه غير مزاحم لصاحب جناية النفس كما انه جمع بين الحقين، هذا فضلا عما اذا سبقت الجناية على الطرف الجناية على النفس فالامر فيها واضح.

قد يقال:

مع سبق الجناية على النفس فان من حق أولياء المقتول ان يقتصوا من الجاني وهو كامل الأعضاء فاذا اقتص منه عضو قبل إقامة القصاص على نفسه فانه قصاص من انسان ناقص.

فانه يقال:

انه تقدمت القاعدة انه لا يجنى على اكثر من النفس، نعم لو كان المجني عليه ناقص العضو وكان قد استوفى حقه اما بقصاص او بدية

(١) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥٠٣
فحينئذ اللازم اذا أراد أولياء المقتول القصاص من الجاني ان يدفعوا دية
العضو للجاني ثم يقتصون منه.
واما ثبوت الدية لو بادر أولياء المقتول الى القصاص قبل قصاص
العضو، ولكن هل تكون الدية على الجاني او على أولياء المقتول المبادرين؟
ثبتت الدية على الجاني بمقتضى ذيل محسنة السجستاني المارة الذكر
وبما مر من مسألة لو قتل شخص اثنين، واما الاولياء المبادرون فعليهم
الاثم فحسب.

(مسألة ١٥١): اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا اخر فاقتص منه
بقطع يده وبقتله ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات وجبت الدية
في مال الجاني (١ - *).

(١ - *) في المسألة اقوال:

القول الأول: وجوب نصف الدية في مال الجاني وهو محكي المبسوط.
القول الثاني: عدم وجوب شي على الجاني.
القول الثالث: الرجوع بالدية اجمع على الجاني.
قال في الجواهر: (أحدها - وهو المحكي عن المبسوط - أنه كان للولي
أي ولي المقطوع نصف الدية من تركة الجاني، لأن قطع اليد بدل عن نصف
الدية والثاني ما قيل من أنه لا يجب له في تركة الجاني شيء، لأن الدية لا
تثبت في العمد إلا صلحا والفرض عدمه، والقصاص قد فات محله،
والثالث الرجوع بالدية اجمع، لأن للنفس دية على انفرادها، والذي استوفاه

٥٠٤ سند القصاص

في العمد وقع قصاصا، فلا يتداخل، وفي المسالك اختار هذا العلامة في التحرير، وهو متجه، بل في كشف اللثام أنه المشهور، قلت: المتجه الوسط للأصل وغيره^(١).

ونقل الجواهر عن كشف اللثام في مسألة موت الجاني والمجني عليه بعد اقتصاص قطع اليد انه لو مات الجاني لا بالسراية فلم يقتص منه في النفس مع استحقاقه عليه فتوخذ الدية من تركته كلها على المشهور، وفي المبسوط نصفها، وانكر في مفتاح الكرامة الشهرة ونكر في الجواهر الانكار وادعى الاتفاق عليه.

وقال في المبسوط اذا قطع يد شخص وقتل اخر يقطع للأول ويقتل للثاني فان سرى القتل الى من قطعت يده فمات فلوليه ان يأخذ من تركته الجاني نصف الدية لان يد المجني عليه صارت نفسا والقطع اذا صار نفسا دخل ارشه في بدلها.

والصحيح هو القول الثالث واضعفهن الثاني، وذلك لان فوت محل القصاص لا يسقط الدية بل يثبت الدية كما هي قاعدة مطردة تقدمت الإشارة إليها، ومع ثبوت الدية كعوض وبدل قهري فلا يتوقف على رضا الجاني.

اما ضعف القول الأول فما فيه من تقرير اصل ثبوت الدية فهو متين الا ان دعوى سقوط نصف الدية محل منع وذلك لان قطع اليد ليس هو استيفاء لنصف قصاص النفس ولا هو استيفاء لنصف الدية فلم يبقى الا

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٢٦.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥٠٥

حرمة يد الجاني تكليفاً ووضعاً فيقع التهاتر بين دية اليد ودية النفس بالنصف.

وفيه: منع حرمة يده بعد أن كان الميزان في الظاهر الترخيص للمجني عليه بالقصاص من اليد إذ الفرض أن المجني عليه الثاني عازم على قصاص النفس، وهذا يشير له صاحب الجواهر في صورة أخرى ذكرها بقوله: (ولو قطع يديه فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس لوجود سببه، ولا ينافيه القطع السابق الواقع عوضاً عن بدله، بل لا شيء له عوضه بعد أن كان قد وقع قصاصاً وإن كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس كما هو واضح)^(١).

وظاهر كلامه أن الترخيص والقصاص من العضو واقعي وليس بظاهري، نعم لو لم يقتص المجني عليه الأول من العضو واقتص الثاني ثم مات المجني عليه الأول بالسراية لدخل العضو في النفس.

وبعبارة أخرى: أن المجني عليه الأول أن لم يقتص من العضو سيفوت عليه محل القصاص باقتصاص الثاني للنفس وهذا تضييع لأصل حق القصاص للأول ومن ثم تكون السراية سبب متجدد لا أن قطع اليد في الواقع لا يسبب القصاص أصلاً.

فإن تقرر تسببه القصاص فإما هو قصاص الطرف أو قصاص النفس أو كلاهما، لكن قصاص النفس ليس له استيفاءه قبل حصول السراية.

(١) المصدر والصفحة.

كما ان منع قصاص العضو تفويت لاصل القصاص فلك ان تقول ان قصاص العضو يدخل في قصاص النفس مع التمكن من قصاص النفس اما مع عدم التمكن والفوت فدخول قصاص العضو في النفس اول الكلام بل عمومات قصاص الطرف على حالها.

وسياتي تنمة الكلام في (مسألة ١٦٩) وهي داعمة لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، وكذا في المسألة اللاحقة ما يتم ذلك.

(مسألة ١٥٢): اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان، فقد تكون السراية في الطرف المجني عليه أولا ثم في الجاني وأخرى تكون بالعكس. اما على الأول فالمشهور ان موت الجاني يقع قصاصا، وعلى الثاني يكون هدرا وهذا هو الأقوى، وهل تثبت الدية على الجاني في ماله في الثاني او يقع تهاتر لا يخلو الأخير من وجه، وان كان الاظهر الاقوى الأول مع تحقق شروط قاعدة (من قتله القصاص فلا دية له) الاتية في (مسألة ٢٠١) (*-١).

(١ - *) ولتوضيح المسألة نذكر نقاط:

أولا: ان هناك ترابطا بين مسالتنا والمسألة اللاحقة وهي الاختصاص او فعل ما يختص ولو بالسراية قبل حصول الجناية على النفس من الجاني. ثانيا: قد تقدم في اول مباحث القصاص ان السراية من أسباب واليات العمد بصرف المعرضية مع عدوانية الفعل.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥٠٧

ثالثا: دعوى السيد الخوئي ان السراية ليست من العمد قد تقدم دفعها في بداية بحث القصاص، والاغرب منه التزام السيد عليه السلام بان حق القصاص للولي دون المجني عليه فقد تقدم ان الولي يرث الحق من المجني عليه كما في (مسألة ١٤٤) وغيرها من المسائل.

رابعا: لا تنافي بين ما ذهب اليه المشهور من كون موت الجاني بالسراية قصاصا اذا تاخرت السراية في الجاني مع ما ذهبوا اليه من كون موت الجاني هدرا اذا سبق موت المجني عليه، أي تارة حكمهم بالقصاص مع التاخر والهدر مع التقدم في موت الجاني، ووجه هدم المنافاة ان كونه هدرا لا ينافي وجود الاسناد أي اسناد القتل الى المجني عليه غايته ان هذا الاسناد لا يوجب الضمان لانه بموجب قصاص الطرف فتكون نفسه هدرا غير مضمته وعلى ضوء ذلك لا ينافيه اجتماع موجب اخر لعدم الضمان وهو قصاص النفس والفرض ازهاق روحه لم يقع بعد وان موت المجني عليه وقع قبل.

فتلخص ان في الشق الأول يتعين القصاص وفي الثاني هدرا لقاعدة كل من قتله القصاص فلا دية له.

الاقوال في المسألة:

قال المفيد بالتفصيل بين حق الله وحق الناس فاثبت الدية في الثاني وتفصيل الشيخ المفيد انما هو استناد لرواية الحسن الثوري.

وادعى الجواهر الاجماع على ان دم الجاني هدر استنادا الى القاعدة المروية ان من قتله القصاص فلا دية له كما في باب صحيح محمد بن مسلم

٥٠٨ سند القصاص

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةَ^(١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ... الْحَدِيثُ^(٢).

وغيرها في الباب.

وسياتي بحثها كقاعدة في (مسألة ٢٠١) ان شاء الله، ومجمل المختار
تامة القاعدة بشروط:

أولاً: كون السراية اتفاقية.

وثانياً: عدم معرضية ذلك نوعاً.

وثالثاً: عدم التعدي.

ورابعاً: عدم القصد لذلك.

وخامساً: اشراف الحاكم على القصاص.

وذهب المشهور اذا تاخرت السراية في الجاني يكون قصاصاً.

* * *

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٨.

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٩.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥٠٩

(مسألة ١٥٣): حق القصاص من الجاني وان كان يثبت
للولي بعد موت المجني عليه الا انه لو قتله قبل موته في
مشهد حدث الجناية لكان دم الجاني هدرا فضلا عما لو قتله
المجني عليه، واما لو قتله بعد ذلك، ثم مات المجني عليه
فهل يقع التهاتر؟ وجهان^(١-*).

(١ - *) قد مر الكلام مفصلاً (مسألة ٨٩) عند بحث قاعدة
(من رأى زاني يزني بزوجه)، وحاصلها (هدر دم من هتك او
اعتدى على غيره دفعا او عقوبة) كما في الرائي بيت غيره بلا اذنه
والزاني بزوجة الغير والسارق في منزل، ومر التردد في القاعدة بين
كونها دفعا او عقوبة او هدرا او حدا، وبذلك تراجع الروايات في
باب ٢٧ من أبواب القصاص.

والاشكال ان القصاص حق لاولياء المقتول لا للمجني عليه
نفسه مدفوع بان اصل الحق للمجني عليه واما وليه فهو وارث
للحق، مع ان المقام ليس منحصرا بكونه من باب القصاص في
النفس بل القصاص في الاعتداء أي في هدر الحرمة وهدر النفس
وفي هذا فرق بين المجني عليه نفسه واوليائه لان الحق يثبت لاولياءه
بعد قتل المجني عليه.

ويدل على الهدر في هذا الفرض - أي لو قتله قبل موته - القاعدة
الآتية.

٥١٠ سند القصاص

قاعدة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصاً أو (لا يسقط الضمان عن المعتدي):

عبارات الاعلام في المسالة:

قال في الشرائع: (الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن)^(١).

وعلق الجواهر عليه: (لقاعدة الضمان بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك ولعله عليه يحمل النبوي: «إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما في النار»)^(٢).

وقال ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن)^(٣).

ثم ذكر قوية عبد الله بن طلحة الاتي في الأدلة.

وافتنى بها في المقنع والنهاية والتحرير وابن فهد وفي كثير من الكلمات عملوا بها في كون دم المعتدي هدرا لا يقع قصاصاً. وردها ابن ادريس والمسالك وغيرهم.

وتعرض لها في الشرائع في لواحق موجبات الضمان المسالة الرابعة

(١) ج٤، ص١٧٨.

(٢) ج٤١، ص٦٦٦.

(٣) ص٤٥٥.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥١١
دون ان يردھا وانھا قال: (في تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه
هدر)^(١).

الادلة:

ويستدل عليها بادلة، منها: ما ورد في هدر دم اللص:
وفيه عدة روايات، منها:

صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي
الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ
نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي
دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: مَنْ
بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ^(٢).

ومعتبرة العلاء بن الفضيل قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ
الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).

ومصحح محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ
دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَتَمَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا، فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ
فَوَجَّأَتْهُ بِهَا فَتَمَلَّتْهُ، فَقَالَ: هَدَرَ دَمَ اللَّصِّ^(٤).

وموثق السكوني عن جعفر عن آبائه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ

(١) ج ٤، ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) المصدر: الباب ٢٢ من قصاص النفس ح ٢.

(٤) المصدر: الباب ٢٢ من قصاص النفس ح ٦.

شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَّهُ هَدْرًا^(١).

ومثلها صحيح سليمان بن خالد وموثق ابان وغيرها.

تقريب الاستدلال بالروايات:

اذا كان اللص وما دونه دمه هدر فكيف بمن يعتدي على المجني عليه ويشرف به على الموت وان لم يمت فللمجني عليه قتل الجاني من باب الهدر فضلا عن الدفع.

ومحسنة مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيْ^(٢).

ومثله موثق غياث في نفس الباب.

وموثق السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةٍ لَمَا رَضِي بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصِمَهُ بِالسَّيْفِ^(٣).

وفي نفس الباب روايات مستفيضة على هدر دمه.

وصحيح عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةً لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبَعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا، فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدَمِهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بَدَمَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ،

(١) المصدر: الباب ٢٢ من قصاص النفس ح ٧.

(٢) المصدر: الباب ٧ من أبواب حد المحارب ح ١.

(٣) المصدر: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١.

وَيُضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلِيٌّ فَرَجَهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ^(١).

وظاهر الصحيح ان قتل السارق لا يعد قصاصا مع وقوعه بعد قتل الغلام بل هو هدر ومن ثم توخذ دية الغلام من تركة السارق.

وقوية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعتها نفسه فكابرتها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله عزيمة، وليس عليها في قتلها إيأه شيء، قال رسول الله ﷺ: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود^(٢).

وتقريب الاستدلال بها ما مر في صحيح ابن سنان.

وصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلية فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت عليه فقتلته، قال: ذهب دم اللص هدرًا، وكان دية ولدها على المعقلة^(٣).

(١) المصدر: الباب ٢٣ من قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٢٣ من قصاص النفس ح ٢.

(٣) المصدر: الباب ١٤ من أبواب العاقلة ح ٣.

ومحسنة الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أقتل به أم لا؟ فقال: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء^(١).

وفى الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها، فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربت به فقتلته، فأهدر دمه وقضى بعقرها ودية ابنها في ماله، وقال جعفر بن محمد عليه السلام: إذا راود الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر، قال: ودم اللص هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه^(٢).

وغيرها.

مجمّل مفاد رواية ابن طلحة:

ثم ان ظاهر الجواهر وغيره ان قتل اللص في قوّة عبد الله بن طلحة وصحيح عبد الله بن سنان وان كان دفعا عن ثيابها المسروقة فضلا عن كونه هدرًا لكونه لصًا محاربًا فلا يقع قصاصًا ولا قود له ولا دية فمن ثم توخذ الدية للغلام مع ان الروايتين تعللا الهدر بكونه كابرها على فرجها مع كون الغضب والاعتصاب قد وقع ومع ذلك قد جعل عليه السلام القتل المتعقب لذلك مصداقًا للقاعدة في قوّة ابن طلحة، نعم في صحيحه عبد الله بن سنان جعل الهدر لكونه سارقًا كذلك بقية روايات القاعدة كصحيح ابن

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٢٦.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥١٥

الفضيل حيث علل هدر الدم انه لكونه سارقا لا لكونه قاتلا او مغتصبا
فيدلل على ان المعتدي كاللص محارب.

وقد يشكل على القاعدة:

واشكل السيد الخوئي صغرويا على تطبيق القاعدة في المقام بان قتل
الجاني قبل موت المجني عليه يكون ظلما وعدوانا.

ويرد:

ان الاشكال محل تأمل بعد كون الجاني قد جاح على المجني بما يؤدي
الى زهوق روحه، وهذا الوصف صادق في مشهد الجناية بل وكذا يصدق
خارج مشهد الجناية.

وقد يشكل باشكالين اخرين على تطبيق القاعدة:

ان القاعدة في نفسها متينة ولكن قد يشكل في تطبيق القاعدة في

المقام:

الاشكال الأول: بان سراية فعل الجاني مع العمد في الجناية وحصول
السراية يكشف عن معرضية القتل وحينئذ فالجناية لا تكون متمحضة في
الطرف من الأول.

الاشكال الثاني: ان القاعدة لا تنطبق في المقام لان الهدر في المقام انما

هو بموجب عنوان خاص وهو فيما أدى قصاص الطرف بنحو موزون
معتاد بينما موضوع القاعدة انما هو في مهدور الدم بوصف انه لص او
محارب او معتدي.

دليل الصورة الثالثة:

وقد يقرب التهاتر في الصورة الثالثة في المتن : اذ بعد موت المجني

عليه يتحقق في ذمة الجاني حق القصاص عليه لولي المجني عليه فيما لو كان القاتل ولي المجني عليه كما ثبت للجاني حق القصاص على ولي المجني فيتهاترا.

قاعدة في القصاص العرفي:

قال السيد الخوئي رحمته الله في (مسألة ١٥٢) من القصاص: (واما على الثاني وهو - فيما إذا كان موته بها قبل موته - فالمشهور أنها تقع هدراً، وعلى ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدمة. ولكن الأظهر هو أنها لا تقع هدراً، وذلك لأن موته حيث إنه كان مستنداً إلى المجني عليه فهو وإن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلا أنه وقع في محله، لأنه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجني عليه أو قبله، وقد جرت على ذلك السيرة العقلائية أيضاً. هذا، ويمكن الاستفادة ما ذكرناه من معتبرة السكوني المتقدمة في المسألة ٨٧).

ففي موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَانَ قَوْمٌ يَشْرِبُونَ فَيَسْكُرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَجَنَهُمْ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَقْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا تَرُونَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْقَوْمِ: فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَخْذُ دِيَةِ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِينَ. قَالَ: وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥١٧

بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ، فَقَضَى عَلَيَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا^(١).

اقول:

ظاهره الالتزام بالقصاص العرفي في اصل الاعتداء لا في المعتدى فيه أي وان لم يكن قصاصا في النفس لان قتل الجاني قبل موت المجني عليه في احد الصورتين كما هو الحال فيما لو اقتص فيما لا يقتص منه لخوف التغيرير كالحاشمة والدائمة فان المجني عليه لو اقتص ولم تسري للنفس فلا حق له في الدية.

وهذه القاعدة اما من باب التهاتر بين الحقين او انه اقتصاص بالمعنى الاعم، وهذا ينافي ما التزم به في (مسألة ١٥٣).

* * *

(١) وسائل: الباب ١ من موجبات الضمان ح ٢.

(مسألة ١٥٤): لو قتل شخصا مقطوع اليد، فان كانت يده قطعت في جناية جناها أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولي المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إلى الجاني، والا فله قتله من غير رد^(١-*).

(١ - *) قاعدة في تقدر نسبة ضمان الجاني بقدر جانيته.

قاعدة في القصاص من الكامل للمنقوص.

قاعدة في تداخل او تعدد القصاص والديات.

قاعدة في القصاص والدية لمنقوص الأعضاء.

وهذه المسألة معتمدة على تلك القواعد الاربعة وقد مر بعضها وفي ما

ياتي ادلة بعضها.

تحرير المسألة:

الاقوال:

الاجماع عن الخلاف والمبسوط ان من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجني عليه القصاص ورد الدية، ونفى في المبسوط الرد في القصاص بخلاف الدية وكانه رد للرواية وظاهره الفتوى برواية ابن حريش، وفي النهاية افتى بمضمون رواية ابن حريش وسورة بن كليب، ورد في السرائر رواية ابن حريش وافتى برواية سورة، وفي الارشاد افتى برواية ابن حريش واشكل على رواية سورة، نعم اشكل في مورد العفو، وتوقف الفاضل في المختلف وافتى الشرائع والتحرير والجامع بالروايتين، وافتى ابن البراج برواية ابن حريش، وفي المسالك ان اكثر الاصحاب افتوا برواية ابن حريش.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥١٩

قال في المسالك: (ومن ثمَّ يقتل الكامل إذا قتل مقطوع اليدين والرجلين والأذنين ونحو ذلك من غير ردّ، نظرا إلى مكافاة النفس للنفس من غير التفات إلى الأعضاء)^(١).

وفي كشف اللثام: (وإن اختيرت الدية فإنَّها يؤخذ دية الناقص. ومن أن القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللوي كمال الدية أو القصاص بلا ردّ، وهو عندي أقوى)^(٢).

وفي المبسوط: (أنَّ له القصاص - يعني بلا ردّ - أو العفو على نصف الدية، قال: وهو مذهبنا)^(٣).

ذكر في الجواهر في مسألة موت الجاني والمجني عليه بعد اقتصاص قطع اليد:

(ولعل منه أيضا ما في كشف اللثام من أنه لو مات الجاني لا بالسراية، فلم يقتص منه في النفس مع استحقاقه عليه فتؤخذ الدية من تركته على المشهور كلها، وفي المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف وإن أنكر بعض الناس - يريد صاحب مفتاح الكرامة - عليه الشهرة إلا أنه في غير محله، بل يمكن دعوى الاتفاق عليه، فتأمل جيدا)^(٤).

وفي المبسوط: (إذا قطع يد واحد وقتل آخر، قلنا: يقطع ويقتل، يقطع بالأول، ويقتل بالثاني، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلوليه أن

(١) ج ١٥، ص ٩٤.

(٢) ج ١١، ص ١٧٣.

(٣) ج ٧، ص ١١.

(٤) ج ٤٢، ص ٣٣٥.

٥٢٠ سند القصص

يأخذ من تركة الجاني نصف الدية لأن يد المجني عليه صارت نفسا، والقطع إذا صار نفسا دخل أرشه في بدنها، وصار الواجب فيها الدية، فاقتضى أن يرجع وليه في تركة القاتل بكمال الدية لكن المجني عليه قد قطع يده أولا، فقد استوفى ما قام مقام نصف الدية فكأنه استوفى نصف الدية وبقي له نصفها يستوفيه^(١).

الأدلة:

ويدل عليه:

الدليل الاوول: الروايات:

كحسنة سَوْرَةَ بْنِ كُليبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّذِي قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِي، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَّةً، قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً، قَالَ: وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢).

وظاهر رواية سورة ان المنقوص انها يتقرر نقصه بالاستيفاء الفعلي

بالقود او اخذ الدية وتعقب السبب الاخر بعده.

(١) ج٧، ص٦٢.

(٢) وسائل: الباب ٥٠ من أبواب قصاص النفس ح ١.

ومعتبرة الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: قال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتي به إليك وأنت قاض، كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، وأقول: لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأول، أسي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله^(١).

ولا يخفى أن رواية ابن حريش تدل على رد دية اليد مع أن القصاص في اليد عند الرد للكامل من دية اليد.

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة، لأنه وهبها ولم يهب النفس... الحديث^(٢).

الدليل الثاني: يستدل بقاعدة القصاص والدية لمنقوص الأعضاء:

ويمكن أن يستدل في المقام بقاعدة المنقوص والكامل الواردة في كلام الشيخ والعامه، حيث يمكن أن تجعل مداراً في الجاني الواحد والأكثر، وهذه القاعدة (القصاص والدية لمنقوص الأعضاء) يقرر مفادها أنه تداخل

(١) المصدر: ج ٧، ص ٣١٧.

(٢) المصدر: الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج ح ١.

وتعدد بين باب القصاص والديات ومستندها ومنشأها هو قاعدة القصاص من الكامل للمنقوص والتي دليلها قاعدة تقدير نسبة ضمان الجاني بقدر اتلافه ومن ذلك يصح الاستدلال للقاعدة بروايات أخرى هذه طوائف منها:

أولاً: الروايات المبينة لاشتراك الجناة في قتل رجل واحد:

كموثقة الفضيل بن يسار قال: قُلتُ لأبي جعفر عليه السلام: عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرَّمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ، وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ^(١).

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَّةً وَيَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا^(٢).

وغيرهما من روايات الباب الدالة على توزيع النسبة في الضمان بحسب اشتراك الجناة.

ثانياً: ويؤيد ذلك ما ورد في القصاص لعين الأعور:

صحيح محمد بن قيس قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ فَفُقَاتَ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنِي صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُ دِيَّةً كَامِلَةً وَيَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ^(٣).

(١) المصدر: الباب ١٢ من قصاص النفس ح ٦.

(٢) المصدر: ص ٤٠.

(٣) المصدر: الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥٢٣

واشكل في الايضاح والمسالك وغيرهما من ان المقتول لو كان مقطوع اليدين او مقطوعهما والرجلين فاللازم على اولياءه ان يدفعوا لاولياء الجاني دية كاملة او ديتين وهو ما لا يلتزم به.

وجوابه:

انه لا يزيد على الدية كاملة لان الجاني المقتص منه لا يأخذ ازيد من دية ولا المقتول المجني عليه المقطوع ينقص عن الدية ولا استبعاده في استيفاء قصاص تعطى ديته للجاني كما هو مفاد رواية ابن حريش من إعطاء الجاني نصف الدية باقتصاص المجني عليه المقطوع الأصابع الذي قطع الجاني كفه.

وقد مر شطر من الكلام عن حكم هذه المسألة في (مسألة ٢٥) في قاعدة تداخل القصاص والديات، وسياتي في (مسألة ١٩٢) مزيد كلام أيضا حول القصاص من ناقص اليد لكامل اليد والعكس وان ناقص اليد اذا اقتص من الجاني كامل اليد يعطيه مقدار دية النقص.

هذا مضافا الى ما سياتي في قصاص الطرف من الاتفاق على ان الجاني لو قطع عدة اطراف متفرقة فان الدية تتعدد بتعدد الأطراف المقطوعة وان زادت على الدية كاملة مع اندمائها، واما ان سرت الى النفس فدية واحدة. وهذه الفتوى مطابقة لقاعدة الضمان بقدر نسبة الاتلاف وقاعدة القصاص بين الكامل والمنتقص.

قد يقال:

ان هذه القواعد وفرض المسألة انما يتم في العمدة لان الاصل فيه

٥٢٤ سند القصاص

القصاص لا في الخطا وشبه العمد فان الاصل فيهما الدية وان القاعدة فيهما تعدد الدية لا التداخل كما هو الحال في تعدد الجنايات على الاطراف وهذا بخلاف تداخل القصاص مع الدية.

فيقال:

مما تقدم من وجه وشروط القواعد والمسالة يعلم دفع هذه التفرقة، وافتراق باب تعدد الدية بتعدد الجنايات على الاطراف عن فرض المقام وفرض القواعد كما لا يخفى.

(مسألة ١٥٥): لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا، وظن أنه قتله فتركه وبه رمق، ثم بريء، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله وان كان سائغا كما اذا ضربه بالسيف في عنقه فظن انه قتله فتركه وهذا هو الاقوى الاظهر لاستلزام القصاص الزيادة والتعدي فيسقط كما يسقط في الجائفة والمأمومة والناقلة وهو مضمون رواية ابان^(١-*).

(١ - *) الاقوال:

عمل الشيخ واتباعه برواية ابان الاتية، وظاهر ابن ادريس في السرائر عدم العمل بالرواية او العمل ببعض مضمونها لقوله باعادة الاقتصاص مطلقا، وخالف المحقق والعلامة ومن تاخر فلم يعملوا بها.

الادلة:

في المقام طوائف من الروايات منها:

الطائفة الاولى:

الصحيح عن أبان بن عثمان - بسند الفقيه - عن أحدهما عليهما السلام قال: أتني عمر بن الخطاب برجل قتل أختا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فصر به الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له قد قتلني مرة فأنطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول يا أيها الناس قد والله قتلني فمروا به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركاً^(١).

واشكل على دلالتها بانها مخالفة للقواعد من جهات منها:

الجهة الاولى:

وهي القصاص من ولي المجني عليه في ضربة فيها معرضية الهلكة كالمأمومة والهاشمة ولا قصاص فيما كان في معرض الهلكة وسياتي الجواب عن هذا الاشكال في الطائفة الثالثة (قاعدة غاية القصاص) الاتية.

الجهة الثانية:

قد يشكل ان قصاص الجاني من المجني عليه هاهنا في معرض الهلكة

(١) المصدر: الباب ٦١ من قصاص النفس ح ١.

فيسقط ويتنقل الى الدية بخلاف ولي المقتول ونتيجة ذلك استحقاق ولي المقتول للقصاص بضربة اخرى.

وهذا الاشكال جوابه في الضابطة الاتية: (قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس).

الطائفة الثانية:

صحيح الحلبي والكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف^(١).

ورواية نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام: يا بني عبد المطلب لا ألفينكم نخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثّل بالرجل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم^(٢).

ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام لما قتله ابن ملجم قال: احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إيساره، فإن

(١) المصدر: الباب ١١ من قصاص النفس ح ٣٦.

(٢) نهج البلاغة: ص ٣٦٢.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥٢٧

عِشْتُ فَأَنَا أَوْلَىٰ بِمَا صَنَعَ بِي، إِنْ شِئْتُ اسْتَقْدْتُ وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ وَإِنْ شِئْتُ صَاحَتْ، وَإِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ^(١).

ومفاد هذه الطائفة: ان اولياء المقتول لا يترك الجاني بيدهم يعبثون به ولا يمثلون به بل مر انه لا يقتص منه بنفس الكيفية التي قتل بها الجاني القتل وقد مر تفصيل ذلك في (مسألة ١٣٨)، بل يقتل بالسيف وما هو اخف منه.

الطائفة الثالثة: وهي قاعدة في غاية القصاص:

الاقوال:

افتى الصدوق والنهاية والخلاف بموثق اسحاق الاقي، وظاهر الشيخ في المبسوط عمل الاصحاب بها، ولم يفت بها العلامة في القواعد وافتى بها في المقنعة معكوسا - اي في ما لو لصق المجني عليه القطعة المبانة منه - وكانه فهم عكس الفرض من الموثقة، وجمع ابن البراج بين الفرضين بضابطة جامعة.

وقد يقرر مقتضى القاعدة في اية القصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(٢).

ان غاية القصاص هو نقص العضو كما هو موثقة اسحاق الاقي، لان

(١) الوسائل: الباب ٦٢ من قصاص النفس ح ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

الاية قابلت بين قصاص الاعضاء وقصاص الجروح والمقابلة انما تتم بكون القسم الاول نقص عضو بخلاف قصاص الجروح فلو اعيد العضو الى محله لكان من قصاص الجروح لا الاعضاء.

وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدُفنت، وقال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين^(١).

ضابطة: غاية القصاص في معرضية الهلكة:

وهي جواب على ما مر في الجهة الاولى من الاشكال على رواية ابان المتقدمة، ان روايته على القواعد وان تعليقه عليه السلام يريد به بيان ان النفس موجبة لاستثناء من عموم قصاص الاطراف اذا كان قصاص الطرف معرضاً لهلكة النفس مع ان الحق للقصاص مقرر حسب القاعدة الاولى لكنه اذا ادى الى التعرير بالنفس فانه يسقط وينتقل الى الدية فكذا في المقام فان ولي المقتول وان استحق القصاص للنفس لكن ما فعله حيث لم يندرج في القصاص للنفس وان كان سائغاً ظاهراً لا بحسب الواقع للفصل الزمني مع الضربة القاتلة فلا يندرج في القصاص للنفس، وحيث لا يقتصر لها لكونها في معرض هلكة النفس للتزاحم فكذا هاهنا لا يقتصر للمقتول وذلك لتزاحمه

(١) وسائل: الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٥٢٩

مع ما جرى على الجاني مما لا يستحق ولي المقتول وكانها ما قاله الأمير عليه السلام:
(ضربة بضربة) ناظر الى هذا، فحاصل معنى رواية ابان ان القصاص الاولي
حيث يسقط بسبب استلزامه التعدي كما في الجائفة والمامومة والهاشمة
والناقلة فكذلك هنا في المقام لا يقتصر ولي المقتول لاستلزامه الزيادة
والتعدي فتعليه عليه السلام لبيان ان القاعدة الاولية وان كانت القصاص لكنه
يسقط اذا استلزم الزيادة كما في قصاص الطرف المنصوص عليه في الاية،
فكذا في قصاص النفس فان المقرر وان كان النفس بالنفس كالعين بالعين
والاذن وبالاذن لكنه يسقط اذا استلزم الزيادة والتعدي فالتعليل في الرواية
متقن من المتقنات.

ولا يعترض بمفاد موثق اسحاق لانه لا يستلزم التعدي بخلاف
المقام الذي يستلزم التعدي.

ضابطة: (فائدة):

(قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس) او (تنزيل الفعل
منزلة فعل اخر رعاية للحقين).

وما ورد ان قصاص الطرف الذي في معرض القتل لا يثبت
القصاص بل الدية شاهد على ان القصاص في العضو الذي في معرض
القتل هو قصاص نفس لا قصاص طرف فقوله عليه السلام في رواية ابان ان
يقتصر منه ما صنع كناية وتنبه على ان هذا - أي ضربة ولي المقتول للجاني
- نحو استيفاء لقصاص النفس بنحو تنزيلي كما في جملة من الموارد كإقرار
الثاني بالقتل لانقاذ المقر الاول وكالهارب القار بالزنا، والحاصل ان مفاد

٥٣٠ سند القصاص

الرواية ليس شاذاً عن القواعد حتى تطرح، سيما ان الصدوق اُفتى بها في الفقيه والكليني والشيخ في التهذيب والمبسوط، وسيما ان ضابطة ما يسوغ من الضرب للقتل قصاصا يباين المثلة والتعذيب فللجمع بين الحقين من دون ايكال الضابطة الى العرف لانه غير منضبط تكون النتيجة بما في مفاد الرواية تعبدا جمعا بين الحقين.

تتمة:

يقع البحث في انه هل يجوز تعدد الضربات في قصاص القتل او لا بد من الوحدة كما في رواية نهج البلاغة: (إِنْ قَتَلْتَ فَضْرَبَةً مَكَانَ ضْرَبَةٍ)، وخالف المامقاني في حاشية المكاسب انه يسوغ له ان يضرب القاتل عدة ضربات بالسيف لقتله.

ويمكن تقريب ذلك ان القصاص ليس هو الا الضربة الموصوفة انها قاتلة أي شأنها ذلك وفي معرض القتل والتعليل في رواية ابان المتقدمة مشيرة الى ذلك وذيلها تنبيه منه عليه السلام الى ان ذلك اقتصاص للجاني من ولي المقتول.

* * *

الفصل الخامس في قصاص الأطراف

(مسألة ١٥٦): يثبت القصاص في الاطراف بالجناية عليها عمدا وهي تتحقق بالعمد الى فعل ما هو معرض للتلف فضلا عما يتلف به العضو عادة او بما يقصد به الاتلاف سواء للعين او للمنفعة وان لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة ولا معرضية^(١-*).

(١ - *) لتحرير المطلب في المقام لابد من بيان امور:

الاول: ان تعريف العمد وشبه العمد والخطا المحض في قصاص الاطراف هو عين ما تقدم في قصاص النفس ضابطة وتمييزا، ويخلص منه ان العمد يتحقق اما بتعمد فعل ما يتلف عادة او ما يكون في معرضية ذلك عقلايا او بقصد الاتلاف من الفعل وان لم يكن في معرض الاتلاف فضلا عما يتلف عادة.

الثاني: هل يقيد التعريف الذي مضى في العمد او شبهه بما يتلف أي اخذ عنوان الاتلاف او يشمل الاضرار او اعم منهما لمطلق الاعتداء؟ ان التتبع في جملة من الموارد يقضي الثالث كمورد ذهاب ضوء العين او الاقتصاص في مورد الجلد الزائد على الحد وغيره مع انه ليس بتلف.

(مسألة ١٥٧): يشترط في جواز قصاص الاطراف: بلوغ الجاني،
والعقل، وان لا يكون والد المجني عليه، والتساوي في الحرية
والرقية فلا يقتص من الحر بالعبد^(١-*).

(١ - *) مر الكلام ان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة، وكذا الحال
في المجنون، وروايات (لا يقاد الوالد بولده) مطلقة كما مر في الشرط
الثالث من شروط قصاص النفس من الجزء الاول من سند القصاص.
وكذا مر الكلام في شرطية التساوي في الحرية والرقية فلا نعيد.

(مسألة ١٥٨): لو جرح العبد حراً، كان للمجروح الاقتصاص
منه، كما أن له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإلا فليس له
استرقاقه إذا لم يرض مولاه، فإن افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو،
وإلا كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه، والباقي لمولاه،
فبياع العبد ويأخذ المجروح حقه، ويرد الباقي على المولى^(١-*).

(١ - *) بلا خلاف بين الاصحاب، مضافاً لوجود عدة روايات في

المقام منها:

صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في عبد جرح
حراً، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط
برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان
للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه والباقي للمولى، يباع العبد فيأخذ

الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى^(١).
وصحيح زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: هُوَ
بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ مُحِيطٌ بِقِيَمَتِهِ^(٢).
وغيرها.

(مسألة ١٥٩): إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص وعليه قيمة الجناية
فإن كانت الجناية قطع يده مثلا وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت
فمات المملوك فعليه تمام القيمة ولو تحرر فسرت الجناية إلى نفسه، فمات
بعد تحرره فعلى الجاني دية الحر ولمولاه قيمة الجناية من الدية والباقي
لورثته وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلا
مقدار الدية دون قيمة الجناية، وإن كانت أقل فللمولى قيمة الجناية هذا
إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية، وأما إذا نقصت بها كما لو قطع يد
مملوك، وقطع آخر يده الأخرى، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع
فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس ففي هذه الصورة
تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلا
ذلك الناقص، وهو ثلث الدية، ولا يلزم الجاني بأكثر منه^(١-*).

(١ - *) استدل في المقام بعدة روايات نذكرها مع تعليقات عليها

وبيان لصور المسألة.

(١) المصدر: الباب ٣ من قصاص الطرف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٤٥ من قصاص النفس ح ١.

منها:

موثقة السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ ^(١).
 وفيها ضابطة عامة دالة على ان دية جراحات العبد نسبتها نسبة جراحات الحر الا ان هذه النسبة لا تقايس الى دية الحر وانما بالاضافة الى قيمة العبد وثمانه.

وهذا الحكم سواء أكان الجاني حرام عبدا.
 وموثقة ابي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ ^(٢).

ومفاد هذه الرواية هو مقتضى المعاوضة القهرية في الضمان.
 وحسنة حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً، فَقَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ ^(٣).

ومفادها دال على ان نسبة الدية من قيمة العبد لا يتجاوز بها دية الحر.
 ومرسل يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: (يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ، وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ) ^(٤).

(١) المصدر: الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٣.

(٣) المصدر والصفحة. الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٥.

(٤) المصدر والصفحة. الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٤.

مفادها منطبق على موثق السكوني.

وعلى ضوء ذلك يتنقح بعض صور المسألة:

الصورة الاولى: من قطع اليد فعليه نصف القيمة بمقتضى ما مر.
الصورة الثانية: وهي السراية الى موت المملوك فعليه تمام القيمة،
لانها اصبحت جناية نفس لا عضو.

الصورة الثالثة: ما لو تحرر قبل السراية فسرت فديته دية الحر لان
ازهاق النفس حصل بعد التحرر، غايته يستثنى من هذه الدية قيمة وارش
جناية العضو حال عبوديته لانه اتلاف في مال المولى والباقي لورثة العبد
المحرر.

ولو فرض ان قيمة ارش جناية العضو في العبد اكثر من قيمة دية
العضو في الحر فليس للمولى الا مقدار دية العضو الحر دون قيمة الجناية.
وعكس ذلك لو كان قيمة ارش جناية العبد دون ارش دية الحر.

الصورة الرابعة: لو انتقصت قيمة الجناية بالسراية، ففي هذه الصورة
وان ثبت على كل جاني من الثلاثة نصف الدية الا انه بسبب السراية تنقص
الى ثلث الدية وهي ثلث القيمة الكلية، ولا يخفى ان القيمة نصفها او ثلثها
ايضا يعتبرها نقص بعد القطع الاول حيث ان قيمة العبد المقطوع اليد اقل
من قيمته سالما، كما ان قيمته مقطوع اليدين اقل ايضا بنحو الضعف، هذا
مع عدم السراية واما معها فيقسط على التثليث.

* * *

(مسألة ١٦٠): لو قطع حر يد عبد قاصدا قتله فأعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنايتان فمات، فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحر، وعلى الجاني الثاني القود، فان اقتص منه، فعلى المقتص أن يرد إلى ولي المقتص منه نصف دية الحر^(١-*).

(١ - *) يعلم الحال في هذه المسألة من ما مر من ضوابط المسألة السابقة ورواياتها.

(مسألة ١٦١): لو قطع حر يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يرد قيمة الجناية الأولى إلى مولاه وأما بالإضافة إلى الجناية الثانية فللعبد المعتق الاقتصاص من الجاني بقطع رجله، وان عفا ورضى بالدية كانت له ولا صلة للمولى بها أصلاً^(١-*). ويشترط في قصاص الاطراف ايضا التساوي في الدين فلا يقتص من مسلم لكافر، فلو قطع المسلم (مومنا كان او مستضعفا) يد ذمي - مثلا - لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد^(٢-*).

(١ - *) تقدّم في (مسألة ١٥٩) وجوه الشقوق في هذه المسألة فلا نعيد.

(٢ - *) ويدل عليه ما تقدم من شرطية الاسلام والايان في قصاص النفس، فما يجري هناك يجري هنا.

واما ما ورد من صحيح ابي بصير قال: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّي قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمَعَاهِدِ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ، وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ^(١).

فقد ورد مثله في قصاص النفس ايضا وهو محمول على ما مر من محامل من معارضتها لما هو مستفيض ومعمول به.

(مسألة ١٦٢): إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وان جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث فما زاد والا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه^(١-*).

(١ - *) في المسألة صور:

الاولى: اقتصاص الرجل من المرأة، ومر ان هذه المسألة على القاعدة وانه لا يؤخذ من الجاني اكثر من نفسه كما ذكرنا ذلك في (مسألة ١٤٦) في قاعدة مستقلة.

الثانية: اقتصاص المرأة من الرجل، فيجب رد التفاوت اذا بلغت الجناية الثلث فما زاد، اما لو نقصت فلا رد، وتدلى على ذلك مجموعة روايات منها:

(١) المصدر: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة^(١).

ومعتبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة، قال: تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل^(٢).

وصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء، فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية^(٣).

وتدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقاً عين امرأة، فقال: إن شاءوا أن يفقئوا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنه إن شاء فقاً عينها، وإلا أخذ دية عينه^(٤).

ولا تعارض هذه الرواية بموثقة زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام:

(١) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ٤.

(٣) المصدر: ص ١٦٥. الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ٦.

(٤) المصدر: الباب ٢ من أبواب النفس ١.

(ليس بين الرجل والنساء قصاص الا في النفس).

فانها بالاضافة لشذوذها وعدم العامل بها معارضة لظاهر الكتاب
الكريم: ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ...﴾
ولظاهر الروايات المتقدمة في الفقرة (١) المارة الذكر، فتطرح لذلك.

(مسألة ١٦٣): المشهور اعتبار التساوي في السلامة في الاقتصاص فلا
يقتص للناقص - وهو كل عضو ذهب منفعته ومثله غالب المنفعة -
من الكامل بخلاف العكس من الشلل ونحوه، فلا تقطع اليد او
الرجل او الذكر الصحيحة بالشلل ولا للعين العمياء من السليمة ولا
للسان الاخرس من الناطق ان كان الخرس لعطب في اللسان نفسه،
نعم يقتص من الاذن السميعة بالصماء لان الافة في غير الاذن الظاهرة
وكذلك من الذكر الصحيح لذكر الخصي، وان بذل الجاني يده او
عضوه للقصاص وهو الاقوى، وأما اليد الشلاء او العضو المعيب
الناقص فيقطع باليد او العضو الصحيح الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا
تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية^(١-*).

(١ - *) الاقوال في المسألة:

قال في المبسوط: (وأما إن قطع ذكر أشل وبه شلل وهو الذي قد
استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط، كاخترقة فلا قود
بقطعه كاليد السليمة بالشلل لا يقطع بها)^(١).

ومثله ابن البراج في المهذب والعلامة في التحرير.
قال في تحرير الأحكام: (ولا يقطع الصحيح بذكر العنين، ويقطع
ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي)^(١).
وفي الخلاف استدل بالاجماع وبالايتين على الحكم، فقال: (دليلنا:
إجماع الفرقة).

وقال في الوسيلة: (ولا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا
بالمنخرمة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتهما صحيحة وفي المقطوع بعضها
كان فيها الأرش بالحساب).

وقال في القواعد: (ولو كانت بعض أصابع المقطوع شلاء لم يقتص
من الجاني في الكف، بل في أربع الأصابع الصحيحة، ويؤخذ منه ثلث دية
إصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء).
وظاهر كلمات الاصحاب تعميم ثلث الدية لكل عضو معيب ذهبت
منفعته وبقيت صورته وحضوته.

وفي الارشاد ومجمع الفائدة والبرهان: (حكم العين العمياء وحدقتها
حكم اليد الشلاء، فيقاص لها من مثلها، ولا يقاص من الصحيحة، بل
يتعين الدية حينئذ، ويقتص للصحيحة منها كما في اليد الشلاء، وكذا لسان
الأخرس حكمه حكم اليد الشلاء وحدقة العين العمياء، فيقتص له
بالصحيح وبمثله، ولا يقتص الصحيح به، فيتعين الدية وقد ظهر. بخلاف
ذكر الخصي، فإن حكمه حكم الصحيح الكامل)^(٢).

(١) ج٤، ص٢٢١.

(٢) ج١٤، ص٨١.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٤١

وفي التحرير: (ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدا، اقتصر منه، وتثبت الدية في الحشفة فما زاد، وإن استؤصل)^(١).

وقال في المبسوط: (يأخذ السميعة بالصماء لما مضى، لأن الصمم آفة في غير إشراف الاذن، والاذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل)^(٢).

وفي التحرير: (فلا يقطع الصحيح بالأخرس، ويؤخذ الأخرس بالصحيح...)^(٣).

وقال في القواعد: (ولا يقطع الناطق بالأخرس...)^(٤).

وفرقوا بين الاذن الصماء واللسان الاخرس ان العيب في الاول ليس في الاذن بخلاف الثاني فانه في الاذن، والمشهور ان دية ذكر الخصي- كاملة بخلاف دية ذكر العين فانه ثلث الدية فذكر الخصي كالاذن الصماء عندهم العضو صحيح ولكن المنفعة مفقودة بخلاف العين.

الادلة:

ويتحصل للاستدلال على هذا الشرط بوجوه:

الوجه الاول: وهذا الوجه له كبرى وصغرى:

اما الكبرى: عموم عنوان المثلية المذكور في الايات:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ

(١) ج ٥، ص ٥٧٨.

(٢) ج ٧، ص ٩٦.

(٣) ج ٥، ص ٥٠٦.

(٤) ج ٣، ص ٦٤٠.

عَلَيْكُمْ^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ
لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾^(٣).

ومقتضى عموم المثلية يقتضي سقوط القصاص مع عدم سلامة عضو
المجني عليه.

نعم قد يشكل على الاستدلال بان عدم المثلية لا يسقط القصاص كما
في المرأة والرجل بل غايته لزوم الرد في الدية، كما ورد في القصاص بين
العضو الناقص والتام فيما لو كانت احد اليدين ناقصة الاصابع وقطعت
من اعلى الكف وغيرها من الموارد كرواية ابن حريش.

وفيه:

اولا: ان عموم المثلية لا يمتنع تخصيصه الا ان الباقي يبقى تحت
العموم.

ثانيا: ان الكف المنقوصة الاصابع ينتفع بها غايته ان الاصابع هي
اعضاء اخرى والكف عضو والساعد عضو والعضد عضو، غايته يرد على
الجاني دية الاصابع فموارد النقض المذكورة خارجة تخصصا عن الكبرى
لان موضوع الكبرى هو شرطية المثل في العضو المجني عليه لا في الاعضاء
التابعة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الحج: ٦٠.

واما اثبات الصغرى: فبأحد امرين:

الامر الاول: صحيحة بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان
الاحرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثيه ثلث الدية.
معتبرة العرزمي جعفر عن ابيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلث
ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها،
وفي شحمة الاذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش
الانف في كل واحد ثلث الدية^(١).

ومثلها صحيح ابي بصير في نفس باب صحيح بريد، وكذلك باب
٢٩ وباب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء.

فمفاد هذه الصحيحة وغيرها عدم تماثل القيمة والدية وبالتالي عدم
التماثل بالحرمة.

ويمكن تقريبه:

ان التفاوت في الدية لاسيما في الثلث دال على عدم التكافي والتفاصيل
ولا ينقض بالمرأة لانها وان كانت ديت اعضائها اذا تلفت ثلث الدية فهي
نصف دية اعضاء الرجل الا ان اعضائها سليمة بخلاف المقام، فنقص
الدية في المرأة ليس للعيوب بل لاجل الانوثة.

وكذلك رواية عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي
فقت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من ابواب ديات الأعضاء ح ١٣.

الدِّيةَ كَامِلَةً وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ^(١).
 وصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَوْرٌ فَقَالَ عَيْنٌ
 صَحِيحٌ، فَقَالَ: تَفَقَّأَ عَيْنُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى؟ قَالَ: الْحَقُّ أَعْمَاهُ^(٢).

ومنتوق الروايتين الاخيرتين وان كان في العين الصحيحة للاعور
 انها تعدل الدية كاملة فهي اعلى قيمة وضمانا من العين الصحيحة لصحيح
 العينين، الا ان مفهوم هذا المنتوق ان العين العوراء لا تعادل الصحيحة في
 القصاص وان القصاص يقتص من الصحيحة للصحيحة كما هو صريح
 الصحيح الاخر لابن قيس قلت لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اعور فقا عين صحيح،
 فقال: تفقا عينه، قال: قلت: يبقى اعمى، قال: الحق اعماه).

فمفادها المطابقي ان المجني عليه ذو العين الصحيحة اقتص من
 العين الصحيحة من الاعور مع ان ذلك موجب لعمي الاعور ولا يستوفي
 حق المجني عليه في القصاص بالاعتصاص من العين العوراء في الاعور لان
 العين العوراء لا تعادل الصحيحة في القصاص فلا بد ان يقتص من
 الصحيحة للصحيحة مع انه قد مر في الروايات ان العين العمياء القائمة
 الذاهب ضوئها لها ثلث الدية ومع ذلك فلا تعادل العين العوراء العين
 الصحيحة في القصاص وبضميمة ما ذكرناه من ان ثلث الدية قيمة يعتبر
 كالتالف من قيمة الشي يظهر من مجموع ذلك ضابطة ان كل ما ثبت له
 ثلث الدية فهو معيب لا يعدل الصحيح في القصاص فلا يقتص له من
 الصحيح وتتعين الدية، مضافا ما سياتي من وجوه داعمة لذلك.

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١.

الامر الثاني: ان العضو المغيب الفاقد لمنفعته فاقد لثشي الدية وهو كالتالف والتالف لا يعادل السالم بل هو كالمعدوم.
الوجه الثاني: مقتضى قاعدة ان كل قصاص يستلزم التعدي فيسقط ويتبدل الى الدية وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في موارد منصوصة.

الوجه الثالث: رواية عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة^(١).
ورواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين^(٢).
مفادهما:

هاتان الروايتان وان خالفتا ما ذهب اليه المشهور من ثبوت الثلث دون النصف او الربع الا انها تدلان على ان العين العوراء ليس قيمتها كقيمة العين الصحيحة.
ثم ان في المتن جملة من الصور والامثلة بعد تنقيح الضابطة العامة في اشتراط التساوي في السلامة.

منها: ضابطة موضوعية في وصف العيب والسلامة في العضو:
عدم الاقتصاص من العضو الصحيح للعضو الاشل، وكذا العين العمياء لا يقتص لها من السليمة ولا للسان الاخرس من الناطق، وقد

(١) المصدر: الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

يشكل في خصوص المثال الاخير انه من قبيل الاقتصاص من الاذن السمعية للاذن الصماء لان الافة والعيب ليست في الاذن الظاهرة بل في العضو الداخلي ونظير الاقتصاص من الذكر الصحيح للذكر الخصي لان العيب ليس في الذكر نفسه بل في الخصيتين وهذه الضابطة مهمة في شرطية السلامة من ان المدار في السلامة والعيب بلحاظ العضو نفسه لا العضو المجاور له او العضو الذي بمثابة الفاعل او السبب او العضو الذي بمثابة الغاية والمسبب وان تخيل ان العضو مع عطل وعطب غايته او سببه يعد معيبا ولكن الصحيح ان حكم كل عضو مستقل عن حكم العضو الاخر وان كان بينهما ترابط وتأثير عضوي كما يدل عليه بوضوح تقدير الديات شرعا لكل عضو منفصلا عن العضو الاخر نصا وفتوى كما في افتراق دية الاصابع عن الكف ودية الساعد عن الكف والعضد عن الساعد.

وعلى ضوء ذلك فلو كان الخرس بسبب الصمم فالصحيح انه ليس عيب في اللسان نفسه اما لو كان الخرس بسبب عطل في اعصاب اللسان فالعيب وصف لنفس اللسان، فالصحيح هو التفصيل كما في المتن.

ثم انه على ضوء ما تقدم لو بذل الجاني عضوه الصحيح عن العضو المعيب في المجني عليه بدل الدية فلا يسوغ للمجني عليه القصاص لان الجاني لا يملك بدنه بنحو مطلق بل بحسب الحدود التي رسمها الشارع.

هذا كله في اخذ شرطية السلامة في المجني عليه لو كان الجاني سليم العضو واما العكس فلا يشترط وهو ما لو كان المجني عليه صحيح العضو والجاني معيوب العضو فللمجني عليه ان يقتص من الجاني الا اذا كان

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٤٧

الاقتصاص من العضو المعيب يودي الى تلف نفس الجاني بشهادة اهل الخبرة فحينها ينتقل الى الدية كما هو القاعدة المطردة في قصاص الاطراف كما مرت بان لا يتجاوز القصاص فيها الى الزيادة.

(مسألة ١٦٤): يعتبر التساوي في المحل مع وجود العضو فتقطع اليمين باليمن واليسار باليسار ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد اصلا قطعت رجله وفي تقديم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى او هما سواء، وجهان: الاقرب الاول. ولو قطعت اليسرى ولم تكن له يسرى فالظاهر قطع اليمنى، ولو قطع رجلا والقاطع لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ الاقرب ذلك. ويطرد الحكم الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن والحاجب من اليمنى الى اليسرى وبالعكس ولا يتعدى من مثل العين الى الاذن او غيرها او بالعكس من احد العناوين الى الاخر^(١-*).

(١ - *) قاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة

العنوان او المحل:

الاقوال:

عمم ابو الصلاح الحلبي البحث في المقام الى اصابع اليدين والرجلين والعينين والاسنان بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له.

واستشكل العلامة في التحرير الانتقال من اليد الى الرجل مع عدم وجودها خلافا للمشهور بين الاصحاب عملا بالنص الوارد. واشترط في المبسوط وحدة المحل في الزائدة فضلا عن الاصلية. ومال الاردبيلي لجواز الانتقال مع عدم مثلية المحل، وذهب الى ذلك جملة من المعاصرين. وسياتي في (مسألة ١٨٩ و ١٩٠) نظير هذا البحث في الاسنان كالسن الاصلية والزائدة. وفي الخلاف ان في السن الزائدة ثلث الدية وورد في الاصبع الزائدة كذلك.

ومثله في مؤتلف الطبرسي.

وفصل في المبسوط بان السن الاصلية لا تقلع بالزائدة وتقلع الزائدة بالزائدة مع وحدة المحل.

ومثله ابن البراج والعلامة في القواعد.

وذهب الغنية والكيدري ان في السن الزائدة الارش وقيل ثلث الدية.

وادعى في الجواهر عدم الخلاف لاشتراط وحدة المحل في الزائد للقصاص، واحتمل في عبارة الشرائع عدم وحدة المحل في الاصبع لكنه اشترط في الاسنان التساوي في المحل، ولعل عبارته في السن الاصيلي ودية اصابع اليد الاصلية متساوية عند المشهور وهو يشعر بالتماثل وان اختلف المحل.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٤٩

وفصل السيد الخوئي في اشتراط المحل بين الاعضاء والاسنان
والاصابع فاشترط في الاعضاء دون الاسنان والاصابع.
وفي المبسوط فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا.
وفي المهذب: وان لم يكن له يدان وكانت له رجلان قطعت رجله
اليمنى باليمنى.

وفي مفتاح الكرامة: قل المصرح - أي بشرط وحدة المحل - وتمسك
بعموم النص والفتوى في الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى مع اشارته للنص
الخاص.

وحكى عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان
انهم لم يشترطوا تساوي المحل بخلاف المبسوط والمسالك واستظهر من
كلامهم الشمول لاختلاف المحل.

الادلة:

الدليل الاول: الروايات الخاصة:

اولا: محسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع
يمينه أولا، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد
الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما
كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب
من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في
القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع

يَدُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْ مَا نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ، فَشَمَّ نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا^(١).

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: فَقُلْتُ تُقَطَّعُ يَدَاهُ جَمِيعًا فَلَا تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَيُقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدٍ وَرِجْلٍ، فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَقَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قُطِعَ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ^(٢).

والتعليل في ذيل الرواية يقتضي التعميم لبقية الجوارح كالاذنين والحاجبين والعينين، كما ان تعليله - لان ليس له جارجة يقاص منها - شامل لقطع يد من لا رجل له وقد قطع رجل شخص اخر.

ولا يخفى امكان تقريب دلالته ايضا على الاصابع أي في الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لاطلاق اليد على الاصابع كما في حد السرقة واطلاق الرجل على اصابع الرجل ايضا.

فكذلك الحال في تقريب عنوان اليد والرجل في هذه الرواية.

ثانيا: صحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْوَرُ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: تُفَقِّأُ عَيْنَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى، قَالَ: الْحَقُّ أَعْمَاهُ^(٣).

(١) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص الأطراف ح ٢.

(٢) المصدر والصفحة . الباب ١٢ من أبواب قصاص الأطراف ح ٣.

(٣) المصدر: الباب ١٥ من أبواب قصاص النفس ح ١.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٥١

بتقريب: ان مفاده شامل للانتقال من اليسرى لليمنى والعكس، مع ان العين من اشرف الاعضاء وقد عمل المشهور بالنص.

وفي المسألة شقوق:

فهل يتعدى الى العينين فيما بينهما او مع اليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين والجفنين على اشكال في الاخيرين لاختلاف المنفعة؟ احتمالان.

اما الانتقال من اليدين والرجلين الى غيرهما من الجوارح فلا يتنقل لتنصيب الرواية على الانتقال للدية لا الانتقال للجوارح.

واما التعميم بين الاذنين والعينين فيقربهما لعموم التعليل في الذيل لعنوان الجوارح.

الدليل الثاني:

عموم لفظ ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾، ويويد هذا العموم بنظير له في الحدود كالانتقال بحد السرقة من اليد الى الرجل، فغاية ما يقتضيه هو الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لا الانتقال من نوع عضو الى نوع عضو اخر.

الدليل الثالث:

ويمكن تقريبه ايضا انه مع صدق العنوان كنوع عنوان اليد او العين او السن او الاصبع فيقتصر عليه مع توفره والا فتنتقل النوبة الى الدية لا سيما في الاطراف بعد كون القصاص نظير الضمان في الاعيان المالية فالاصل فيه شخص العين بكل خصوصياتها ثم المثلي والمثل ثم القيمة

٥٥٢ سند القصاص

والقيمي، وعلى ضوء ذلك يجري في باب القصاص وهو عموم العنوان ثم إلى الدية وهي القيمة.

وسياتي في (مسألة ١٩٠) تنمة للقاعدة.

(مسألة ١٦٥): لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يدها

ورجلاه بالاول فالاول، وعليه للباقيين الدية. ولو قطع فاقد اليدين

والرجلين يد شخص او رجله فعليه الدية^(١-*).

(١ - *) قد اتضح الحال في المسألة في ما سبق، ومحسنة حبيب

المتقدمة ناصة على ذلك.

(مسألة ١٦٦): لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد

رد دية واحدة اليهما، واذا اقتص من احدهما رد الاخر نصف دية

اليد الى المقتص منه، كما ان له مطالبة الدية منهما من الاول^(١-*).

(١ - *) ويدل على ذلك:

اولا: ما ذكرناه في حكم اشتراك اثنين في قتل واحد.

ثانيا: الروايات الخاصة:

صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعها أدنى اليهما دية يد وأقتسماها ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منهما دية يد، قالك وإن قطع أحدهما رد الذي لم

يُقَطَّعُ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ^(١).

ومحسنة الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فُقطِعَ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ: وَهَمْتُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ، يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ، فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالَا: وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَنَا أُلْزِمَا دِيَةَ الْيَدِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَا: إِنَّا تَعَمَّدْنَا، قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمُقْطُوعِ وَيَرُدُّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْطُوعِ الْيَدِ، فَإِنْ قَالَ الْمُقْطُوعُ الْأَوَّلُ: لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا مَعاً، رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا وَتُقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا^(٢).

(مسألة ١٦٧): يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشجة، ويعتبر

فيه التساوي في النسبة بحسب الراس واسم الشجة طولا وعرضا

وعمقا^(١-*).

(١ - *) الصحيح هو تقدير النسبة بحسب الراس والاسم ومن ثم لم يحكموا بقدر المساحة مع تجاوز القفا ولا من الجبهة بل يقتصر على ما يحتمله العضو نعم حكموا بالارش وفيه تامل.

فائدة: الفرق بين القصاص بالجروح والأعضاء:

فالاعضاء مع عودها لا يقتص منها لعدم الضمان على الجاني في عودها بخلاف الجرح يعود ويلتئم بعد عدم كونه تلف عضو فيثبت

(١) المصدر: الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ١٨ من قصاص الطرف ح ١.

القصاص في الجرح مطلقا بخلاف قصاص الطرف وهذه ضابطة في ميزان الفرق بين قصاص الجرح والعضو، والسبب في الفرق ما مر.

(مسألة ١٦٨): يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطا بأن كان القصاص بمقدار الجرح وغير موجب لتعريض النفس للهلاك أو لتلف العضو أو لزيادة في الجرح كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك والا فينتقل إلى الدية باصل الشرع أو الحكومة^(١-*).

(١ - *) قاعدة في سقوط القصاص مع البرء:

الاقوال:

المشهور لا يقول بثبوت القصاص في كسر العظام.
ذهب ابن حمزة إلى ثبوت القود في الهاشمة والمنقلة، قال في الوسيلة:
(والهاشمة ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل وفيها القصاص إن كان عمدا أو الدية وهي عشرة أبعرة وحكم الخطأ وعمده فيها وفيما على ما ذكرنا في الموضحة. والمنقلة ما يكسر العظم ويخرج إلى النقل من موضع إلى موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص أو الدية)^(١).
ومن يذكر القصاص في كسر العضد والمنكب بل اقتصر على الدية.
واطلق الشيخان القصاص بلا استثناء للهاشمة والمنقلة والمأمومة.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٥٥

قال الشيخ في النهاية: (والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأمومة خاصّة، لأنّ فيها تغريرا بالنفس، وليس فيها أكثر من ديتها)^(١).
وقال في المقنعة: (وفي كسر العظم من عضو خمس دية ذلك الموضحة... وإذا كسر العظم عثم وعيب كان ديته اربعة اخماس كسره... وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستتبرا حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له ولكن يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص)^(٢).

وقال الشيخ في الخلاف: (مسألة 56: إذا جرحه، فسرى الى نفسه ومات، وجب القصاص في النفس، ولا قصاص في الجرح، سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص... وان كان مما لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وقطع اليد من بعض الذراع، والرجل من بعض الساق. فاذا صارت نفسا فهل لوليه أن يقتص منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروى العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: لا قصاص في المنقلة)^(٣).

وقال ايضا: (مسألة 58: الموضحة فيها نصف العشر، خمس من الإبل بلا خلاف، وفيها القصاص أيضا بلا خلاف. وما بعدها من الهاشمة فيها

(١) ص: ٧٧٥.

(٢) ص: ٧٦١.

(٣) ج ٥، ص ١٥٨.

عشرة، والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا، والمأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف أيضا، ولا قصاص فيها ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف. ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما. وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنيتين، فإن كانت هاشمة له أن يوضح ويأخذ خمسا، وإن كانت منقلة له أن يوضح ويأخذ عشرا، وكذلك في المأمومة. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم^(١).

ونقلها في المبسوط مع اختلاف يسير^(٢).

وفي المراسم: لا قصاص فيما يبرأ ويصح ولم يستثنى إلا الجائفة والمأمومة بخلاف الهاشمة والمنقلة، فقال: (ولا قصاص إلا في سبع منهن، وما عدا المأمومة والجائفة فإن فيهما تعذر بالنفس ولا قصاص فيهما)^(٣).

وقال في الكافي: (ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل اليأس من صلاحه فان اقتصر بجرح فبرأ المجروح والمقتص منه لم يبرأ فلا شيء لأحدهما على صاحبه وان برأ أحدهما والتائم جرحه أعيد القصاص من الآخر ان كان القصاص بأذنه وان كان بغير أذنه رجع المقتص منه على المعتدي دون المجني عليه فان كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجراها لم يجز الاقتصاص به...)^(٤).

(١) المصدر والصفحة.

(٢) المبسوط ج ٧ ص ٧٣.

(٣) ص: ٢٤٧.

(٤) ص: ٢٨٨.

وفي غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: (ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الدية. ثم المنقلة: وهي التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر. ثم المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية، وفي هذه الثلاث ما ذكرناه من المقدر بلا خلاف، وليس فيها قصاص بلا خلاف)^(١).

وفي الجامع لا قصاص ان كان الجرح مما فيه تغيير النفس او كان مما يبرأ فليس فيه قصاص.

وفي المبسوط اذا قطع اذن رجل فابانها ثم الصقها المجني عليه في الحال كان على الجاني القصاص لان القصاص عليه بالابانه وقد ابانها، نعم لو قال الجاني ازيل اذنه ثم اقتصوا مني قال قوم تزال لانه الصق بنفسه ميتة. ومثله ابن براج في الجواهر والمهذب.

وقال في نكت النهاية: (قوله: «والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة»). الهاشمة كيف يمكن أن يقتص منها؟ لأن الرض قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه، وربما أدى ذلك الاقتصاص إلى نقل العظم الذي اقتص منه. الجواب: قد حقق رحمته الله البحث في هذه المسألة في غير النهاية بما هو الحق، فقال في الخلاف: الموضحة فيها القصاص بلا خلاف، وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص فيها بلا خلاف، ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما. واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم. فإذا المعول عليه هذا. ولأنه موضع غرر فلا يشرع فيه

القصاص لأنَّ القصاص مساواة وهي متعذِّرة هنا في الأغلب. ولما روي عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ليس في عظم قصاص^(١).

قال في الدعائم: (والأصل فيما يقتص منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ وقد ذكرنا ما تعقله العاقلة من جراحات الخطأ)^(٢).

وفي الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (والهاشمة ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل وفيها القصاص إن كان عمدا أو الدية وهي عشرة أبعرة وحكم الخطأ وعمده فيها وفيما على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما يكسر العظم ويخرج إلى النقل من موضع إلى موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدتها القصاص أو الدية)^(٣).

وفي الشرائع: (ولا يثبت القصاص فيما فيه تغير، كالجائفة والمأمومة. ويثبت في الحارصة والباضعة والسّمحاق والموضحة...)^(٤).

وفي فقه القرآن (للراوندي): (وأما الجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجراح مكافئا للمجروح على ما بيناه في النفس فيقتص بمثل جراحته

(١) ج ٣، ص ٤٥٣.

(٢) ج ٢، ص ٤٢١.

(٣) ص ٤٥٥.

(٤) ج ٢ ص ٤٧١.

الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس ولا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف لأن في القصاص منها تضريرا بالنفس. ولا ينبغي أن يقتصر الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذا اندمل اقتصر حيثئذ من الجراح وإن سرت إلى النفس كان فيها القود. وكسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الدية^(١).

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: (والذي اخترناه نحن هو الظاهر، وتعضده الأدلة، وجميع الظواهر تشهد بصحته. ثم قال في نهايته، والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح، إلا في المأمومة خاصة، لأن فيها تغريرا بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها. إلا انه رجع في مسائل خلافه ومبسوطة إلى ما اخترناه. وهو الأصح، لأن تعليله في نهايته لازم له في الهاشمة والمنقلة)^(٢).

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة): (لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، لما فيها من التّغرير، وليس له أن يقتصر في الموضحة بالسّمحاق ويأخذ دية الزائد، لإمكان القصاص في الجنائية، ولو اتّفقا على ذلك جاز)^(٣).

وقال الكيدري في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: (والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الدية. والمنقلة: وهي التي تحوج مع كسر

(١) ج ٢، ص ٤١٧.

(٢) ج ٣ ص ٤٨١.

(٣) ج ٥ ص ٦١٥.

٥٦٠ سند القصاص

العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر. والمأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية، وليس في هذه الثلاثة قصاص، وقيل: في جميع ذلك القصاص إلا في المأمومة، لأن فيها تغيراً بالنفس^(١).

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: (وكان الشيخين رحمهما الله لم يصرحا بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة، بل على تعميم القصاص في الجراح، والهشم والنقل كأنهما خارجان عن الجراح)^(٢).

كشف الرموز في شرح مختصر النافع: (ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارصة والموضحة، ويسقط فيما فيه التعزير كالهشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر العظام)^(٣).

اقول: ويظهر من عبارته ان عنوان كسر العظام مغاير للهاشمة والمنقلة والمأمومة، أي ما اقتصر على كسر العظم فقط بلا هشمه او نقله، ومنها يظهر عدم التدافع في عبارة الراوندي.

ويتحصل ان مشهور المتقدمين القصاص ثابت في الكسر اذا لم يصلح على التفصيل اعلاه بخلاف مشهور المتأخرين.

وظاهر كلمات الاصحاح انهم عللوا عدم القصاص في الهاشمة والمنقلة بالتغيرير بالنفس او عدم الضبط بالزيادة والنقيصة.

(١) ص ٥٠٩.

(٢) ج ٩ ص ٤١٦.

(٣) ج ٢ ص ٦٢٤.

الادلة:

الوجه الاول: الروايات:

منها:

موثقة اسحاق بن عمار: عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ... (١).

ورواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظْمٍ (٢). وموثق إسحاق بن عمار الاخر عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده، فأمر بها، فقطعت ثانية، وأمر بها فدفت، وقال عليه السلام: إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ (٣).

ومقطوعة أبان أن في روايته الجائفة: مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ، وَالْمَنْقَلَةُ تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ، وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (٤).

ومقطوعة أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص الأطراف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص الأطراف ح ٢.

(٣) المصدر: الباب ٢٣ من أبواب قصاص الأطراف ح ١.

(٤) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة (تنقل منها) العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، (وفي) المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربها ثقل لسانه وربها ثقل سمعه وربها اغترأه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس^(١).

وروى دعائم الإسلام عنه عليه السلام أنه قال: لا يقتص من المنقلة ولا من السمحاق ولا مما هو دونها، يعني عليه السلام ما هو دونها إلى الدماغ وداخل الرأس، قال: وفيها الدية، ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم، وفي ذلك كله العقل^(٢).

ويوید تفصیل القدماء ما رواه في الدعائم حيث استظهر منها التفصيل بين الراس والبدن ما روي في الجعفریات، وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة في الرأس والوجه سواء^(٣).
اما صحیحة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له^(٤).

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٢) ج ٢، ص ٤٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٣٨٥.

(٤) المصدر: الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٤.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٦٣

فحمل المقنعة والنهاية وابن زهرة العمل بها فيما لا يرجى صلاحه،
وحمله المجلسي الاول على من يعتاد الكسر أي له خبروية في تقديره.
ويمكن الجمع بين الروايات بما يأتي من تفصيل في الصحيح الى جميل
بن دراج.

الصحيح الى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ
يُعْطَى الْأَرْضُ (١).

وبالإسناد اعلاه عن أحدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا
الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ، قَالَ عَلِيُّ:
وَسُئِلَ جَمِيلٌ: كَمْ الْأَرْضُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَكَسَرَ الْيَدِ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ
يَرَوْ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا (٢).

الوجه الثاني:

انه مقتضى القاعدة وهو ما استدل به الاكثر من استلزام التغيرير
بالنفس.

اشكل على ذلك الشهيد الثاني ان كسر مطلق العظم لا تغيرير فيه.

الوجه الثالث:

انه لا يمكن الاستيفاء بالمثل في كسر العظم كما استدل به الشهيد

الثاني.

(١) المصدر: الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب ديوات الأعضاء ح ١.

ويمكن ان يشكل على ذلك: بما سياتي من قاعدة التزم بها مشهور القدامى مفادها الاقتصار على الاقل مع اخذ التفاوت، لاسيما وان اصل القصاص في النفس مبني على المماثلة في اصل القصاص لا المماثلة في العدوان ومن ثم فلا يقتصر من الجاني بالكيفية التي قتل بها المجني عليه، مما يشير ان باب القصاص ليس مبنيا على المماثلة المطلقة بل على المقابلة في اصل القصاص.

المحصل:

فيتحصل من القاعدة وادلتها والاقوال ان القصاص يثبت في الجروح ما لم تصل الى العظم، واما الكلام في العظم فياتي تفصيله في مسائل لاحقة ان شاء الله، ومقتضى القاعدة ان كل مورد لا يثبت فيه القصاص تصل النوبة لعموم ادلة الدية اذا كان هناك تقديرا لها في النصوص الواردة والا فتصل النوبة الى الحكومة لعموم ادلة الضمان كما سياتي في بحث الديات.

* * *

(مسألة ١٦٩): يجوز الاقتصاص قبل الاندمال مطلقا ما لم يكن القتل مقصودا ولا في معرضيته والا فالجواز مقيد بعدم كونه في معرض السراية، فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية باتفاق قدر حادث فمات المجني عليه كان لوليه اخذ الدية من الجاني، نعم لو كان القتل مقصودا او الجناية في معرض القتل كان له قتل الجاني، وان لم تكن الجراح في معرض السراية فان قتله كان عليه دية جرحه. وهل للجاني المطالبة بالقصاص قبل ان يقتص منه؟ اشكال (١ - *).

(١ - *) معرضية السراية اخص من معرضية القتل، وتفترق عن معرضية السراية فان الجرح لا يحرز انه جرح عضو مع معرضية السراية حتى يتمسك باصالة عدم السراية - كما قال به بعض الاعلام - ويحرز انه جرح، اذ السراية منوعة للجرح والتمسك بعموم ادلة القصاص غير تام. نعم مع عدم معرضية السراية ينطبق عموم ادلة القصاص قبل الاندمال.

ويتحصل من ذلك ان الجناية في الجرح اما ان تكون بقصد القتل او في معرضية القتل او لا؟ ثم اما ان تكون في معرضية السراية او لا؟ فعلى الاول فالجناية بالجرح لا يحرز كونها جناية جرح بل قد تكون جناية قتل في حال تادية السراية للقتل، فلا يحرز حينئذ كونه قصاص جروح بل قد يكون تعديا فيما لو سرت الجناية واقتص اولياء المقتول بالقتل.

وهذا ما مر تحريره في (مسألة ١٥٥).

وقد مر انه لا ينقح الجرح باصالة دم السراية بعد تنويع العموم وليس هو من قبيل القيد العدمي.

وعلى الثاني وهو ما اذا لم يكن في معرضية السراية فيحرز كونه جرح بحسب ظاهر الحال وليس بقتل فيجوز المبادرة بالقصاص قبل الاندمال. وكذا لو لم يكن الجرح بقصد القتل ولم يكن في معرضية القتل فانه يجوز وان كان في معرضية السراية.

وعلى هذا التفصيل يحمل ويقيد اطلاق معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: (لا يقضى في شي من الجراحات حتى تبرأ).

هذا وقد مر ما يفيد في المقام في المسائل (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣).

(مسألة ١٧٠): كيفية القصاص في الجروح هي ان يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ويقاس محل الشجة بمقياس ويعلم حدوده في موضع بدن الجاني، ثم يقتص منه بقدر تلك الحدود^(١-*).

(١ - *) وذلك مقتضى التساوي في القصاص وقد تقدم في (مسألة

١٦٧) ما ينفع في المقام.

* * *

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٦٧

(مسألة ١٧١): يجب تأخير القصاص في الاطراف عن شدة البرد او
الحر فيما اذا كان في معرض السراية والاجاز^(١-*).

(١ - *) لما تقدم من عدم جواز التعدي في القصاص مطلقا فضلا
عن اهلاك النفس.

(مسألة ١٧٢): المشهور اعتبار كون العلة القصاص من الحديد،
ودليله غير ظاهر، والظاهر جواز غيره مما لا يزيد عليه ايلا ما كما مر
في قصاص النفس^(١-*).

(١ - *) مر الكلام عن ذلك في (مسألة ١٣٨) فراجع.

(مسألة ١٧٣): الاظهر التقدير بالنسبة في مساحة الجراحة في عضو
المجني عليه مع اختلاف الجاني مع المجني عليه طولاً وعرضاً،
فيقتصر على مقدار مساحة الجناية بحسب النسبة^(١-*).

(١ - *) تقدم بسط ذلك في (مسألة ١٦٧) و(مسألة ١٦٨) فراجع.

* * *

(مسألة ١٧٤): لو قطع شخص عضوا من شخص كالاذن فاقتص
المجني عليه من الجاني، ثم الصق الجاني عضوه المقطوع بمحله
فالتحم وبرئ جاز للمجني عليه قطعة مرة ثانية، واما لو الصق
المجني عليه عضوه المقطوع فالتحم وبرئ فهل للجاني ازالته؟
الاطهر والاقوى ذلك^(١-*).

(١ - *) قاعدة: في قصاص الاطراف انها مجرد ابانة العضو

او للشين ايضا:

ويتضح الحال في القاعدة من خلال هذه المسألة والمسألة اللاحقة.

وفي المسألة صورتان:

الاولى: ان الجاني هو الذي الصق اذنه.

الثانية: ان المجني عليه هو الذي الصق اذنه.

تقدم شطر من الكلام في (مسألة ١٥٥)، وخالف في التحرير انه ليس

للمجني عليه ازالة اذن الجاني مرة ثانية، وفي موثق اسحاق بن عمار عن
جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقَادَهُ، فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ
فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ، فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَفَادَهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ
ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ^(١).

ومورد الرواية هو الصاق الجاني اذنه وهو الصورة الاولى، وان

احتمل ظهور العكس ايضا.

(١) المصدر: الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

تقريب الصورة الثانية بوجه:

الوجه الاول: ويمكن ان يقرب ما لو الصق المجني عليه اذنه بان المجني عليه غاية حقه هو القصاص للنقص والشين فلما الصق المجني عليه عضوه لم يبقى له شين فيكون قد استوفى اكثر من حقه فحينئذ للجاني حق الاقتصاص من المجني عليه ويدعمه ما مر في (مسألة ١٥٥).

وقد مرت رواية ابان بن عثمان وتقدم بيان مفادها في ذيل قاعدة عدم جواز التعدي في القصاص، فاذا تعدى اقتص من المجني عليه.

الوجه الثاني: ما ذهب اليه جماعة من سقوط حق قصاص المجني عليه لو الصق اذن نفسه قبل ان يقتص من الجاني، فان مقتضى سقوط حق القصاص تقوم ذلك الحق بعدم التثام الاذن مرة اخرى وبقائها مقطوعة.

الوجه الثالث: ان مقتضى تعليل موثق اسحاق المتقدم دال على ان الموضوع لحق القصاص هو القطع والابانه والشين فاذا ما اختل الموضوع في جزئه الثاني فلا يتم تحققه ويكون اقتصاص المجني عليه من الجاني تعديا، وهذا التقريب للتعليل في موثق اسحاق ليس من باب تعميم التعليل عن مورد الموثق في احد الصورتين للاخرى.

وسياتي تميم للقاعدة في (مسألة ١٨٨).

* * *

(مسألة ١٧٥): لو قطعت اذن شخص مثلا ثم الصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الاظهر الاقوى هو السقوط وانتقال الامر الى الدية^(١-*).

(١ - *) وشرح هذه المسألة بمثابة تنمة لشرح القاعدة في المسألة السابقة.

قال الحلبي في الكافي: لا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى الياس من صلاحه.

وفي المقنعة: وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله لاهل الصناعة، فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

قال في التحرير: ففي وجب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوم... والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش.

وفي القواعد ولو الصقها المجني عليه لم يومر بالازالة والقصاص.

اقول: التزام المشهور في المسألة السابقة متدافع مع ما التزموا به في هذه المسألة، فانهم في المسألة السابقة بنوا على كون التعليل وهو الشين جزءا للموضوع وفي هذه المسألة بنوا على ان الابانة هي تمام الموضوع.

وقرب في الجواهر رفع التدافع، بان المجني عليه لو الصق ما التحمت اذنه فجاء اخر فقطعها ان للمجني عليه ان يقتص قصاصا.

وقد يقرب تقرير القاعدة في قصاص الاطراف بمفاد الاية: ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ بعدة تقريبات.

التقريب الاول:

قد يقرب ان المستفاد من الاية هو كون القصاص لاجل العضو فاذا ما رجع الى حاله السابق فلا قصاص بمقتضى ظهور المقابلة بين عنوان العضو في مقابل عضو ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ بجعل كبرى الجروح كالعام بعد مصاديق وامثلة الخاص فظاهر الباء المقابلة لذات العضو.

ويشهد لهذا التقريب ثانيا: ما يدل على ان الاية ثلاثة اقسام، النفس والاطراف والجروح وان الثاني عطف على الاول حكما واما الثالث فالواو استئنافية كما استظهره التبيان ومجمع البيان، مما يدل على ما افتوا به طبقا للنص الوارد من انه يقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص، كما في صحيح جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش... الحديث.

في المسالك: سن الصبي فضلة نازلة منزلة الشعر.

ويشهد لهذا التقريب ثالثا: ومما يدعم المقابلة بين الاعضاء تقديرهم الحكومة مع عود العضو الى محله والدية كاملة اذا لم يعد مما يقتضي ذلك.

ويشهد لهذا التقريب رابعا: ومما يدل على المقابلة في العضو لا في الابانة كالجرح ما ياتي في (مسألة ١٧٦) وغيرها، من ان الاعور يقتص من

عينه الصحيحة، وهذا يظهر منه المقابلة في الاعضاء لا في اصل الابانة والا فالابانة من العين العوراء يحصل بها الالم، وكذا الحكم في مقطوع اليد او الرجل والا فيقطع مما بقي من العضو ويبان منه شطرا.

التقريب الثاني:

وقد يقرب عكس ذلك في مفاد الاية بان جملة (الجروح قصاص) بمثابة الشرح والتبيان لما سبق وان القصاص للابانة والجرح او عطف مستقل.

ويدعم هذا التقريب بصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء، فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية... الحديث^(١).

وحكم دية الاطراف حكم دية الجراحات.

وقد تنقد هذه القرينة - صحيح الحلبي - ان تعميم عنوان الجراحات للعضو في صحيح الحلبي ليس بمعنى وحدة سنخ الحكم بين الجراحة والعضو بل بلحاظ التسوية في الفرق بين المرأة والرجل الى ثلث الدية، ومما يدل على عدم التسوية بين حكم الشراعات وقطع العضو ان الدية في الجراحات مبنية على براء الجرح والا ستكون دية عضو بخلاف دية العضو فانها مبنية على تلف العضو.

التقريب الثالث:

ان عطف (والجروح قصاص) وان كان مستقلا الا انه شارح لما سبق

(١) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٧٣
لان في الجروح الموضوع هو الفعل نفسه من الجناية كحدث لا كنتيجة
الحدث.

فتحصل ان القصاص في الاعضاء مباين سنخا لقصاص الجروح وان
الغاية في الاول اتلاف ذات العضو نفسه لا مجرد الابانة والجرح، بينما الغاية
في الثاني انها هي لمجرد الجرح والايلام به لا التلف والاتلاف.

(مسألة ١٧٦): لو قلع رجل اعور عين رجل صحيح قلعت عينه
الصحيحة، ولا رد^(١-*).

(١ - *) بلا خلاف واشكال، ويدل عليه اطلاقات وعمومات
الادلة بالاضافة للروايات الخاصة:
صحيح مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْوَرُ فَقَالَ عَيْنٌ
صَحِيحٌ، فَقَالَ: تُفْقَأُ عَيْنُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى، قَالَ: الْحَقُّ أَعْمَاهُ^(١).
ومثله الموثق الى ابان.

ولا يضر بذلك ان دية العين الصحيحة للاعور دية كاملة، فان
التفاوت بالدية لا يمنع من القصاص كما في المرأة والرجل غايته الرد، مع
انهم لم يلتزموا بالرد للنص المار الذكر.
وهل يلتزم بذلك الحكم في باقي الاعضاء الثنائية في البدن كاليدين
والرجلين والاذنين؟

(١) المصدر: الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

قد يقرب التعميم للاعضاء الثنائية:

اولا: بعموم التعليل في صحيحة ابن قيس.

ثانيا: لكونه مقتضى القاعدة في القصاص بالمثل.

ثالثا: لقاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان

او المحل التي مر ذكرها في (مسألة ١٦٤).

(مسألة ١٧٧): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل

اعور خلقة او باقة، كان المجني عليه بالخيار بين قلع احدى عيني

الصحيح واخذ نصف الدية منه، وبين العفو واخذ تمام الدية، واما

لو كان اعور بجناية جان لم يكن للمجني عليه الا قلع احدى عيني

الصحيح، وهل يعم اصل الحكم باقي الاعضاء الثنائية في البدن

كاليدين والرجلين والاذنين؟ التعميم لا يخلو من قول (*-١).

(١ - *) ذهب المشهور الى ما في المتن من ارجاع نصف الدية،

وخالف في ذلك الشيخ المفيد والحلي والفاضل، فذهبوا الى المنع من ارجاع

نصف الدية، وكانه تمسك بالاصل واطلاق قوله تعالى: ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

والصحيح ما عليه المشهور تمسكا بالروايات، منها:

صحيح الحُلَيْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ

كَامِلَةٌ^(١).

وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب ديوات الأعضاء ح ١.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَنُقِيتُ أَنْ تُنْفَقَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً وَيُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ ^(١).

ومعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرَ الدِّيَةُ ^(٢).

ورواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِيتُ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ، لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ ^(٣).

مفاد الروايات:

ومفاد الروايات ان للاعور الدية كاملة الا مع الجناية السابقة فانه ملك نصفها سابقا كما مر في دية الجرح مع العفو عنه اذا سرت الجراحة. ثم ان ظاهر الروايات التخيير لكنه محمول على سائر موارد القصاص كما في قصاص النفس حيث ورد نفس هذا اللسان، نعم ان نصف الدية ثابت مطلقا وانما التخيير بين القصاص ونصف الدية. ودعوى صاحب الجواهر ان التخيير في قصاص الاطراف ابتداء غير مقيد بالتراضي بخلاف قصاص النفس مدفوعة بما عرفت من ان هذا اللسان وارد في قصاص النفس ايضا ومع ذلك حمل على التراضي.

(١) المصدر والصفحة. الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٣) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

واستظهار التخيير الابتدائي من الخلاف وغيره ممنوع بعد كون هذا التعبير دارج.

لما مر من قاعدة ان كل جناية استوفيت تستثنى من الدية، لاسيما وان هذا الاستثناء قد ورد في استثناء دية الجرح المعفو عنه بجناية سابقة، بالاضافة الى اطلاق ان للعين نصف الدية.

فائدة: وهل يلتزم بذلك الحكم في باقي الاعضاء الثنائية في البدن كاليدنين والرجلين والاذنين؟

قد يقرب التعميم للاعضاء الثنائية:

اولا: بعموم التعليل في صحيحة ابن قيس المتقدمة في المسألة السابقة.

ثانيا: لكونه مقتضى القاعدة في القصاص بالمثل.

ثالثا: لقاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان

او المحل التي مر ذكرها في (مسألة ١٦٤).

(مسألة ١٧٨): لو اذهب ضوء عين اخر دون الحدقة كان للمجني

عليه الاقتصاص بمثل ذلك ان امكن بنفس النمط والنحو من

التلف في اجزاء العين، والا انتقل الامر الى الدية^(١-*).

(١ - *) المسألة على القاعدة وعليها اجماع الفقهاء، وهي مويدة

برواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ عُمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى، قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَقَالَ: أَحْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ،**

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٧٧

فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ، قَالَ: فَدَعَا عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا، ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِيِّ فَبَلَّهَ، ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ، قَالَ: وَجَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ: أَنْظُرْ، فَنَظَرَ، فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ^(١).

وطريق الرواية موثق عدا سليمان الدهان.

(مسألة ١٧٩): يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الراس وما شاكل ذلك مما يكون الشعر زينة، وان نبت الشعر. واما مع عدم الانبات فالقصاص على البشرة^(١-*).

(١ - *) الاقوال:

ذكر غير واحد من الاصحاب ان الشعر النابت لا للزينة مما يزال رجحانا لا يثبت فيه القصاص.

حكى عن الوسيلة والمحقق الثاني عدم القصاص مطلقا، وذهب في مفتاح الكرامة والجواهر الى القصاص مطلقا.

وذهب الى التفصيل بين الانبات وعدمه كل من الشرائع والقواعد.

مقتضى القاعدة:

قد يقرب مقتضى القاعدة الاولى انه كلما ثبتت ديته (حرمة المالية)

ثبت القصاص فيه.

(١) المصدر: الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

وهذا بنفسه قاعدة مفادها:

قاعدة: كلما ثبت فيه الدية ثبت فيه القصاص:

وتقريب هذه القاعدة ان كلما ثبتت حرمة فيكون التعدي عليه مصداقا للعدوان فيشملة عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ﴾، وأيضا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

ويدل عليه صغريا جملة من الاخبار تقرر ثبوت الدية في شعر الراس واللحية والاهداب كما في الباب الثاني من ابواب ديات الاعضاء وباب ٣٠ و ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء وسياتي تفصيله في كتاب الديات.

وهذا يقرر صغرى القاعدة في مطلق الشعر.

ومن هذه الروايات:

1 - معتبرة مسمع - على الاصح - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَىٰ-
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَإِذَا نَبَتَتْ
فَثَلَّثُ الدِّيَةَ^(١).

2 - مرسل علي بن خالد او حديد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيَمْتَعُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً^(٢).

(١) المصدر: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

3 - مضمرة سلمة بن تمام قال: أَهْرَقَ رَجُلٌ قَدْرًا فِيهَا مَرَّقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ، فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَجَلَهُ سَنَةً، فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ^(١).

وهل يثبت القصاص مطلقا او مع عدم الانبات؟ وجهان: او مع عدم امكان المماثلة كما في السابق؟

ادلة القصاص:

قد يوجه بان ثبوت ثلث الذية دال على انه مع الانبات مجددا حصل نمط من التلف لا سيما وان الحلق نحو ونمط من التعزير والعقوبة.

ادلة عدم القصاص:

قد يقرب بان المنبت من الشعر لم يفسد فيعود الشعر كما في عود العضو كلحم الاذن او السن.

ويرد عليه:

بالفرق بين الشعر وغيره بان القصاص في الشعر لا لذهاب المنبت بخلاف باب الاعضاء وكان الشعر كالجرح لان الاعتداء فيه تعيب وليس نقصا كالعضو.

وبعبارة اخرى: فرق بين حالة عدم الانبات فيكون كتلف عضو واما مع الانبات فهو كالجرح لا كعود العضو، فالاعضاء مع عودها لا يقتص منها لعدم الضمان على الجاني في عودها بخلاف الجرح يعود ويلتئم بعد عدم كونه تلف عضو فيثبت القصاص في الجرح مطلقا بخلاف قصاص

(١) المصدر: ص ٣٤٢. الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

٥٨٠ سند القصاص

الطرف وهذه ضابطة في ميزان الفرق بين قصاص الجرح والعضو،
والسبب في الفرق ما مر.

(مسألة ١٨٠): يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق فيه بين
ذكر الشاب والشيخ والأغلف والمختون وغير ذلك، والمشهور انه
لا فرق بين الصغير والكبير، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.
ومثله المجنون، وقد تقدم شرطية التساوي في السلامة في تقاص
الاعضاء^(١-*).

(١ - *) اما عدم الفرق في الشقوق الاولى فلا تطلق الادلة.
واما منع التعميم في الصغير والمجنون فلما مر في (لا قود لمن لا يقاد
منه) في (مسألة ٨٠) من القسم الاول من سند القصاص.
واما شرطية التساوي في السلامة فقد مر الكلام فيها تفصيلا في
(مسألة ١٦٣).

(مسألة ١٨١): ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العنين،
وهو تام مع كونه مشلولاً^(١-*).

(١ - *) مع عدم السلامة العضوية وتحقق الشلل لا يقاد بالصحيح،
واما مع السلامة فلا يفرق عن الصحيح لان العنن وان كان عيبا الا انه
ليس بالعيب العضوي.

(مسألة ١٨٢): يثبت القصاص في الخصيتين وكذا في احدهما، فان قطعت اليمنى اقتصر من اليمنى، وان قطعت اليسرى فمن اليسرى^(١-*).

(١ - *) وهذا مقتضى قاعدة المثلية التي شرحناها في (مسألة ١٦٣).

(مسألة ١٨٣): يثبت القصاص في قطع الشفرين، فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة اخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، وكذلك الحال اذا قطعت احدهما، واما اذا قطعها الرجل فلا قصاص وتجب عليه ديتها، كما انه لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الدية ولكن يثبت التعزير، ولو امتنع عن دفع الدية فللحاكم تهديده وعقوبته^(١-*).

(١ - *) والروايات الواردة في المقام هي:

١ - معتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَغْرَمْتُهُهَا دَيْتَهَا، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ^(١).**

وذيل المعتبرة محمول على التعزير والتهديد بالعقوبة لا من باب القصاص، وذلك لانه ليس مقررا اوليا بل المقرر هو الدية فالأخذ بذلك للالغاء.

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

وقرينة اخرى ان هذا الحكم معلق على الفعل والحكم ردع عنه كما هو سنخ احكام باب الحدود.

وقرينة ثالثة ان هذا الموضوع ما دام يمكنه رفعه وليس من نمط بقية موضوعات صرف الوجود انه اذا تحقق لا يمحي من صفحة الوجود وهذا شاهد واضح في كونه مجرد تهديد.

ونسب للصدوق العمل بها، وعبر عنها في الشرائع بالمتروكة.

2 - مصحح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ^(١).

3 - رواية دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في امرأةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَرَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدِينَ، قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا، وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ، وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً، وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

قال في المقنع: وروى ان عليا اتى برجل قد قطع قبل امراة فلم يجعل بينها قصاصا والزمه الدية^(٢).

فائدة: في نقاط:

1 - اطلاق الفرج على الشفرين وليس على خصوص الشفرين اللحميين الداخليين.

٢ - دليله: وهذا واضح في صحيح عبد الرحمن بن سيابة المتقدمة اطلاق الفرج على الشفرين، وكذا في صحيح ابي بصير اعلاه.

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٢١.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٨٣

وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال: اذا اتى احدكم زوجته فليقل... لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراته فلعله يرى ما يكره.

وفيها دلالة ان الفرج له ظاهر وباطن والظاهر هو المرئي والباطن غير المرئي.

٣ - ويؤيد ذلك قول صاحب الرياض ان الوارد في الروايات عنوان الفرج وليس الشفرين لكي يقع فيه الخلاف.

٤ - وفي عدة من المصادر العلمية الحديثة الشفران اثنان كبيران وصغيران داخليان.

٥ - مضافا الى تسالم عبائر الفقهاء في التعبير بباطن الفرج مقابل ظاهره، وهذا واضح في كلماتهم.

(مسألة ١٨٤): لا يعتبر التساوي في الخلقة والمنافع بين العضو المقطوع وعضو الجاني ما لم يخل بسلامة العضو بذهاب غالب منفعه، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم، اذا لم يسقط منه شيء، والأنف الشام بالعدام، والاذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالثقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك (١-*) .

(١ - *) في قطع العضو الصحيح بالمجذوم خلاف، ذهب الشيخ وابن حمزة لا تقطع الصحيحة بالمجذومة مطلقا وتبعهما الفاضل والشهيد الثاني، وخالف في التحرير والوسيلة والجواهر وغيرهم فقالوا يقطع الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء.

وذهب السيد الخوئي الى قطع الصحيح بالمجذوم وان سقط منه شيء، وهو قول ثالث.

قال في الجواهر: (ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل، وفي محكي الوسيلة والتحرير أن ذكر المجذوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل، ونحوه في الإرشاد ومجمع البرهان. لكن في القواعد وشرحها للاصبهاني ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه شيء^(١)).

والصحيح القول الاوسط وهو قطع الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء كما مر في (مسألة ١٦٣).

وهل هو التساوي في السلامة او في الاوصاف؟ نعم لا يشترط التساوي في الخلقة والمنافع مع عدم صدق المعيبة.

وقد تقدمت رواية ابن حريش في قطع الكامل بالناقص ودفن الدية لعدم التساوي فيها الا انها لا تنافي شرطية التساوي في السلامة بلحاظ غالب المنافع كما عرفت.

* * *

(مسألة ١٨٥): لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله، ويؤخذ من الجاني بحسابه كما مر في (المسألة ١٦٧)، فان كان المقطوع نصف الأنف قطع من الجاني نصف انفه، وان كان اقل او اكثر فبالنسبة في المارن والمنخر والروثة^(١-*).

(١ - *) مر الكلام في (مسألة ١٦٧) من ان المدار على النسبة. ودعوى صاحب الجواهر عدم صدق الشجاج اسما ولا مساحة مدفوعة بان مراعاة النسبة هي الموجبة للصدق بخلاف عدم مراعاتها اذا لوحظ القدر جمودا كما تقدم الاشارة في المسألة المشار اليها انفا.

(مسألة ١٨٦): يثبت القصاص في السن فلو قلع سن شخص فله قلع سنه، ولو عادت اتفاقا كما كانت فلا القصاص ولا يبعد الارش^(١-*).

(١ - *) مر الكلام في (مسألة ١٧٤ و ١٧٥) واستظهرنا عدم القصاص وثبوت الارش.

ويدل على عدم القصاص وثبوت الارش ما ورد في مصحح جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام: **فِي سِنَّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ^(١).**

(١) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وهي نص في ان عود السن مسقط للقصاص والدية ولكن يثبت الارش، وعلة العود هي المدار لا صباوة الصبي.
ويويد عدم خصوصية الصبي ما في دعائم الإسلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُشْغَرْ إِنَّ لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ مَا فِي سِنِّ الْكَبِيرِ، وَإِنْ نَبَتَ فِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ^(١).

فائدة: معنى الارش:

والارش عدم الدية وانما هو ضمان العيب او حكومة الجرح واسالة الدم كما عن المبسوط.
والمسالة على ما تقدم من العوض في قصاص النفس.
هذا ودعوى - كما عن بعض الاعلام - كون السن هبة جديدة من الله تعالى وليس هو عين السن السابق.
مدفوعة بالنقض بامثلة عديدة كما لو نمت الاذن او عضو اخر مع ان الحكم بالارش دال على ان السن كانه لم يتلف وانما تعيب فيكون فيه الارش.

* * *

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٣٠.

(مسألة ١٨٧): لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشغر اذا عادت وفيها الارش^(١-*) وهو بعير، وان لم تعد اصلا ففيها القصاص على المشهور وفيه اشكال بل منع، بل فيه دية سن البالغ^(٢-*).

(١ - *) اما عدم القصاص وثبوت الارش فما مر في المسألة السابقة.
(٢ - *) اما ثبوت البعير فلموثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَشْغُرْ بِبَعِيرٍ^(١).
ومعتبرة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَشْغُرَ بِبَعِيرٍ فِي كُلِّ سِنٍّ^(٢).
واما مع عدم العود ففيه دية سن البالغ فهذا مقتضى القاعدة.

(مسألة ١٨٨): لو اقتص المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت فالمشهور ان له قلعه ثانيا وهو الاقوى، ولو عادت سن المجني عليه بعد القصاص فلا يبعد ثبوت الدية للجاني^(١-*).

(١ - *) الاقوال:

في الخلاف: ان المجني عليه اذا نبت سن الجاني، له قلعه ابدا. وذهب الى ذلك في المبسوط وابن حمزة والموتلف.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

وذهب المحقق وابن ادريس والفاضل والشهيدان والاردبيلي الى عدم قلعها.

الادلة:

ويستدل للقلع ابدا بادلة منها:

اولا: ما تقدم من ان موضوع القصاص هو القطع والابانة والشين، فاذا انتفى الجزء الثاني من الموضوع وهو الشين انتفى القصاص، فهنا في المقام لو عادت السن انتفى ما هو غاية القصاص وهو الشين فلا تحقق له فلا بد من اعادته، اما القلع السابق فياتي الكلام فيه.

ثانيا: ان القصاص في السن من سنخ تقاص الاعضاء لا من تقاص الجروح، والتقاص في جناية الاعضاء يكون التقابل بين العضوين لا بين فعلي القصاص كجرحين.

ثالثا: ان القصاص - كما اشار صاحب الجواهر وغيره - انما هو بين السنين للمثغر أي ليس بين سن المثغر وسن اللبني، نعم القصاص الحاصل سابقا في السن اللبني يستحق الجاني عليه العوض من دية او حكومة.

رابعا: ما يظهر من مصحح جميل المتقدم من سقوط القصاص لو عاد سن المجني عليه، مما يدل على ان موضوع القصاص انما هو السن المثغر في مقابل غير المثغر فلا يقتصر للسن اللبني وحيث ان الباقي في الجاني هو سن المثغر لا اللبني فلا يقتصر منه لاجل اللبني، مما يدل بالالتزام والعكس انه لو لم يعد سن المجني عليه واقتصر من الجاني ثم عاد سن الجاني لما سقط القصاص ايضا لان القصاص موضوعه سن المثغر بمقتضى مفاد المصحح.

فالسقوط في تلك الصورة - صورة وفرض المصحح - مع انه وقع على المجني عليه الجرح والقلع يلازم عدم السقوط فيما نحن فيه في المقام لكون قوام القصاص في الاعضاء كما مر ليس على الجرح كفعل والقلع كفعل بل على التقابل بين العضوين وهو معنى الشين المار في الوجه الاول. وهذه القاعدة - قاعدة الشين - في قصاص الاعضاء لا الجروح.

ويستدل لعدم القلع بادلة:

الاول: ان القصاص قد تحقق فقد تم وانجز، واما السن الجديد فهو هبة جديدة من الله تعالى كما عبر ابن ادريس وغيره.

الثاني: ان لازم تكرار القصاص التعدي على الجاني زيادة على حق المجني عليه سيما اذا فرضنا تكرار الانبات للسن، فانه موجب لتجرع الجاني لاذى اكثر من اذى المجني عليه.

الثالث: ان ما ورد ان القصاص للشين انما هو في ارجاع نفس العضو لا في عضو اخر.

ويرد هذه الوجوه:

اما الاول: فيرد عليه ما مر في ادلة القول الاول من ان موضوع القصاص في جنابة الاعضاء التقابل بين العضوين وهما كلا السنين المثغرين فالذي ذهب من المجني عليه هو السن المثغر لا السن اللبني فاين تمامية انجاز القصاص.

فاما كون السن الجديد هبة من الله فلا يتم لان الكل هبة من الله سواء اكان اعضاء الجاني ام المجني عليه.

نعم سيأتي في الجناية على' المنافع ان المجني عليه اذا اخذ الدية على' ذهاب المنفعة ثم تجددت له فان الجاني لا يسترد منه الدية فانها هبة من الله تعالى، وهذا من سنخ التعاوض في الدية وليس من القصاص في شي.
واما الثاني: فما ارتكب من قصاص سابق قد وقع خطأ والسبب فيه الجاني نفسه لتعديه على' المجني عليه غاية الامر ان الجاني يستحق على' المجني عليه الدية او الارش بالحكومة لاسقاط سنه اللبني، فحرمته المالية محفوظة، ومن الجهة التكاليفية التعدي حاصل من الجاني فلا يستقط حق المجني عليه، ولعل هذا الوجه هو الذي استوقف من قال بهذا القول عن القول المشهور.

اما الثالث: ان الضابطة في القصاص والتعليل الوارد في الرواية هو نفس الشين لا ذهاب الشين بالعضو المقطوع نفسه بدليل ما مر في مصحح جميل من ان المجني عليه لو نبت له سن اخر لما استحق القصاص مع انه لم يرجع العضو نفسه وانما يرجع عضو اخر فهذا شاهد على' تمامية القاعدة بلحاظ الشين مجردا عن شخص العضو.

وقد مر الكلام عن هذه المسألة في (مسألة ١٧٤) في قاعدة مستقلة.

(مسألة ١٨٩): المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الاسنان وهو الاقوى فيها وفي الاصابع والاذان ونحوها مما تتعدد في الاعضاء واختلف محله، هذا مع وجود المماثل في المحل والاسم الخاص، نعم مر في (مسألة ١٦٤) انه ان لم يكن مماثلا ينتقل من اليمين الى اليسار او من الاسفل الى الاعلى وبالعكس الامثل فالامثل فيقطع الناب بالناب واليمين باليمين والافاليسار، والاعلى بالاعلى والافبالاسفل، وكذا الضرس بالضرس والثنية بالثنية والرابعة بالرابعة والافينتقل الى العنوان العام الواحد في الديات كالسن بالسن، وكذا في الاصابع السبابة بالسبابة والافالاصبع بالاصبع (١-*) .

(١ - *) تقدم شطر من الكلام في (مسألة ١٦٤) حيث ذكرنا قاعدة في المقام: (المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل). حيث قلنا مع التعدد ينتقل من اليمين الى اليسار ومن اليد الى الرجل، وان الاصل في القصاص التماثل مطلقا مع الامكان وان الاكتفاء بوحدة العنوان العام كاليد والسن والاصبع لدلالة الادلة لرفع اليد عن تقييد العمومات بالمثلية مع التعذر، فعموم السن بالسن واليد باليد والعين بالعين مقتضاها الاكتفاء بالتماثل بالقصاص بوحدة العنوان العام الا ان التقييد بادلة المثلية مقيدة لهذا العموم فمع تعذرها يسقط التقييد ويرفع اليد عنه باللسان الثالث الدال على رفع اليد عن المثلية المطلقة. وسياتي مزيد بيان لذلك في المسألة اللاحقة.

(مسألة ١٩٠): لا تقلع السن الاصلية بالزائدة وتقلع الزائدة بالزائدة مع وحدة المحل، وان لم توجد فمع تغاير المحلين كما مر في الاصلية، وكذلك الحال في الاصابع الاصلية والزائدة وفي الانتقال من اصابع اليد الى الرجل مع عدم اليد، وجهه (*-١).

(١ - *) وهي تنتمه لـ (مسألة ١٦٤).

الاقوال:

في الخلاف: في السن الزائدة ثلث الدية، وورد في الاصبع الزائدة كذلك.
ومثله في الموتلف للطبرسي.
وفي النهاية والمبسوط: فصلا بمثل المتن ولكنها اشترطا وحدة المحل في الزائدة وكذا ابن براج والقواعد.
وفي الغنية والكيدري: ان في الزائدة الارش وقيل ثلث الدية، وادعى الجواهر انه لا خلاف في اشتراط القصاص بوحدته المحل في الزائد.
واحتمل في عبارة الشرائع عدم اشتراط وحدة المحل في الاصبع لكنه اشترط في الاسنان التساوي في المحل.
ولعل عبارته في السن الاصلية.
واصابع اليد الاصلية عند المشهور متساوية في الدية وهو مشعر بالتمائل وان اختلف المحل.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٩٣

والمشهور في الاسنان المواخير التساوي بالدية وهي (٢٥) ديناراً،
والتساوي في المقاديم (٥٠) ديناراً، ومقتضاه تساوي وتمائل المواخير فيما
بينها والمقاديم فيما بينها، وكذلك الحال في من حكم بثلث الدية في الزائدة
سنا او اصبعاً اذ ان مقتضاه التماثل.

وتقدم من ابي الصلاح الحلبي عدم شرطية المحل ان فقد في الاسنان
والاصابع والرجلين واليدين والعينين بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل
له.

ومال الاردبيلي للجواز وان لم يجزم به، وكذا غير واحد من اعلام
العصر.

واشترط في المبسوط وحدة المحل في الزائدة فضلاً عن الاصلية،
فقال: فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا.

وفي المهذب: ان لم يكن له يد وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى
باليمنى.

وفي مفتاح الكرامة: قل المصحح به (شرطية وحدة المحل) وتمسك
بعموم النص والفتوى في الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى ولم يتمسك
بنص خاص، وحكى عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض ومجمع
البرهان انهم لم يشترطوا تساوي المحل بخلاف المبسوط والمسالك،
واستظهر من كلامهم الشمول لاختلاف المحل.

ولتنقيح الكلام في المقام نذكر نقاط:

الاول: مقتضى القاعدة انه مع صدق العنوان كنوع اليد او العين او

السن او الاصبع فهو تام مع توفره، واما شرطية التماثل في المحل فهو تام ومقيد للعموم السابق عند توفر المماثل والا فتنتقل النوبة للعموم. ويمكن تقرير القاعدة في القصاص سيما في الاطراف انه نظير الضمان في الاعيان المالية فان الاصل فيه شخص العين بخصوصياتها والا فالمثلي والمثل، ومع فقد ينتقل للقيمة والقيمي، وكذا الحال في باب القصاص فمع عدم المماثل لشخصه ينتقل للمثل وهو عموم العنوان والا فالى الدية (القيمة).

الثاني: مما يدل على عدم المماثلة بين الاصلية والزائدة ما ورد في دية السن الزائدة ثلث الدية، وفي دية الاصبع الزائدة ثلث الدية، وهذا واضح في عدم مماثلة الزائدة للاصلية.

الثالثة: النص الخاص: صحيح محمد بن قيس قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَوْرٌ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: تُفَقُّ عَيْنُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى، قَالَ: الْحَقُّ أَعْمَاهُ^(١).

بتقريب: ان عمومه شامل فيما اذا كان الاعور عينه غير مماثلة للصحيح المجني عليه.

وتقدمت محسنة حبيب في (مسألة ١٦٤)، وهي ناصة على عدم شرطية المحل ودالة على الانتقال من اليد الى الرجل.

ويمكن التقريب لهذه الروايات الخاصة بدلالاتها على الاصابع مع ورودها في اليد باطلاق اليد على الاصابع بما تضمنته من تقرير ذلك في حد

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٩٥

السرقه، فيشمل الانتقال بالاصابع من اليمنى الى اليسرى او العكس، وكذا في اطلاق عنوان الرجل على اصابع الرجل كما في حد السرقة، كما يشير مضمون هذه الروايات.

(مسألة ١٩١): كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له^(١-*).

(١ - *) اتضح الحال في هذه المسألة مما مر في المسألة السابقة.

(مسألة ١٩٢): ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص، وذهب في المبسوط إلى التفصيل بين ما إذا كان النقص مضموناً فيرد دية الناقص وما كان خلقة فلا يرد، وهذا هو الأقوى، وأما إذا كان الناقص عضو المجني عليه كما إذا قطعت يده الناقصة أصبعاً واحدة أو أكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أو لا؟ فيه أقوال، والأظهر الأقوى أن له القطع مع رد دية النقص مع كونه مضموناً عليه^(١-*).

(١ - *) قد تقدم شطر من الكلام في هذه المسألة عند بحث (مسألة ١٥٤) وسياتي تتمه لها في (مسألة ١٩٥).

الاقوال:

ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اخذ دية الناقص بعد القصاص، وفي المبسوط التفصيل بين ما اذا كان اخذ الدية وبين ما اذا كان خلقة، واختاره ابن البراج في المهذب.

الادلة:

ويستدل لذلك برواية سورة وابن حريش المتقدمين، ومورد الاولى نقص المجني عليه والنقص المضمون سابقا، ومورد الثانية ايضا في نقص المجني عليه المضمون سابقا.

وقد تكلمنا في دلالتها سابقا في (مسألة ١٥٤).

هذا كله في شق المسألة الاول.

ويستدل للشق الثاني في المسألة لمورد نقص الجاني ان الرد اقرب الى المثل بعد تعذر الصورة وكل عضو يقاد منه مع وجوده ومع فقدته تاخذ ديته. وهذا تنمة لقاعدة قطع العضو الكامل بالناقص.

(مسألة ١٩٣): المشهور انه لو قطع اصبع شخص، وسرت الجناية الى كفه اتفاقا، ثبت القصاص في الكف، وهو تام مع معرضية ذلك للسراية، وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الكف او يخير بين القصاص في تمام الكف او اخذ الدية مع التراضي؟ لا يخلو شمول التخير للتبعيض من وجه لاسيما مع عدم اخذ الدية^(١-*).

(١ - *) تفصيل الكلام فيها في المسألة اللاحقة لوحدة وجه

الاستدلال والاقوال فيها.

(مسألة ١٩٤): لو قطع يده من مفصل الكوع او من المرفق، ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض الذراع او بعض العضد، فالمشهور أنه يقتصر من الكوع فى الاول، او من المرفق فى الثانى، ويأخذ الـدية من الزائد حكومة، وقيل القصاص من بعض الذراع إن أمكن، والا فالمرجع الـدية، والظاهر قول المشهور فى جواز التبعيض فى القصاص مع عدم امكانه من بعض الذراع او من بعض العضد بل مطلقا فى وجه قوي لاسيما مع عدم اخذ الـدية. ولو قطع يده من المرفق اقتصر منها، وهل له الاقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش فى الزائد او بدونه؟ لا يبعد التبعيض، ولكن فى ثبوت الـدية فى الباقي لا بد من رضئ الجاني^(١-*).

(١ - *) قاعدة فى تبعيض القصاص فى الاطراف والجراحات:
والبحث فيها فى جهات: الاقوال والادلة وتتمات:

الاقوال:

ذهب المشهور والمبسوط الى التبعيض فى القصاص عند عدم امكان القصاص التام، ويستشعر من الجواهر - بعد حكاية كلام التحرير حيث قرب العدم - الميل الى الجواز، واحتمل فى القطع من الذراع التبعيض من الاصابع، وهو توسعه فى التبعيض.

وفى المسالك استشكل فى التبعيض من جهة الالزام بالـدية.
وفى قواعد الأحكام: ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص

من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه، وله قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي، وليس له قطع الأنامل ومطالبة دية باقي الأصابع والحكومة، فإن رضي بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، وليس له أن يقطع الأنامل ثم يكمل القطع في الأصابع، لزيادة الألم.

ثم ان التبعض تارة يفرض في الكم وتارة في الكيف.

الادلة:

يستدل للتبعيض الذي ذهب اليه المشهور او بعض درجاته بامور:
اولا: بما في المبسوط وغيره من ان القطع من وسط الذراع كسر
محمّل للتعدي فينتقل الى مفاصل الاعضاء.

ثانيا: ان اسناد القطع حاصل للاصابع مع قطع الكف وكذلك اسناده للكف حاصل مع قطع وسط الذراع، وكذا الحال في المرفق مع العضد مما يحقق موضوع القصاص بنحو متعدد بدلي كالمجموعي لا الاستغراقي لاسيما وان التفكيك بين قطع المفصل من الكوع والقطع من الذراع لازمه ان الزيادة على المفصل مانعة من القصاص وهو غريب كما قيل.

ثالثا: ان المماثلة الماخوذة في القصاص من قوله تعالى:
﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ هي قيد كسقف اعلى
لا انها حد مانع عما دونه كما هو الحال في جملة من ابواب الفقه، من
اخذ القيد بلحاظ السقف الاعلى ككون الحيض عشرة ايام وكون

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٥٩٩

شهر الصيام ثلاثين يوماً فإنه لا يمانع ما دل على أن المدار في شهر الصيام على رؤية الهلال ولو كان تسع وعشرين يوماً.

رابعاً: قد يقرر أن قصاص الجنابة متقوم ببعدين، بعد الكم وبعد الكيف، فمن جهة الكيف وهو الأيلام يحصل مرة واحدة لا تتعدد، ومن جهة الكم فهي قابلة للتعدد والتبعيض، ولكن على ذلك يشكل ما ذهب إليه المشهور من أخذ الدية مع القصاص من الكوع.

خامساً: قد يخرج التبعيض أنه من باب المصالحة على العضو عن القصاص لكن بشرط عدم صدق المثلة والتمثيل لأنه ورد في شروط القصاص النهي عن التمثيل.

تتمات:

ضابطان في التبعيض:

هذه الضابطة نظير ما مر في قصاص النفس أنه كلما استلزم قصاص الطرف الرد فلوي الدم أن يلزم الجاني بالدية، فعلى ذلك كلما استلزم الرد صح التبعيض والحكومة في ما زاد على الفصل في مقابل أن يقتصر من الفصل الأعلى.

والضابطة الأخرى: أن كل مورد لا يضبط تقديره فيصار فيه إلى التبعيض لتفادي التعدي في القصاص.

فروع في التبعيض:

الفرع الأول:

قد يقرر جواز التبعيض في قطع الذراع بين التبعيض في القطع من

٦٠٠ سند القصاص

الكف مع القطع من الاصابع حيث لم يمكن القصاص كاملاً جاز التبويض فكما يجوز اخذ الكف يجوز اخذ الاصابع خاص، ومال اليه في الجواهر.

الفرع الثاني:

كلما كان على المجني عليه الرد في القصاص ساغ له التبويض. لو قطع الرجل اصابع من المرأة فهل لها التبويض او كانت دية الجناية على المرأة ثلث الدية او اكثر، او ان لها الاكتفاء بقصاص نصف الجناية والامتناع عن فاضل الدية كما في القواعد واشكل منه اذا قطع ثلاثة اصابع او اثنين؟ اختار فخر المحققين الجواز وكذلك صاحب الجواهر وغير واحد من المعاصرين، وتردد العلامة والشهيد الثاني في الروضة والمسالك (ج ١٥ / ص ١١١) والفاضل في كشف اللثام (ج ١١ / ص ٤٨) وصاحب الرياض (ج ٢ / ص ٥٠٥ ط القديمة)، وقد استندوا الى قاعدة التبويض في قصاص الاطراف التي مر وجهها.

الفرع الثالث:

لو كان بعض اعضاء المجني عليه مصابا بالشلل وكان نفس ذلك العضو من الجاني صحيحا كما لو كانا اصبع المجني عليه سالمين وثلاثة شلاء فيقتص من الجاني اصبعين سالمين ويؤخذ منه دية الاصابع الشلاء وهكذا الامر لباقي اقسام اليد اذا وقعت عليها الجناية وكانت معيبة، ذهب الى ذلك المبسوط^(١).

(١) ج ٧، ص ٨٤؛ والعلامة: ج ٣، ص ٦٣٢؛ وابن براج: ص ٢١٥؛ وكاشف اللثام: ج ١١، ص ١٨؛ وصاحب الجواهر: ج ٤٢، ص ٣٥٠.

الفرع الرابع:

لو كان عضو المجني ناقصا كاليد الفاقدة لبعض الاصابع فقد افتي بالقصاص والدية والارش فيما قابل المعيب منها كما في التحرير والمسالك وكشف اللثام والرياض والجواهر.

التبويض في الجراحات:

اذا ادى القصاص في بعض الجراحات الى التغير في النفس او التعدي الى غير موضع الجناية فلا يجوز القصاص نعم يجوز ان يقتصر على الموضحة وياخذ ارش الباقي كما في المبسوط والشرائع والمسالك وجامع الشرائع والقواعد والتحرير ومجمع الفائدة ومفاتيح الشرائع وكشف اللثام والرياض ومفتاح الكرامة والجواهر، فقالوا: (لو جنى جراحة منقلة او مامومة فينتقل الى الموضحة).

الفرع الخامس:

لو كان الجاني او المجني عليه له عضو زائد كالاصبع فالحكم في بعض فروض المسالة التبويض في القصاص والاكتفاء باقتصاص البعض، وفي حال عدم التمكن او الضرر بتوافق الطرفين او عدم رضی الجاني بطلب المجني عليه.

الفرع السادس:

لو كانت الاصبع الزائدة في الجاني فقط فالمشهور ان القصاص في الاصابع الاصلية دون الكف لاستلزامه التغير بالعضو الزائد، وقيل بالقصاص وهو مفاد رواية ابن حريش المتقدمة خلافا للمشهور، وسياتي تنمة لهذا الفرع في المسالة الآتية.

اثارات:

الاثارة الاولى:

هل يندرج في التبعض استبدال قصاص النفس بقصاص العضو
واخذ الدية والارش في قبال ما نقص من القصاص؟

الاثارة الثانية:

الضرب غير المودي الى الجرح، هل يثبت فيه القصاص او الدية؟

(مسألة ١٩٥): لو كان لقاطع الكف اصبع زائدة، وللمقطوع كفه
كذلك، ثبت القصاص، بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في
الجاني فقط. واما اذا كانت في المجني عليه فقط فالمشهور ان له
الاقتصاص واخذ دية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية، وهو الاظهر
الاقوى كما مر (١-*) .

(١ - *) تقدم في (مسألة ١٩٢) ما له صلة في المقام، واستشكل
صاحب الجواهر على المشهور بانهم تارة عملوا برواية ابن حريش وهناك لم
يعملوا بها ومقتضاها القصاص مطلقا.

ثم ان في المقام جملة من الفروع مشتركة مع المسألة في حيثية البحث:
منها: لو قتل مقطوع اليد فهل يقتص من الجاني؟ وهو مورد رواية
سورة بن كليب وهو مطابق لرواية ابن حريش فيمن قطع ذراع رجل بلا
كف، كان للمجني عليه القصاص ورد دية اليد.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٦٠٣

ومنها: قاعدة انه لا يقتص من العضو الكامل للناقص، وهل يختص مفاد رواية ابن حريش وسورة بجناية النفس فقط؟

ومنها: لو قطع كفا بغير اصابع، في المسألة قولان:

في كشف اللثام: (ولو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع وفاقاً للشيخ وجماعة، لخبر الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله عز وجل. وقال ابن إدريس: إنه مخالف لأصول المذهب، اذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتص العضو الكامل للناقص، قال: والأولى الحكومة في ذلك، وترك القصاص، وأخذ الأرش وتوقف فيه في المختلف)^(١).

وافتنى به الشيخ في النهاية وابن البراج وفي الشرائع قائلًا: (وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع)^(٢).

(١) ج ١١، ص ١٧٥.

(٢) ج ٤، ص ٢١٨.

وقال ايضا: (اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتصر منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف. واما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية)^(١).

ومنها:

قال في المبسوط: (إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة ، مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصلية ليس له خنصر- أصلية وفي محلها إصبع زائدة، وإنما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائدة، فليس للمجني عليه القصاص في كف الجاني لأن يده كاملة فلا يأخذها بناقصة، والناقصة الإصبع الزائدة فلا يأخذ بها إصبعاً أصلياً كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى، وله القصاص في الأربع الأصابع وهو بالخيار.

فان اختار الدية أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، وحكومة في الزائدة، ويكون الكف تبعاً للأصلية الزائدة، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف.

(١) المصدر والصفحة.

فان كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، وكان الخنصر على ما فصلناه فللمجني عليه القصاص في الكف لأنه يأخذ ناقصا بكامل.

فان اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها، لأن الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف ههنا، لأننا لا نأخذ إصبعاً في محل بإصبع في محل آخر.

وأما إن كان في يد كل واحد منهما إصبع زائدة فإن اختلفا في المحل فلا قصاص وإن كانا في المحل سواء وكانتا في الحلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الحلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة^(١).

المحصل:

والاقوى ثبوت القصاص كما التزموا به في من قطع كفا بغير اصابع انه يقتص من الجاني بعد رد دية الاصابع له كما هو مورد رواية ابن حريش المعتضدة برواية سورة.

واما ثبوت الدية في الاصبع الزائدة فهو ثابت لعدم حصول القصاص لها فتصل النوبة الى الدية واما الثلث فهو مفاد موثق غياث بن

(١) ج٧، ص٨٨.

٦٠٦ سند القصاص

ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام: (في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة).

ولا يعارضها رواية الحكم بن عتيبة - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهِمَا عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا حَكَمُ الْخُلُقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ...^(١) -
لضعفها سندا وسياتي مزيد بيان لحالها في بحث دية الاصابع.

(مسألة ١٩٦): لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى عليه جاهلا بالحال، فالظاهر سقوط القصاص عنه وللمجنى عليه اخذ الارش بالحكومة. واما مع علم المجنى عليه بالسقوط اظهر^(١-*).

(١ - *) عن الشيخ في المبسوط الاكتفاء بقطع اليسرى لوجهين:

الاول: لصدق العنوان العام من ان اليد باليد.

الثاني: ان اليسار بدل اليمين في الجملة.

ويمكن تقريب الوجه الثاني ايضا ان اليسار وان لم يكن مماثلا تماما الا ان وحدة العنوان يكتفى بها في باب الضمانات كعوض وبدل، ويسلزم ذلك التهاتر القهري غاية الامر يثبت له الارش للتفاوت بالحكومة لو فرض التفاوت بينهما.

(١) وسائل الشريعة: الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

هذا مع كونه جاهلا فضلا عن كونه عالما. ودعوى الجهل المطلق ها هنا ممنوع.

ويمكن تقريب السقوط ثالثا:

بما ورد في صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُمِرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقَدِمَتْ سِئَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَطَعْنَا سِئَالَهُ، أَتَقَطَعُ يَمِينَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقَطَعُ يَمِينُهُ وَقَدْ قُطِعَتْ سِئَالُهُ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ أَقْطَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيهَا أَخَذَ شِرْكَ^(١).

تقريب الاستدلال:

وصدرها وان ذكر فيه حد السرقة الا ان لفظها غير مقيد وذكر فرض السرقة في ذيلها لفرض اخر لا يقيد ولا اقل من التأييد.

(مسألة ١٩٧): لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسراية وانكره الجاني، فان كان ظاهر الحال يقضي باسناد القتل الى القاطع بالسراية فالقول قول الولي، وان كان ظاهر الحال دون ذلك مما يوجب اللوث فللولي حق القسامة والا فالقول قول الجاني لاسيما مع كون ظاهر الحال معه. وكذلك التفصيل اذا قد الملفوف في الكساء نصفين فادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا^{(١)*}.

(١ - *) الوجه في التفصيل ان الاقوى اعتبار ظاهر الحال في تعيين

(١) المصدر: الباب ٦ من أبواب حد السرقة ح ١.

٦٠٨ سند القصاص

المدعي والمنكر وهو مقدم على الاصل العدمي، واما مع عدم وجود ظاهر الحال فان كان هناك قرائن توجب التهمة واللوث فهي وان لم تكون ظاهر حال الا انه توجب اللوث والتهمة وهو موضوع لحق القسامة، ومع انتفاء مطلق القرائن فالقول قول الجاني لاصالة العدم لاسيما مع اعتضاد الاصل لظاهر الحال النافي لاسناد القتل له.

ولا فرق في هذا التفصيل بين المثالين.

(مسألة ١٩٨): لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلاً، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فان اقتص الاول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده وله ان يرجع اليه بدية الاصبع كما تقدم. وان اقتص الثاني قبل الاول فهل يلزم الجاني للاول بدية الاصبع او يقتص الاول الاصبع من اليد اليسرى للجاني؟ لا يبعد الثاني كما مر، وكذلك التفصيل فيعكس الفرض (١-*) .

(١ - *) تقدم ما ينفع في المقام في (المسألتين ١٦٤ و ١٩٠)، وفي الجواهر رجوع المجني عليه في قطع اليد في الصورة الاولى من المتن اعلاه على الجاني بدية الاصبع، وقال في الشرائع: (الخامسة لو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني ويرجع بدية إصبع ولو قطع اليد أولاً ثم الإصبع من آخر اقتص للأول وألزم للثاني بدية الإصبع)^(١).

(١) ج٤، ص٢٢٦.

وقد تقدم في (مسألة ١٤٦) تقديم الأسبق زماً في حق الجناية وانه مفاد محسنة حبيب السجستاني قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا حَبِيبُ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا، وَتُقَطِّعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ وَيَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقَطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُوْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، وَالرَّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتَتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ، فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا^(١).

ومفادها كما تقدم في (مسألة ١٦٤) من قاعدة توسعة المثلية في الاطراف والاعضاء وانها يكتفى فيها بوحدة العنوان وان اختلف المحل مع تعذر المثلية في المحل.

وذكرنا جملة من الروايات الدالة على هذه القاعدة.

وبذلك يتضح الوجه في جملة ما ذكرنا من شقوق المتن.

ولا يصح للمجني عليه مقطوع اليد ان يطالب - بعد قصاصه من يد الجاني من بعد ما اقتصر المجني عليه صاحب الاصبع من اصبع الجاني - بالقصاص مرة اخرى من اصبع الثانية للجاني لانه سيكون قصاصين فتنفي المثلية بالتعدد، نعم تثبت له دية الاصبع.

(١) وسائل: الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(مسألة ١٩٩): إذا قطع إصبع رجل عمدا أو جنى عليه بما يوجب القود، فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده فتارة يعفو عن الجناية مطلقا بما يشمل الدية فيسقط القصاص ولا دية أيضا وأخرى يعفو عن الجناية خاصة دون الدية فيسقط القصاص معلقا على إعطاء الدية له لا مطلقا. ولو قطع إصبعه خطأ أو شبيهها بالعمد، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت. ولو عفا عن الجناية ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع وأما في الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت الجناية في معرض السراية ثبت القصاص في اليد، والا فالدية. وكذا التفصيل لو سرت إلى النفس، نعم يرد المجني عليه أو وليه دية الإصبع مع عفو مطلقا. كما أنه لو عفى عن الإصبع قبل الاندمال وسرت إلى النفس كان عفو عنه اسقاطا لما لم يجب وتتمحض الجناية في النفس. ولو عفى عن جناية الإصبع وما يترتب عليه مطلقا فهل يسقط قصاص النفس وديتها أو القصاص دون الدية أو يسقط القصاص وثلث الدية؟ وجوه بل أقوال، والأقوى الأول^(١-*).

(١ - *) قاعدة: ان الدية في طول القصاص استيفاء وفي عرضه

موضوعا وموجبا:

الأقوال:

فصل في المبسوط بين العفو عن الجناية فيسقط القصاص وبين العفو

عن عقلها وديتها.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٦١١

وفي كشف اللثام ان صدر العفو عنها مع الصلح على الدية فتثبت والا فلا... وتثبت على القول الاخر ما لم يصرح باسقاطها. وظاهر الشرائع ان الدية عوض طولي عن القصاص موضوعا ومحمولا.

قال في المبسوط: (فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو، فان اختار القصاص كان له القطع، والعفو والقتل بعده ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس، فلا يكون له غير الدية. وأرش الطرف يدخل في دية النفس، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس، وقال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما القصاص فلأن أصحابنا رَوَوْا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولي أن يجيفه ثم يقتله، وإن كان لا قصاص في الجائفة^(١).

وفي مجمع الفائدة نقل التفصيل بلحاظ الاندمال وعدمه كما في الشرائع وغيره.

(١) ج ٥، ص ١٦٣.

وهنا نقاط لتنقيح وجه القاعدة:

الاولى: قد بنينا سابقا ان الدية تثبت بالجناية لا بالصلح على اسقاط القصاص غاية الامر هي طولية مع القصاص في الاستيفاء وثبوت الحكم فاسقاط القصاص لا يعدم موضوع الدية بل هو ثابت بالجناية ومن ثم اذا فكك في الاسقاط بين القصاص والدية فان اسقاط القصاص معلق على اخذ الدية.

الثانية: الروايات:

١ - موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر بن عليّ بن علقمة قال: لا يُقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ^(١).

فمع السراية لا يكون هناك قصاص طرف وانما قصاص نفس.

2 - موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحاً ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضح، لأنه وهبها ولم يهب النفس... الحديث^(٢).

وهي لا تدل على ان جناية الطرف مع السراية لا تتبدل الى جناية نفس مع عدم الاندمال بل غاية دلالتها انه مع عدم الاندمال ان ابراه عن مقدار دية الجرح فانه يستثنى من دية النفس بلا دلالة لهذا البراء على البراء عن دية النفس ولا عن قصاص النفس فمفادها والتي قبلها ينطبق على تفصيل المتن، كما انها لا تدل على ان جناية الطرف او الجرح مع الاندمال تدخل في جناية النفس مطلقا.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) المصدر: الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج ح ١.

الثالثة:

وقد يقال بالفرق بين السراية الى الكف والسراية الى النفس، ان في الاول لا يكشف عن عدم القصاص في الاصبع لان القصاص باليد اقل او اكثر، واما في النفس فيكشف عن عدم كونه قصاصا في الطرف فيكون العفو عن قصاص الاصبع عفو عن ما لم يجب له في الثاني دون الاول.

الرابعة:

في مجمع الفائدة وغيره نقل التفصيل بين الاندمال وعدمه، وذلك لانه بالاندمال يتبين ويتحقق ان قصاص طرف وانها لا تسري بخلاف ما قبل الاندمال، ولكن لو عفى قبل ولم تندمل كشف عن انه عفى عن ما لم يجب فلا تسقط دية العضو ويقتصر للنفس منه من دون رد دية، لكن في القواعد ان العفو عن الاصابع عفو عن الكف ان ساواه في النقص او في الباقي في الاصبع ويطلب في الحكومة.

ويتحصل من مجموع النقاط الاربعة:

ان الدية في عرض القصاص من جهة الموضوع والموجب والسبب لثبوتها الا انها في طول القصاص استيفاء، ومن ثم فسقوط القصاص لا يلزم سقوط الدية ولا يزيل موضوعها بل هو يؤكد تقرر موضوعها بعد سقوطه. ويظهر الحال من ذلك في باقي شقوق المسالة.

تنبيهات في المسالة:

التنبيه الاول: لو عفى عن قود الجناية خاصة دون الدية فلا يبعد ان يكون هذا السقوط والقصاص مراعى باعطاء دية له لا مطلقا، فلو امتنع

٦١٤ سند القصاص

اعطائه للدية عاد استحقاقه للقصاص وذلك بمقتضى المعاوضة صلحا بين اسقاط القصاص واخذ الدية.

ودعوى ان الاسقاط ايقاع ولا رجوع في الايقاع، مدفوعة بامكان الفسخ بحسب العرف العقلائي ودلالة النص الوارد في العتق المشروط.
التنبيه الثاني: وجه تقييد السراية في قصاص الكف بكون السراية مقصودة او في معرض الوقوع هو كون القصاص متقوم بالعمد فلا بد من تحقق قيود العمد تجاه الجناية على الكف او النفس.

(مسألة ٢٠٠): لو عفى المجني عليه عن قصاص النفس سقط،
وكذا لو اسقط الدية (١-*) .

(١ - *) مر في (مسألة ١٩) و(مسألة ١٥٣) ما له صلة في المقام،
وهنا السقوط في القصاص والدية اوضح وهو اشهر الاقوال في المسألة.

الاقوال:

قال في المبسوط في فقه الإمامية:

(فأما دية النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها، فان قال وما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والإبراء.
فإن كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل، وهل يصح الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصح لقوله ﷺ: ليس لقاتل شيء، وقال آخرون يصح

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٦١٥

الوصية له لقوله ﷺ: إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، دل على أنها لغير وارث، وهذا غير وارث، والذي يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه.

فمن قال لا يصح الوصية للقاتل، قال: تكون الدية ميراثا، ومن قال يصح كانت الدية كلها له، إن خرجت من الثلث، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث.

وأما إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم هو وصية لأنه يعتبر من الثلث، وقال آخرون هو إسقاط وإبراء، وليس بوصية لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي، والإبراء والعفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، وعندنا أنه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

فمن قال عفو كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية، وقد مضى، ومن قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الإبراء عما وجب له، وهو دية الأصابع ولم يصح فيما عداه، ولأنه إبراء عما لم يجب والإبراء عما لم يجب لا يصح^(١).

تحرير المسألة في نقاط:

١ - ان القصاص لحرمة المجني عليه وهو ثابت له في الاصل، والولي انما يرثه منه لا ان القصاص للوارث اصالة، نعم في الدية للخطا وشبهه حيث انها مال فينفذ اسقاط المجني عليه في الثلث لا الكل.

(١) ج٧، ص١١٠.

٦١٦ سند القصاص

ومن ثم تصرف الدية في ديون الميت اولا ثم تصل الى الورثة، بل في دية الجناية على بدن الميت بعد موته كما في قطع الراس من الميت مثلاً.
ومن شواهد ان الدية ارث انها توزع بين الورثة بحسب سهام الارث.

٢ - وجه اوضحية ما هاهنا من سقوط القصاص والدية عن (مسألة ١٩) ان ثمة الاذن في القتل قبل وقوع القتل المحرم والاذن حينئذ غير نافذ وضعا ولا تكليفا، بخلاف الاذن ها هنا.
٣ - ادلة السقوط:

مرسلة أبي بصير - بطريق الكليني - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ، - فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمَوْضِحَةِ، لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ... الْحَدِيثُ^(١).

وهي مستندة بطريق التهذيب الا ان فيها بعض المجاهيل، ومفادها منطبق على المدعى في المتن.

وموثق السكوني عن أبي عبد الله ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ^(٢).

ومفادها المفتى به في باب الاجارة دال على نفوذ الاذن في اسقاط الدية قبل تحقق الموجب.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٢٧ / ط الإسلامية.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

٤ - وهل اسقاط الدية ابرا وعفو او وصية؟
والثمرة تظهر في ان الابرء نافذ في كل الدية بخلاف الوصية فانها
نافذ في الثلث فحسب.

(مسألة ٢٠١): اذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفقا من دون
المعرضية نوعا وعدم التعدي وبغير قصد الى عضو اخر منه او الى نفسه
فلا ضمان ولا دية، هذا اذا كان باشراف الحاكم، واما اذا بادر المجني
عليه او وليه وادعى الجاني او وليه خلافه، فالقول قول الجاني ووليهِ الا
ان يرجع الاختلاف الى قصد المقتص فان القول قوله^(١-*).

(١ - *) الاقوال:

فصل الشيخ في الاستبصار بين الحد والقصاص وكذا المفيد في المقنعة
فصل بين حقوق الله وحقوق الناس واطلق الشيخ في النهاية وابن ادريس
نفي الضمان.

وفي الخلاف: (إذا عزر الامام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره -
وان لم يجب - فمات منه، لم يكن عليه شيء)^(١).

وذهب المبسوط الى الضمان في التعزير لانه ليس حدا وانه ربما زاد حدا.
وقال في المختلف: (... بل حد الادميين اضيق من حد الله تعالى
المالك للاشياء كلها)^(٢).

(١) ج٥، ص٤٩٣.

(٢) ج٩، ص٣٤٧.

وقال المفيد في المقنعة: (ومن جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فمات لم يكن له دية فان جلده حدا او ادبا من حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له)^(١).
وقد فصل في الحدود بين حد الله وحد الناس، فيثبت الضمان في الثاني دون الاول، والحق التعزير بحدود الناس فاثبت فيه الضمان.
وقال الشيخ في النهاية: ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية^(٢).

ومثله ابن ادريس في السرائر قائلا: (ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية سواء كان الحد من حدود الادميين او من حقوق الله تعالى وحدوده، لا الضارب للحد محسن بفعله، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾)^(٣).

الادلة:

وردت في المقام عدة روايات نصنفها على شكل السن ونحل التعارض بينها:

اللسان الاول: نفي الدية مطلقا:

صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيَّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ^(٤).

(١) ص: ٧٤٣.

(٢) ج ٤، ص ١٠٢.

(٣) ج ٣، ص ٣٦١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٩.

وصحيح أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ، وَقَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ^(١).

وصحيح مُعَلَّى بْنِ عُمْتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ^(٢).

وهذا اللسان نافي للدية لفرض تسبب الحد والقصاص نفسه وهو انما يتم مع عدم المعرضية العقلائية.

وحمله بعض على ان المراد من نفي الدية هنا، نفيها عن قصاص القتل وحد القتل دون غيره من القصاص والحد.

اللسان الثاني: التفصيل بين حق الله وحق الناس:

رواية الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ - كالمعتبرة - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ (حدود) النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا^(٣).

ومفادها التفصيل بين حدود الله وبين حدود وحقوق الناس.

اللسان الثالث: التفصيل بين ما كان القصاص بامر الامام وعدمه:

صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ^(٤).

ومفاده الحذر من شبهة التعدي من دون امر الحاكم الشرعي، ويويد

(١) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٦.

(٣) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٤) المصدر: الباب ٢١ من أبواب قصاص البطرف ح ١.

٦٢٠ سند القصاص

هذا التفصيل ان تحري التعدي وعدمه لا يمكن مع حرمة دم الجاني عدا
قصاص القتل.

فهو مفصل حقيقة بين احراز اسناد القتل بالحد والقصاص كاستثناء
من عموم حرمة دم الجاني.

اللسان الرابع: التفصيل بين الزيادة على القود وعدمه:

معتبرة أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ
الْحَدُّ أَيَقَادُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّى دِيَّتُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ^(١).

اللسان الخامس: نفي الدية عن خصوص القصاص:

موثق السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلٌ
الْقُرْآنِ^(٢).

مرسل مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ^(٣).

صحيح مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ قَتَلَهُ
الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ^(٤).

تلخيص الألسن:

ويتلخص من مجموع الألسن ان هناك عدة حيثيات وقيود لنفي

الضمان في الدية قصاصا وحدا يكفي احدا في المطلوب:

- (١) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٧.
- (٢) المصدر: ص ٦٤. الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢.
- (٣) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٤.
- (٤) المصدر والصفحة. الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٨.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٦٢١

الحيشية الاولى: كون الآخذ بالقصاص او الحد مأمورا ومسلطا شرعا.

الحيشية الثانية: كونه محسنا فلا ضمان عليه.

الحيشية الثالثة: كونه ماذونا شرعا كاذن المالك.

الحيشية الرابعة: كونه متعديا واقعا وان كان معذورا لو انه غير متعدي

بعد عدم كونه في معرضية عقلائية.

وظابط المعرضية هو الالتفات الاحتمالي النوعي والعقلائي وهذا هو

المائز بين التعدي وضعا وعدم التعدي، لانه مجرد العذر وعدم العذر

التكليفي.

ومنه يظهر الحال فيما اذا حصل تنازع بين المجني عليه او وليه وبين

الجاني او وليه، وادعى الجاني التعدي اذا لم يكن الاقتصاص باشراف

الحاكم، فالقول قول الجاني او وليه، نعم لو كان النزاع في قصد المقتص

فالقول قول المقتص لانه يفسر فعله.

اعتراض:

كيف يجمع التدافع بين حكمهم ان قصاص الطرف اذا علم تاديته الى

تلف النفس فيسقط وتلزم الدية ومثله في الحدود في غير القتل لانه تعدي

لو اقيم الحد او القصاص، ولازم ذلك ان القتل في نفسه في تلك الموارد

تعدي واقعي وان كان معذورا مع الجهل، ولازمه ثبوت الدية.

وقد تقدم في (مسألة ١٧١) ان معرضية السراية مانعة من القصاص،

وتقدم في (مسألة ١٦٣) الانتقال الى الدية مع معرضية تادية القصاص الى

القتل.

فغاية الحال التفرقة بين المعرضية وعدمها.

تأييد الحكم بعدم الدية هنا:

ويؤيد الحكم بعدم الدية الحكم في عدم القود للمعتدي وقد بحثناه في قاعدة مستقلة في (مسألة ١٥٣).

(مسألة ٢٠٢): لا يقتصر من الجاني عمدا اذا التجأ الى حرم الله تعالى ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتصر منه، ولو جنى في الحرم جناية اقتصر منه فيه، وفي الحاق حرم النبي ﷺ ومشاهد الائمة عليهم السلام وجه (*-١).

(١ - *) الاقوال:

عمم الشيخان وابن براج وابن ادريس والتحرير المسالة الى مراقده الائمة عليهم السلام.

والمحقق في النكت علل التعميم بزيادة شرفها على الحرم. وظاهر التحرير ان المشهد هو البلد فضلا عن الصحن الشريف او الروضة.

وفي التنقيح الرائع عمم الحكم واستدل برواية النبي ﷺ: (ان بيوتنا مساجد) وان العذاب الاخروي يرفع في الدفن بها فالاولى ان يرفع العذاب الدنيوي.

وذهب الطوسي في النهاية الى تغليظ الدية في امور ثلاثة وهو وقوعة في حرم الله او حرم النبي او مشاهد الائمة.

وفى الجواهر نقل ادلة التعميم ثم قال: (ولكن مع ذلك قد تشعر
عبارة المصنف بل صريح غيره بالتوقف بل المنع، وهو لا يخلو من جرأة،
والله العالم)^(١).

الادلة:

والحكم في المتن واضح من الروايات منها:

صحيح معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
رجلاً في الحلال ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع
ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل
قتل في الحرم أو سرق، قال: يُقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنه لم ير للحرم
حرمة، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى
الظالمين﴾^(٢).

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله
ﷻ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم
جناية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذ في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل
ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه
الحد في الحرم، لأنه لم يرع للحرم حرمة^(٣).

(١) ج ٤٣، ص ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٢٥.

(٣) المصدر: ص ٢٢٦.

وغيرها من روايات الباب.

وهل يعمم الحكم لكل مرافد البيت عليه السلام؟

الصحيح هو التعميم لكل حرم حتى 'مشاهد النبي واله.
وذلك:

اولا: من التعليل في صحيح الحلبي المتقدمة - لانه لم يرع للحرم حرمة - اذ هو دال على ان الموضوع الاصيلي حرمة الحرم.
وقد ورد التعبير في الحرم والحرمية في مشهد النبي والائمة بل ورد تسميتها في مستفيض الاخبار بحرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين.
وعلى رفع العذاب عن الموتى فيها بذلك استشهد بذلك في التقيح كما مر في الاقوال.

بل ورد ان شرفها يزيد على الحرم نظير ما ورد ان الصلاة عند امير المؤمنين اعظم من الصلاة في المسجد الحرام.

ثانيا: وكذلك يستفاد العميم من صحيح ابي الصباح الكناني قال:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عليه السلام: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»، فَقَالَ: كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِحْدَادًا، وَلِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ^(١).

حيث ان هذا التعبير - كان يتقى ان يسكن الحرم - ورد مثله في مجاورة الحرم الحسيني بل في كل مدينة كربلاء، ففي الكافي (ط الإسلامية):

(١) المصدر: ص ٢٣٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرُزُهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَسَلُهُ الْحَوَائِجَ وَأَنْصِرْ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا^(١).

وهذا دليل على وحدة موضوع الحرمية.

ومعتبرة إسحاق بن عمارة قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِرَ^(٢).

ثالثا: اجراء احكام المسجدية في مراقد ال البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ورد في ذلك عدة روايات ذكرناها في احكام الطهارة مبحث احكام المساجد والمشاهد.

معتضداً بما ورد ان الصلاة عند امير المؤمنين اعظم من الصلاة في المسجد الحرام.

ومعتضداً باشتراكها في حكم التخيير بين القصر والتمام سيما على مختارنا من التعميم لكل مراقد ال البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رابعا: افضلية كربلاء جوارا وحرمية على مكة:

وقد وردت روايات تدل على هذه الافضلية منها:

ما في كامل الزيارات: مصحح عبد الله بن أبي يعفور قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ: يَا فُلَانُ أَتَزُورُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي أَرُورُهُ بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ سَتَيْنِ مَرَّةً،

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٨٧.

(٢) ص: ٥٨٨.

فَقَالَ لَهُ وَهُوَ مُصَفَّرُ الْوَجْهِ: أَمَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ زُرْتَهُ لَكَانَ أَفْضَلَ لَكَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَكُلُّ هَذَا الْفَضْلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ بِفَضْلِ زِيَارَتِهِ وَبِفَضْلِ قَبْرِهِ لَتَرَكْتُمْ الْحَجَّ رَأْسًا وَمَا حَجَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَيَحْكُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ [بِفَضْلِ قَبْرِهِ] كَرْبَلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا^(١).

وفى كامل الزيارات: مصحح عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ: مَنْ مِثْلِي وَقَدْ بَنَى اللَّهُ بَيْتَهُ [بِنِي بَيْتِ اللَّهِ] عَلَى ظَهْرِي، وَيَأْتِينِي النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَجُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَأَمْنَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ كُفِّي وَفِرِّي فَوَ عَزَّتِي وَجَلَالِي مَا فَضَّلَ مَا فَضَّلْتَ بِهِ فِيمَا أُعْطِيتُ بِهِ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَةِ غُرِسَتْ [غُمِسَتْ] فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْ لَا تَرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتُكَ، وَلَوْ لَا مَا تَضَمَّنْتَهُ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ لَمَا خَلَقْتُكَ وَلَا خَلَقْتُ الْبَيْتَ الَّذِي افْتَحَرْتَ بِهِ، فَقِرِّي وَاسْتَقِرِّي وَكُونِي دُنْيَا مُتَوَاضِعًا ذَلِيلًا مَهِينًا غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ لِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ وَإِلَّا سُخْتُ بِكَ وَهَوَيْتُ بِكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٢).

وفى كامل الزيارات: المرسل الخفيف عن أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَرْضَ الْكَعْبَةِ وَيَتَّخِذَهَا حَرَمًا بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَأَنَّهُ إِذَا زَلَّزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ وَسَيَّرَهَا رُفِعَتْ كَمَا هِيَ بِرُبُوبَتِهَا نُورَانِيَّةً صَافِيَةً فَجُعِلَتْ

(١) ص ٢٦٦.

(٢) ص ٢٦٧.

فِي أَفْضَلِ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَأَفْضَلِ مَسْكَنِ فِي الْجَنَّةِ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ - أَوْ قَالَ: أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ -، وَإِنَّهَا لَتَزْهَرُ بَيْنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، يَعْشَى نُورُهَا أَبْصَارَ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعاً، وَهِيَ تُنَادِي: أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١).

وفى كامل الزيارات: مَوْثِقَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْضَ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَقَدَّسَهَا وَبَارَكَ عَلَيْهَا، فَمَا زَالَتْ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَجْعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ أَرْضٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَفْضَلَ مَنَزَلٍ وَمَسْكَنِ يُسْكِنُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلِيَاءَهُ فِي الْجَنَّةِ^(٢).

وقد رواه بطرق مستفيضة عن عمر بن ثابت.

بيان معنى الحرمة والتحريم:

ولا يخفى أن الحرمة والتحريم والتعظيم والتقديس بمعاني متقاربة بين السبب والمسبب فالحرمة من الاحترام والتحريم من قبيل تقارب الاسباب والمسببات وهو موضوع الحكم في الاثار في الابواب المختلفة التي مرت في كلماتهم لاسيما مع اشتداد الحرمة.

* * *

(١) ص ٢٦٨.

(٢) ص ٢٦٨.

وبذلك تم الكتاب الاول من هذه الموسوعة القضائية وهو
كتاب القصاص وسيعقبه ان شاء الله تعالى الكتاب الثاني من
الموسوعة وهو كتاب الديات .
وقع الفراغ منه بجوار امير المؤمنين في مولد النبي الكريم
(١٧ / ربيع الأول / ١٤٣٨ هـ).
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا.

* * *

فهرست الكتاب

٥	مقدمة المقرّر
٧	كتاب القصاص
٩	الفصل الأوّل: في قصاص النفس
٩	النقطة الأولى: مشروعية القصاص
١٠	النقطة الثانية: القصاص حقّ فردي والحدّ حقّ جمعي
١١	فائدة صناعية
١٢	فوارق بين العقوبة المدانة والعقوبة المشروعة
١٥	شواهد القصاص الجماعي
	دلالة حادثة بني قريظة على العقوبة الجماعية مع الاشتراك في المسؤولية والجناية
٢٣	نظائر تشريعية مؤيدة لعقوبات عامّة
٣٣	النقطة الثالثة: منافاة احترام النفس الإنسانية وحقّ القصاص
٣٦	القرآن يتحدّى الفصحاء بآية القصاص
٣٧	ملحوظة هامّة
٣٩	مسائل القصاص
٤٥	ضابطة اخرى للعمد
٤٦	شواهد اخرى على التعميم
٤٦	شواهد السراية

٦٣٠ سند القصاص
٤٩ تنمة: في تقرير لضابطة أخرى في القتل العمدي
٤٩ قاعدة مرتبطة بالعدوان المأخوذ في قصاص العمد
٦٩ المقام الأول: قاعدة في ثبوت القصاص بالتسيب
٧٦ تنقيح الحال في التسيب بالإكراه على القتل
٧٨ ضابطتان في الحكم بالقصاص في موارد التسيب
	المقام الثاني: قاعدة في ثبوت القصاص على كل جناية عدوانية في النفس او
٨٢ الطرف
٨٤ المقام الثالث: شقوق المسالة
٨٤ قاعدة: لا تقية في الدماء
٩٦ تعريف الحالة المستقرة
٩٨ فائدة: في تحسين حال سورة بن كليب
١٠١ قاعدة: في تداخل القصاص والديات وعدمه
١٠٧ النقطة الاولى: الجمع بين طوائف الروايات كالتالي
١٠٩ النقطة الثانية: صور تعدد الضربات والضمانات وعدمه
١٠٩ النقطة الثالثة: فذلكة اخرى للجمع بين الروايات
١١٠ النقطة الرابعة: فذلكة ثالثة للجمع بين الروايات
١١٤ فذلكة: في موضوع القصاص
١٢٦ شروط القصاص
١٦٦ النقطة الاولى
١٨٣ النقطة الثانية: تنقيح محل البحث
١٨٣ النقطة الثالثة: أدلة شرطية الايمان في تكافئ القصاص

٦٣١	فهرست الكتاب
١٩٠	تقريب الاستدلال بروايات الهدنة
٢٠٢	قاعدة: في القصاص بين الكفار بعضهم مع بعض
٢١٨	اعتراضات على عموم القاعدة بلحاظ الآية
٢٢٠	قاعدة فرعية: من احترم ماله من الكفار فله دية الذمي
٢٢٢	قاعدة: في القضاء بين الكفار وبين اهل الكتاب وبين المخالفين
٢٣٠	مجمل الكلام في قاعدة (لكل قوم نكاح)
٢٣٤	تتمت للقاعدة
٢٤٣	قاعدة: شروط القصاص المدار فيها حين الاستيفاء
٢٤٦	بحث: الاقتصاص من ولد الحلال اذا قتل ولد الزنا
٢٤٧	وجوه عدم الاقتصاص من ابن الحلال اذا قتل ابن الزنا
٢٥٦	الكلام حول اسلام ابن الزنا وعدمه
٢٦٨	المحصل من الوجوه السابقة في القول بالقصاص
٢٧٠	فائدة: في شرطية العلم باسلام او حرية المقتول
٢٨٧	تحرير المسألة
٢٩٠	قاعدة: اشتراك الحد والقصاص في ماهية جامعة واحدة
٢٩٣	قاعدة: القصاص يُدرء بالشبهات
٣٠٦	اقوال أخرى في القصاص من الصبي
٣١٤	تحرير المسألة
٣٢٦	القاعدة: في هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة
٣٣٥	فائدة: في إقامة الزوج الحد على الزوجة بلا رجوع للحاكم الشرعي
٣٤١	الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به

٦٣٢ سند القصاص
٣٥٣ فائدة: حقيقة الإقرار في باب الحدود والجنايات
٣٥٤ إقرار السفية بالجناية
٣٥٤ بحث جانبي: تحقق اللوث في الإقرار غير الواجد للشروط
٣٧٣ الفصل الثالث: في القسامة
٣٧٤ المقام الأول: الاقوال في المسالة واثار اللوث وموضوعه ودرجاته وفائدة .
٣٧٦ فائدة: في حقيقة اليمين في القضاء بالقسامة
٣٧٧ المقام الثاني: شواهد القاعدة على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتل
٣٨٣ فوائد اللوث والتهمة
٣٨٤ المقام الثالث: تنبيه: قاعدة في جواز التحري والفحص من قبل القاضي للمتهم باللوث
٣٨٨ فائدة جانبية
٤٠٠ عودة لشرح (مسألة ١١٠)
٤١٧ قاعدة قضائية: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا
٤٢٠ فائدة رجالية: في اعتبار كتاب ظريف
٤٢٧ فائدة: استدراك على قاعدة لا يطل دم امرئ التي ذكرناها سابقا في هذا الكتاب
٤٣١ الاستدلال للتقييد بعدم قبول القسامة
٤٤٥ الاقوال في نقض حكم الحاكم وعدمه
٤٤٩ الفصل الرابع: في أحكام القصاص
٤٦١ موارد استلزام القود للرد

٦٣٣	فهرست الكتاب
٤٩١	قاعدة في باب الجنایات: تقديم الأسبق زمنا في حق الجنایة
٤٩٤	قاعدة أخرى في باب الجنایات: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه
٥٠١	قاعدة: في تقديم حق جنایة العضو على حق قصاص النفس
٥١٠	قاعدة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصاً أو (لا يسقط الضمان عن المعتدي)
٥١٦	قاعدة في القصاص العرفي
٥٢٨	ضابطة: غاية القصاص في معرضية الهلكة
٥٣١	الفصل الخامس: في قصاص الأطراف
٥٥٣	فائدة: الفرق بين القصاص بالجروح والأعضاء
٥٧٨	قاعدة: كلما ثبت فيه الدية ثبت فيه القصاص
٥٨٢	فائدة: في نقاط
٥٨٦	فائدة: معنى الارش
٥٩٩	فروع في التبعض
٦٠١	التبعض في الجرحات
٦١٣	تنبيهات في المسالة
٦٢٧	بيان معنى الحرمة والتحریم
٦٢٩	فهرست الكتاب